صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني ـ الكتاب الخامس
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 149 من دستور المملكة مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيآتها، كما تقوم بمراقبة كيفية تدبيرها لشؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها.

ويعتبر الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2003 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2004، الإطار القانوني المنظم لاختصاصات وتسيير المجالس الجهوية للحسابات.

وتتلخص هذه الاختصاصات في ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لنوعين من المهام وهي:

- **المهام القضائية:** التي تتجلى في التدقيق والبت في الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو من طرف المحاسبين بحكم الواقع؛ وفي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فيما يتعلق بكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية وذلك عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل على ذلك المادة 137 من نفس القانون.
- **المهام غير القضائية:** التي تتمثل في مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيآتها، والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيآت أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيآتها على انفراد أو بصفة مشتركة مباشرة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتتجلى كذلك الاختصاصات غير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو كل الأجهزة التي تستفيد من دعم أو مساهمة كيفما كان شكلها من جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز خاضع لمراقبة المجالس الجهوية، وكذا في المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيآتها. وانطلاقا من سنة 2010 أنيطت بهذه المجالس مهمة غير قضائية أخرى تتجلى في تلقي وفحص التصريحات الإجبارية لممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

وقد تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بموجب المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2004.

1. الاختصاص الترابي

تدخل ضمن دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات كل من جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة تادلة أزيلال اللتين يبلغ تعداد سكانهما 4.576.493 نسمة وفق الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (حوالي 65 في المائة منها بجهة مراكش تانسيفت الحوز و35 في المائة بجهة تادلة أزيلال).

وبلغ عدد الأجهزة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الترابي للمجلس في ميدان التدقيق والبت في الحسابات ما مجموعه 321 جماعة محلية وهيئة موزعة على الشكل المبين في الجدول التالي:

الأجهزة	النفوذ الترابي	عدد الأجهزة
الجهات	جهة مراكش تانسيفت الحوز	1
	جهة تادلة أزيلال	1
الأقاليم والعمالات	جهة مراكش تانسيفت الحوز	6
	جهة تادلة أزيلال	3
الجماعات الحضرية	جهة مراكش تانسيفت الحوز	18
	جهة تادلة أزيلال	9
الجماعات القروية	جهة مراكش تانسيفت الحوز	197
	جهة تادلة أزيلال	75
مجموعات الجماعات	جهة مراكش تانسيفت الحوز	7
	جهة تادلة أزيلال	2
المؤسسات العمومية المحلية	جهة مراكش تانسيفت الحوز	1
	جهة تادلة أزيلال	1
	المجموع	321

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مجموع المداخيل المحققة من طرف الأجهزة المذكورة في الجدول أعلاه خلال سنة 2014 قد بلغت 10.076.797.256,77 درهم، فيما ناهز مجموع نفقاتها خلال نفس السنة ما مجموعه 6.147.854.322,16 درهم.

وبالإضافة إلى الجماعات المحلية والهيآت المشار إليها في الجدول أعلاه، يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في مجال مراقبة التسيير المؤسسات التي فُوض لها تدبير المرافق العمومية المحلية. وفي هذا الإطار تندرج كل الشركات والمقاولات التي تتولى التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري وجمع النفايات وإيداعها بالمطارح العمومية والتطهير السائل، والذبح ونقل اللحوم وغيرها من المرافق المُفوض تدبيرها.

2. التنظيم الإداري للمجلس والموارد البشرية

يتشكل المجلس الجهوي للحسابات بمراكش من رئاسة ونيابة عامة وثلاث فروع وكتابة للضبط. وقد بلغ عدد المستشارين المكونين للهيئة القضائية للمجلس الجهوي، خلال سنة 2014، 15 مستشارا بالإضافة إلى رئيس المجلس ووكيل الملك لدى نفس المجلس. فيما بلغ عدد الموظفين الذين يتكون منهم الطاقم الإداري للمجلس الجهوي 10 موظفين، أربعة منهم يعملون بكتابة الضبط.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

أولا. الأنشطة القضائية

I. التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات داخل دائرة اختصاصه بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيآتها والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين، وكذا في حسابات الأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وتُفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

1. الإدلاء بالحسابات

يبين الجدول التالي وضعية الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2014:

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2014
		2010 وما قبلها	2011	2012	2013	
الجهات	2					16
الأقاليم	8	2	1			46
العمالات	1					8
الجماعات الحضرية	27		1	2	2	157
الجماعات القروية	272	2	16	40	45	1710
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	9	1	1	1	1	28
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	2				2	8
المجموع	**321**	**5**	**19**	**43**	**50**	**1973**

لوحظ بهذا الخصوص أن هناك تأخرا كبيرا في إدلاء بعض المحاسبين العموميين بحساباتهم التي هم ملزمون بتقديمها سنويا إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي المختص في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد تم، في هذا الصدد، الاجتماع بالخازنين الجهويين بكل من جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة تادلة أزيلال قصد تحسيسهم بضرورة حث المحاسبين العموميين التابعين لهم على تقديم حساباتهم في الآجال القانونية تحت طائلة تطبيق

العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الأول من القانون رقم 62.99 كما تحيل على ذلك المادة 128 من نفس القانون عند الاقتضاء.

2. تدقيق الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي المتعلق بالبت في الحسابات قام المجلس الجهوي بإخضاع 358 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب 436 بالمائة مقارنة بعدد الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2013.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2014:

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها
الجهات	-
الأقاليم	7
العمالات	4
الجماعات الحضرية	27
الجماعات القروية	317
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	3
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-
المجموع	**358**

3. البت في الحسابات

يبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف هيئات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2014. وقد أصدر المجلس بخصوص هذه الحسابات 353 حكما، مسجلا ارتفاعا يقدر ب 430 بالمائة مقارنة بعدد الأحكام الصادرة عنه بهذا الخصوص سنة 2013.

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	3	-	-	-
الأقاليم	-	-	6	-	-	-
العمالات	-	-	5	-	-	-
الجماعات الحضرية	-	-	37	-	-	-
الجماعات القروية	7	-	299	-	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-	3	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	**7**	**-**	**353**	**-**	**-**	**-**

II. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الجهوي للحسابات وفقا لما تنص عليه المادة 136 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم في إحدى الأجهزة التالية: الجماعات المحلية وهيآتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيآت، والشركات والمقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيآت على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتهدف المتابعة القضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو مستخدم من الأشخاص المشار إليهم آنفا، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 كما تحيل عليها المادة 137 من نفس القانون، وذلك بعد رفع القضية من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، أو بناء على طلب وزير الداخلية أو وزير المالية مُعَد بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش ومشفوع بالوثائق المثبتة اللازمة.

وتفضي المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى إصدار أحكام من طرف المجلس الجهوي سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين، أو الحكم عليهم بغرامات وعند الاقتضاء بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، وذلك طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل عليها المادة 139 من نفس القانون. علما بأن المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا تحول دون إعمال مسطرة المتابعة الجنائية بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وفيما يتعلق بأنشطة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية قام المجلس، خلال سنة 2014، بإصدار أحكام تهم تسعة متابعين ضمن 25 متابعا كانت ملفاتهم رائجة أمام المجلس في بداية نفس السنة. وقد حكم المجلس الجهوي، في هذا الصدد، بغرامات مالية بلغت 90.000,00 درهم تتعلق بمخالفات تم ارتكابها من طرف الأشخاص المتابعين. كما حكم بإرجاع مبلغ 25.790,00 درهم لفائدة إحدى الأجهزة. وقد تم في نفس الإطار وخلال نفس السنة إحالة أربعة قضايا على النيابة العامة لدى المجلس من أجل القيام بالمتعين.

ويوضح الجدول التالي ملخصا لأنشطة المجلس المتعلقة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا	الملفات	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2014	11	25	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014	4		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	2	7	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		9	
عدد الملفات الجاهزة للحكم		-	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي		9	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			90.000,00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			25.790,00
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2014	10	16	

ثانيا. الأنشطة غير القضائية

I. مراقبة التسيير

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيآتها والمقاولات والشركات المكلفة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

وتهدف هذه المراقبة إلى تقدير هذا التسيير لهذه الأجهزة من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة من فعاليته ومردوديته.

كما تشمل مهمة مراقبة التسيير كافة أوجه التسيير داخل الجهاز المراقب، بما في ذلك مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الجهاز والنتائج المحققة وتكاليف اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة، وكذا الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجهاز مما يضمن التسيير الأمثل لموارده وحماية ممتلكاته وتسجيل كافة العمليات المنجزة. وتشمل مراقبة التسيير كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

في هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2014 بإنجاز 15 مهمة مراقبة التسيير موزعة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة تادلة أزيلال. وقد همت مهام المراقبة المنجزة خلال هذه السنة خمس (05) جماعات حضرية وعشر (10) جماعات قروية، سنعرض في الفصل الثاني من هذا التقرير ملخصات لأهم الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص تدبيرها.

وتجدر الإشارة أن مجموع نفقات الجماعات التي شملتها المراقبة قد بلغت خلال سنة 2013 ما مجموعه 1.757.848.029,70 درهم، فيما بلغت المداخيل المحققة من طرفها خلال نفس السنة 2.577.320.437,80 درهم.

كما يجدر الذكر في هذا الصدد، أن المجلس قد برمج مهمة موضوعاتية تتعلق بمراقبة تدبير المجازر الجماعية نظرا لأهمية هذا المرفق. وقد همت هذه المهمة ثلاث جماعات حضرية وجماعة قروية واحدة من بين الجماعات الخمسة عشر التي خضعت للمراقبة.

ويبين الجدول التالي توزيع المهام التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في ميدان مراقبة التدبير خلال سنة 2014:

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2014	المهام المنجزة برسم سنة 2014
الجهات	-	-
الأقاليم والعمالات	-	-
الجماعات الحضرية	5	5
الجماعات القروية	11	10
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-
المؤسسات العمومية المحلية	-	-
التدبير المفوض	-	-
المجموع	**16**	**15**

II. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تقوم المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أو هيآتها والواقعة داخل نفوذها الترابي وفقا لما تنص عليه المواد من 142 إلى 146 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية. في هذا الإطار تصدر هذه المجالس رأيها حول شروط تنفيذ الميزانية في حال رفض المجلس التداولي المختص للحساب الإداري للجماعة المحلية أو الهيئة المختصة، ويتم إبداء الرأي طبقا لما تنص عليه المادة 143 من نفس القانون بناء على طلب وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، خلال سنة 2014، بإبداء رأيه حول خمسة (5) حسابات إدارية رفضت المجالس التداولية للجماعات الواردة أسماؤها في الجدول أسفله المصادقة عليها:

الجماعة المحلية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
الجماعة القروية الشعراء	عامل إقليم قلعة السراغنة	حساب إداري مرفوض
الجماعة القروية تاونزة	عامل إقليم أزيلال	حساب إداري مرفوض
الجماعة القروية ايدا وعزا	عامل إقليم الصويرة	حساب إداري مرفوض
الجماعة القروية تاركانت	عامل إقليم الصويرة	حساب إداري مرفوض
الجماعة القروية تغدوين	عامل إقليم الحوز	حساب إداري مرفوض

III. التصريح الإجباري بالممتلكات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 156 مكررة من القانون رقم 62.99 كما تم تتميمه بالمادة 3 من القانون رقم 52.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.199 بتاريخ 30 نونبر 2007، بتلقي التصريحات الاجبارية بالممتلكات بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وعلى الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي. وتتم عملية فحص ومراقبة التصريحات المودعة لدى المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 156 المشار إليها.

وقد قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، خلال سنة 2014، باستلام 768 تصريحا منها 698 تصريحا أوليا و70 تصريحا تكميليا أو له علاقة بانتهاء مهام بعض موظفي الجماعات المحلية أو الإدارات العمومية التابعة للدولة.

أصناف الملزمين	آخر فترة للتصريح	عدد الملزمين برسم هذه الفترة	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترات السابقة	عدد التصريحات المودعة برسم آخر فترة تصريح خلال السنوات السابقة		عدد التصريحات المودعة برسم آخر فترة تصريح خلال سنة 2014	
				الأولية	التكميلية وبعد انتهاء المهام	الأولية	التكميلية وبعد انتهاء المهام
المنتخبون	دجنبر 2014	1200	1220	-	-	460	-
موظفو الجماعات الترابية	دجنبر 2013	1397	820	303	20	203	41
موظفو الدولة والإدارات العمومية	دجنبر 2013	6744	7650	5869	57	35	29
المجموع		**9341**	**9690**	**6172**	**77**	**698**	**70**

IV. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

بعد تنفيذ المجلس الجهوي للحسابات بمراكش لبرنامجه السنوي فيما يخص مراقبة التسيير وإصداره لمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعالتها ومردوديتها، يعمل هذا الأخير، بعد سنتين على الأقل، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ التوصيات.

في هذا الإطار، سبق للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش أن أنجز، خلال سنة 2012، ست مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعة الحضرية لشيشاوة والجماعة الحضرية لقلعة السراغنة بالإضافة إلى الجماعات القروية حربيل وواحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش وجه، في إطار المهمات الرقابية المذكورة، 195 توصية إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها، 46% منها تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 35%، بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها، فيما بقيت نسبة 19% من التوصيات دون تنفيذ أو اتخاذ إجراءات عملية للبدء في تنفيذها.

وقد لوحظ أن الأجهزة المذكورة قد عملت، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية شيشاوة	55	27	% 49	17	% 31	11	% 20
الجماعة الحضرية قلعة السراغنة	42	23	% 55	15	% 36	04	% 09
الجماعة القروية حربيل	26	09	% 35	09	% 35	08	% 30
الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم	28	10	% 36	11	% 39	07	% 25
الجماعة القروية المنابهة	19	09	% 47	08	% 42	02	% 11
الجماعة القروية تفتاشت	24	12	% 50	07	% 29	05	% 21
المجموع	194	90	% 46	67	% 35	37	% 19

ومن خلال تحليل الأجوبة المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، تبين أنه فيما يتعلق بالجماعة الحضرية لشيشاوة، بلغت نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي (27 توصية) 49% من مجموع التوصيات، وتصل هذه النسبة 80% إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التوصيات التي اتخذت الجماعة بشأن تنفيذها مجموعة من الإجراءات العملية التي تجعلها في طور الإنجاز (17 توصية). وقد بقيت 11 توصية من أصل 55 من دون تنفيذ وهو ما يشكل نسبة 20% من مجموع التوصيات.

أما بالنسبة للجماعة الحضرية قلعة السراغنة، فإن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل تام (23 توصية) بلغت 55% من مجموع التوصيات، وترتفع هذه النسبة إلى 91% إذا ما أضفنا إليها التوصيات التي اتخذت الجماعة المذكورة إجراءات معينة للبدء في إنجازها (15 توصية) ويمكن بالتالي اعتبارها في طور الإنجاز، في حين بقيت أربع توصيات فقط من دون تنفيذ.

وبخصوص الجماعات القروية حربيل وواحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت، فقد بلغت نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل تام (40 توصية) حوالي 41% من مجموع التوصيات الموجهة للجماعات المذكورة والتي بلغت 97 توصية. وإذا ما أضفنا إليها التوصيات التي اتخذت الجماعات المذكورة إجراءات معينة لإنجازها (35 توصية)، ويمكن بالتالي اعتبارها في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع إلى 77%، في حين بقيت 22 توصية من دون تنفيذ.

ومن خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم تنفيذها، تبين أنه فيما يخص الجماعة الحضرية لشيشاوة، لم يستطع المسؤولون عن تدبير الجماعة تنفيذ 11 توصية من أصل 55 توصية موجهة للجماعة، أي بمعدل 20 % من مجموع التوصيات. وفيما يلي قائمة التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ كما تضمنها جواب رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة:

مجال التوصيات	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
المخطط الجماعي للتنمية	إعداد مخطط تنموي، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، أخذا بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج.	أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى ضعف الموارد المالية للجماعة.
البرنامج الاستثماري للجماعة	الحرص على انجاز الأشغال المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية وفق الموصفات المطلوبة، حتى يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود.	أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى ضعف الموارد المالية للجماعة.
تدبير المداخيل	إلزام الشركة نائلة صفقة نصب اللوحات الإشهارية باحترام وتنفيذ التزاماتها المالية المتفق عليها والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم بغض النظر عن عدد اللوحات المستعملة.	أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع إلى تباين بين ما جاء في دفتر التحملات وقرار المجلس باستغلال الملك العمومي الذي يحصر الاستخلاص عن اللوحات المستغلة فقط.
	مراجعة الإتاوة السنوية بزيادة 4 % في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر عند نهاية كل سنة، وتسوية وضعية السنوات السابقة.	أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع إلى تباين بين ما جاء في دفتر التحملات وقرار المجلس باستغلال الملك العمومي.
	احترام النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المكري والمكتري وتطبيق المساطر القانونية المتعلقة بعمليات تحيين السومة الكرائية، وذلك بهدف ضمان حقوق الجماعة والرفع من مردودية أملاك الجماعة.	اعتبر الرئيس أن السومة الكرائية القديمة أدت إلى تراكم الباقي استخلاصه وتحيينها مرة ثانية سيؤدي إلى تفاقم الوضع.
تدبير النفقات	اعتماد صفقات إطار لأكثر من سنة أو اعتماد مسطرة الشيات باعتبارها الطريقة الأنسب من الناحية القانونية لتدبير اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، والقيام بعد ذلك بتدبير العمليات مع الممون نائل الصفقة حسب حاجيات الجماعة السنوية.	أشار الرئيس إلى أن عدم تنفيذ التوصية راجع لوجود ممونين خارج المدينة مما يحول دون التمكن من الاستعانة بخدماتهم.
تدبير الممتلكات	وضع مخطط متوسط وطويل المدى من اجل إغناء الرصيد العقاري للجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.	اعتبر الرئيس أن عدم توفر الاعتمادات حال دون وضع هذا المخطط.
	إعطاء الأولوية في عملية الاقتناء للعقارات التي صدرت بشأنها مراسيم والتي تمت الموافقة على أثمان اقتنائها من قبل الجهات المختصة.	اعتبر الرئيس في جوابه أن عدم توفر الاعتمادات كان سببا رئيسيا في عدم تنفيذ التوصية.
	استصدار سندات الملكية والقيام بعمليات تحفيظ الممتلكات من اجل حمايتها وتثمينها.	اعتبر الرئيس أن عدم توفر الاعتمادات كان سببا رئيسيا في عدم تنفيذ التوصية.
	إنجاز عقود الكراء بالنسبة للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة والتي لا تتوفر على هذه العقود.	أشار الرئيس في جوابه أنه بالنسبة للمحلات التجارية فان الملف رائج بالمحكمة مما حال دون تنفيذ التوصية، أما فيما يخص المحلات السكنية فان الجماعة قامت بمراسلة المعنيين بالأمر الذين رفضوا إبرام عقود الكراء بدعوى ضرورة تحرير عقد يتضمن تاريخ استغلالهم الأول للمحلات السكنية.
	العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي	أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لعدم استجابة شركة العمران للموضوع.

وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية قلعة السراغنة، بلغ عدد التوصيات غير المنفذة من قبل المسؤولين عن تدبير الجماعة أربع توصيات من أصل 42 توصية موجهة لرئيس الجماعة، أي بمعدل 9% من مجموع التوصيات. وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ المقدمة من قبل رئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة:

الاختصاص	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
تدبير المرافق العمومية المحلية	اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق مستغلي مرافق المحطة الطرقية بشكل غير قانوني وعدم التفريط في الموارد المالية المترتبة عن تدبير هذا المرفق الحيوي.	- لم يقدم الرئيس ما يثبت تسوية وضعية الاستغلال غير القانوني للمحطة الطرقية القديمة وأشار إلى أنه قد تم الانتهاء من الأشغال المتعلقة بإنجاز المحطة الطرقية الجديدة وتمت المصادقة من طرف المجلس على كناش التحملات المتعلقة بإيجار هذا المرفق والتي صادقت عليها سلطة الوصاية وسيتم الإعلان عن طلبات العروض في الموضوع مما سيمكن من معالجة الوضعية السابقة لهذا المرفق.
تدبير مجال التعمير	التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية.	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك حرص على تطبيق هذه التوصية. لكن واقع الحال أثبت عكس ذلك حيث تم الترخيص بإحداث بعض التجزئات في غياب سند الملكية.
	عدم الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة.	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك حرص على تطبيق هذه التوصية. لكن واقع الحال أثبت عكس ذلك حيث تم الترخيص بالبناء ببعض التجزئات بالرغم من عدم انتهاء أشغال التهيئة.
تدبير المداخيل	العمل على الأمر باستخلاص فارق الرسم المفروض على إحداث التجزئة البالغ 10.525.775,00 درهم (3.765.862,50 درهم + 6.042.007,50 درهم + 717.905,00 درهم)	-أشار الرئيس في جوابه أن هناك صعوبة في تنفيذ هذه التوصية لأن طريقة احتساب الجماعة للرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي تقوم على قراءة للمادة 62 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات ج م والمتمثلة في احتساب مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز حين إيداع طلب رخصة التجزئة يؤدي على أساسها دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق وفي مرحلة ثانية مجموع التكلفة الحقيقية لهذه الأشغال عند تسليم شهادة المطابقة يؤدي على إثرها الملزم الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق بعد التحقق من الوثائق المتضمنة لقيمة الأشغال الحقيقية. وبناء عليه فإن الجماعة لا تعتمد في تصفية الرسم على متوسط التكلفة المقدر ب 300 درهم للمتر المربع كما ورد في التوصية. وبناء على الكشوفات الحقيقية للأشغال لوحظ أن الكلفة الحقيقية للمتر المربع لم تصل إلى متوسط التكلفة المقترح في التقرير.

أما بخصوص الجماعات القروية حربيل وواحة سيدي ابراهيم والمنابهة وتفتاشت، فقد بقيت 22 توصية غير منفذة من قبل المسؤولين عن تدبير شؤون الجماعات المذكورة، من أصل 97 توصية موجهة لرؤساء المجالس الجماعية المعنية. يتعلق الأمر بثمان توصيات بالنسبة للجماعة القروية حربيل وسبع توصيات بالنسبة للجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم وتوصيتان بالنسبة للجماعة القروية المنابهة وخمس توصيات بالنسبة للجماعة القروية تفتاشت. وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة وأسباب عدم التنفيذ المقدمة من قبل رؤساء المجالس الجماعية المعنية:

اسم الجماعة	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ من خلال جواب الرئيس
حربيل	العمل على استرجاع المبالغ المالية التي تحملتها الجماعة لبناء سور المقبرة التي بقيت في ذمة شركة العمران.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أن الجماعة راسلت شركة العمران تامنصورت من أجل استرجاع مبلغ الصفقة التي أنجز بموجبها جزء من سور المقبرة الكائنة بالشطر 7 تامنصورت من ميزانية 2012 بتكلفة 99.778,00 درهم. وأضاف أن الشركة ادعت في ردها تحت عدد 2015/833 أن كناش التحملات لا يسمح لها بذلك وأن الجماعة هي المطالبة ببناء السور.
	العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئات بالملك العام الجماعي.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى كون مؤسسة العمران لم تقم بالتسلم النهائي للتجزئات.
	الحرص على عدم استغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص وتصحيح الوضعية بالنسبة للمستغلين لهذا الملك في غياب حصولهم على الترخيص وعدم أدائهم للواجبات القانونية.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى قلة الموارد البشرية ومحدودية وسائل النقل ومزاولة أنشطة اقتصادية أو تغييرها دون طلب الترخيص.

	احترام مبدأ المنافسة خلال عملية الترخيص باستغلال الملك العمومي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية.	-أشار الرئيس في جوابه إلى صعوبة التعرف على هوية المخالفين وصعوبة التواصل مع أصحاب اللوائح الإشهارية.
	التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والاطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى قلة الموارد البشرية ومحدودية وسائل النقل ومزاولة أنشطة اقتصادية أو تغييرها دون طلب الترخيص.
	السهر على إحصاء جميع الأراضي العارية بمدينة تامنصورت وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أن عدم توصل الجماعة بلائحة المستفيدين من البقع الأرضية المسلمة من لدن شركة العمران تامنصورت يحول دون استكمال قاعدة البيانات اللازمة لإجراء إحصاء شامل للأراضي غير المبنية.
	اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام شركة العمران على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بخصوص التجزئات المنجزة بمدينة تامنصورت.	- أرجع الرئيس عدم تسوية الوضعية إلى بطء استجابة شركة العمران.
	الحرص على اعتماد الجماعة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة المعتمدة من قبل الشركة.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أنه يتم الاعتماد بشكل أولي على التكلفة التقديرية لمكتب الدراسات والشركة بشكل أولي وبنسبة 75 % قبل الاستدراك عند تقديم الشركة للمبلغ النهائي للأشغال.
واحة سيدي ابراهيم	العمل على التنسيق مع المكتب الجهوي للسياحة قصد التحقق من رسم الاقامة.	-أشار الرئيس في جوابه أن الجماعة لم تتوصل بأي جواب من المندوبية الجهوية للسياحة وقد تم إيفاد موظفة إلى مصالح هذه المندوبية حيث أكدوا لها أنه لا يمكن استعمال المعلومات المتوفرة لديها حول البيانات الإحصائية لأغراض ضرائبية أو متابعات إدارية وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-370 المؤرخ في 05 غشت 1968 تطبيقا لمبدأ كتمان السر المهني.
	التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والاطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية إلى عدم توفر الجماعة على الأطر المتخصصة في هذا المجال مما يعيق القيام بهذه العملية.
	الحرص على فرض مسطرة التجزئة ومطالبة شركة " O.C" بأداء مبلغ 1.080.000,00 درهم المقابل للرسم المفروض على تجزئة الأراضي.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن انجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.
	العمل على اخضاع مشروع " O.C" لموافقة التأثير على البيئة نظرا لوقوعه في منطقة النخيل المحمية المحاذية لوادي تانسيفت.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن إنجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.
	الحرص على فرض أداء المبلغ 1.070.610,75 درهم على الشركة NB، القابل للرسم المفروضة على تجزئة الأراضي حسب التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز و المبالغ المستخلصة.	-أشار الرئيس في جوابه أنه لم يتم تنفيذ هذه التوصية نظرا لكون صاحب المشروع قد تخلى عن انجازه وان البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.
	الحرص على فرض مسطرة التجزئة على مشروع بناء المركب السياحي والسكني RP بالنسبة للجزء الغير المقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2013/04/10 والعمل على احتساب وفرض أداء مبلغ الرسم المقابل للضريبة المفروضة على تجزئة الأراضي إلى قطع على المنعش العقاري.	-أشار الرئيس في جوابه إلى أن الجماعة توصلت بجواب يفيد أنه لا يمكن أن يفرض هذا الرسم على المشروع خصوصا أن الجزء المطلوب بفرض رسم التجزئة عليه قد تم التسليم المؤقت بشأنه بتاريخ 2011/10/20، كما قامت الشركة باستخراج جميع الصكوك العقارية لكل بقعة على حدة من الصك العقاري الأم، وان الاستثناء الذي حصلت عليه بتاريخ 2013/04/10 يهم فقط الجانب المتعلق بفتح المجال للخواص لبناء البقع الأرضية من طرفهم.
	العمل على الزام صاحب المشرع السياحي "د. ق" باحترام ما ألزمته به لجنة الاستثناءات والمتمثل في دفع المبلغ المالي الملتزم به إلى الجماعة و الذي يصل إلى 2.960.000,00 درهم.	- أرجع الرئيس عدم تنفيذ التوصية لكون صاحب المشروع قد تخلى عن انجازه وأن البقعة الأرضية المخصصة للمشروع لازالت عارية لحد الآن.

	مواصلة الجهود من أجل تسوية الوعاء العقاري للجماعة لما لذلك من أثر على الاستثمار المحلي.	-أشار الرئيس في جوابه أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في الموضوع.
المنابهة	العمل على ربط محطة معالجة المياه العادمة بالكهرباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيلها وتوفير الحراسة لها.	- أشار الرئيس إلى أن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء من اجل ربط محطة المعالجة بالكهرباء وذلك في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.
	الحرص على وضع مخطط استراتيجي مفصل و شامل يهم جميع سنوات سريانه.	- اعتبر الرئيس في جوابه أن الصعوبة الأساسية تمثلت في قرب انتهاء سريان مفعول المخطط الجماعي الحالي 2016/2011، والاستعداد لوضع مخطط جديد يغطي المرحلة المقبلة 2022/2017.
	الحرص على برمجة واضحة للمشاريع التنموية مع احترام مضمون مخطط التنمية.	- أرجع الرئيس عدم احترام مضمون المخطط إلى الإكراهات الطارئة تفرض على المجلس أحيانا الخروج عن مسار المخطط.
تفتاشت	اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة من المشاريع المنجزة و الغير مستغلة.	-أشار الرئيس في جوابه: بالنسبة للمركب السوسيو رياضي للقرب: عدم توفر مندوبية الشباب والرياضة على الأطر الكافية. أما المركب السوسيو تربوي: الجماعة في انتظار موافقة نيابة التعليم على تجهيزه.
	مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا لمقتضيات القانون المعمول بها.	-أشار الرئيس في جوابه أن هذه النقطة تنتظر الدراسة والمصادقة عليها من طرف المجلس في أقرب دورة ممكنة.
	القيام بعمليات الصيانة الضرورية للطرق والمسالك	- أرجع الرئيس صعوبة تنفيذ التوصية إلى عدم التوفر على الاعتمادات الكافية لمثل هذه الصيانة.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بإنجاز 15 مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار هذه المهمات الرقابية والتي تتعلق بتدبير الجماعات أو المرافق التالية:

- المجازر الجماعية لمدينة مراكش؛
- المجازر الجماعية لمدينة الصويرة؛
- المجازر الجماعية لمدينة بني ملال؛
- المجازر الجماعية لجماعة دار ولد زيدوح؛
- الجماعة الحضرية "تحناوت"؛
- الجماعة الحضرية "سوق السبت أولاد النمة"؛
- الجماعة القروية "أكفاي"؛
- الجماعة القروية "سعادة"؛
- الجماعة القروية "حد الدرا"؛
- الجماعة القروية "الكريمات"؛
- الجماعة القروية "صخور الرحامنة"؛
- الجماعة القروية "الجبيلات"؛
- الجماعة القروية "أولاد مسعود"؛
- الجماعة القروية "الرافعية"؛
- الجماعة القروية "واويزغت".

تدبير المجازر الجماعية لمدينة مراكش

تتوفر مدينة مراكش على مجزرة أحدثت خلال سنة 1956 تتواجد بمقاطعة المنارة. وتتكلف الجماعة الحضرية بالتدبير المباشر لهذا المرفق الذي يحقق إيرادات سنوية بلغت خلال سنة 2014 ما قدره 17.307.623,60 درهم. ويبلغ معدل الذبائح في اليوم 150 رأسا من الأبقار و427 رأسا من الغنم وثلاثة رؤوس من الماعز. وخصصت الجماعة لتسيير المجزرة مديرا و68 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التدبير الإداري للمجزرة

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- **عدم إصدار الجماعة لتراخيص استغلال المجزرة**

يتم استغلال المجزرة من طرف أشخاص جزارين لا تتوفر الإدارة على ملفات البعض منهم. وقد لوحظ أن هؤلاء لا يتوفرون على تراخيص تسمح لهم بالعمل داخل هذا المرفق، حيث لم يتم تزويدهم ببطائق مهنية تمكنهم من ولوج واستغلال المجزرة.

- **اعتماد ميزان لا يتيح فرض مراقبة داخلية على القائم على عملية الوزن**

يقوم الموظف المكلف بعملية وزن واحتساب الرسوم الواجبة على عمليات الذبح بتسجيل الأوزان في ورقة باعتماد العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة تطبع مباشرة في وثيقة عند المرور في الميزان وتحدد الرقم التسلسلي للبهائم.

وقد لوحظ أن الجماعة كانت قد اقتنت عدادين رقميين تم ربطهما بالميزانين المتوفرين، إلا أن المعاينة الميدانية أثبتت أنه لم يتم استغلالهما.

- **غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية**

من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة بالتأمين عن المخاطر التي أبرمتها الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لم تقم بالتأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية، بالرغم من أنها تشكل أولوية بحكم المخاطر العديدة التي تترتب عن طبيعة العمل بالمجازر.

- **عدم توفر موظفي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي دوري على جل مستغلي المجزرة**

لا توفر الجماعة فحصا طبيا دوريا للموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة، حيث لم تخصص لهم بطائق صحية تمكن من تتبع حالاتهم الصحية.

وقد لوحظ من جهة أخرى أن الجماعة لا تفرض، على الجزارين الممارسين لعملية الذبح والأشخاص المكلفين بغسل الأمعاء، ضرورة إجراء فحص طبي دوري يؤكد خلوهم من الأمراض المعدية.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تعزيز نظام المراقبة الداخلية بالمجزرة عبر اعتماد طريقة حديثة لإجراء عمليات الوزن من شأنها أن تمكن من التسجيل الإلكتروني لكميات اللحوم المذبوحة وترقيم الذبائح وتحديد تاريخ الذبح؛**
- **الحرص على التأمين ضد المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة؛**
- **العمل على فرض ترخيص مسبق على الجزارين يسمح لهم بالعمل داخل المجزرة؛**
- **الحرص على وضع بطائق صحية خاصة بالموظفين الجماعيين العاملين بالجماعة وبالجزارين المزاولين لأعمال الجزارة، ضمانا لتدبير صحي أمثل للمرفق.**

ثانيا. تقييم حالة البناية والتجهيزات

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ التفريط في جزء من القار الذي يضم المجزرة الجماعية

تتواجد البناية التي تضم المجزرة الجماعية بمقاطعة المنارة على أرض تحمل الرسم العقاري رقم T/14227/M تفوق مساحتها 12 هكتارا. وقد لوحظ من خلال التحريات أن الرسم العقاري يضم العديد من الأبنية والبقع الأرضية التي اقتطعت من هذا الرسم وأصبحت تحمل مرجعية عقارية أخرى.

ولتحديد المرجعية العقارية للأجزاء المقتطعة ومساحتها لجأت الجماعة إلى طلب تحديد طوبوغرافي أفضى إلى النتائج التالية:

- اقتطاع جزء منا لصكا لعقاري الأصلي مساحته 102 متر مربع يحمل مرجعية عقارية رقم M/18854 يملكه السيد (ا. ت.) مستشار جماعي سابقا.
- اقتطاع جزء آخر، مساحته15713 متر مربع يحمل مرجعية عقارية رقم M/16424 ويضم قاعة التبريد الخاصة باللحوم الحمراء والذي أصبح في ملكية شركة مختصة في التبريد.

➢ سوء تموقع البناية المخصصة للمجزرة

حسب تصاميم التهيئة القطاعية المتوفرة، فإن المنطقة التي تقع بها المجزرة تغير بها النشاط العمراني من صناعي إلى سكني، وقد لوحظ عند زيارة هذه المنطقة نمو العمران المخصص للسكن، حيث إن المجزرة أصبحت محاطة بالعديد من العمارات السكنية. وقد بات تواجد المجزرة بهذه المنطقة مصدر تلوث وإزعاج للساكنة المجاورة.

➢ اهتراء سقف وأرضية المجزرة وعدم إخضاع البناية إلى فحص تقني

تضم هذه المجزرة عدة قاعات، ثلاثة مخصصة للذبح وأخرتين لإعداد اللحوم وغسل الأحشاء، وقد تبين أن سقفها تتخلله تشققات يمكن أن تشكل خطرا على العاملين والمرتفقين. وقد لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بخبرة تؤكد صلابة المباني، خاصة وأنها تستغل منذ سنة 1956.

إضافة لما سبق، لوحظ أن هذه البناية لم تعرف منذ وقت طويل أشغال صيانة كبرى، إذ غالبا ما تقتصر هذه الأشغال على إصلاحات طفيفة تهم قنوات الصرف الصحي والتبليط وغيرها من الأشغال البسيطة.

➢ سوء تجهيز الإسطبل

تتوفر بناية المجزرة على إسطبل معد لاستقبال البهائم المعدة للذبح وتتراكم به الأزبال نتيجة عدم التنظيف. وقد أبرزت المعاينة الميدانية الملاحظات التالية:

- عدم توفر ممر مغطى يربط الإسطبل بقاعة الذبح، حيث لوحظ أن نقل البهائم لقاعة الذبح يتم عشوائيا من طرف الجزارين من الساحة الخلفية التي تضم بقايا لحوم وأوساخ؛
- عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة، مما يسهل معه نقل العدوى؛
- عدم توفر الإسطبل على باب فاصل، حيث تبين أن أي شخص أو حيوان يمكنه الولوج بسهولة إليه؛
- عدم توفر قانون داخلي يخص استغلال الإسطبل وأوقات فتحه وإغلاقه؛
- عدم توفير الجماعة لحارس خاص بالإسطبل؛
- عدم مسك سجل يبين أعداد الحيوانات التي تلج إلى الإسطبل وفصيلتها ومصدرها وسنها ونوعها.

➢ نقائص أخرى على مستوى التجهيزات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- غياب مستودعات تغيير لباس الأعوان؛
- تردي وضعية المرافق الصحية التي تبين أنها تفتقد إلى الماء وإلى النظافة؛
- عدم توفر عدد كافي من الرافعات الحديدية؛
- نقص في أغطية البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لغسل اليدين ومعدات الذبح حيث لوحظ تزاحم بعض الجزارين على مخارج المياه؛

- عدم توفر المجزرة على طاولات كافية لفحص الأحشاء، مما يصعب معه فحصها من قبل البيطري. كما أن بعض الطاولات الإسمنتية المتوفرة مهدمة ولم يتم إصلاحها؛
- غياب مكان لائق مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها، حيث لوحظ في هذا الصدد صغر حجم القاعة المخصصة لهذا الغرض واتساخها وعدم صيانتها؛
- غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم، حيث تكتفي الجماعة برش اللحوم المحجوزة بمواد كيماوية ليتم التخلص منها بعد ذلك برميها مباشرة بالمطرح البلدي المخصص للنفايات الصلبة؛
- تصريف جزء من المياه الملوثة بالقبو وبالإسطبل؛
- عدم توفر آليات للتخلص من النفايات، حيث لوحظ أنها تجمع في المنطقة الخلفية للمجزرة في ظروف سيئة، ليتم رفعها من طرف الشركة المخصصة بتدبير مرفق النفايات الصلبة بالمدينة؛
- عدم إخضاع المجزرة دوريا لعمليات تعقيم ورش بالمبيدات الخاصة بالحشرات والفئران، التي اتضح من خلال بعض الشهادات أنها متوفرة بكثرة بالبناية؛
- عدم الاشتغال بالنظام الموجود بالقبو الذي يسمح بتصفية المياه العادمة الملوثة قبل صرفها، حيث لوحظ في هذا الصدد أن هذا النظام معطل ولم يتم الاشغال به منذ أمد طويل. وقد لوحظ أيضا أن الجزء من القبو الذي يضم النظام المعني مليء بالمياه الملوثة.

➢ عدم إخضاع المجازر الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي

لم يتم إخضاع المجزرة للترخيص الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، حيث يحدد القانون السالف الذكر مسطرة تدخل هذا المكتب المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تطلب رخصة السلامة الصحية.

➢ عدم استغلال الجماعة لبعض المرافق العمومية الملحقة بالمجزرة

تضم بناية المجزرة العديد من الارتفاقات والتجهيزات. ومن خلال التحريات وفحص سجل الأملاك الخاصة والعامة الجماعيين اتضح أن الجماعة تتملك ثلاثة محلات تجارية مرافق صحية ذات طابع خاص يمكن استغلالها عن طريق الكراء، وقاعتين لإعداد اللحوم والأمعاء، مساحة كل واحدة منهما 200 م2، يمكن استغلالها عن طريق فرض مسطرة الاحتلال المؤقت. وقد لوحظ أن الجماعة فرطت في تدبير هذه الأملاك، حيث تبين أنها تستغل من طرف خواص دون أن تطالب الجماعة بحقوقها عن هذا الاستغلال.

➢ التفريط في المرفق العمومي المحلي المخصص كقاعة للتبريد

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن قاعة التبريد المحاذية للمجزرة الجماعية تستغل من طرف أحد الخواص. لكن، من خلال التحريات، تبين أن الجماعة كانت تدبر هذا المرفق إلى حدود سنة 1996، حيث كان مقيدا بسجل الأملاك الجماعية العامة بسجل الأملاك الجماعية؛ إلا أنه بعد هذه السنة تم تفويت الأرض ومنشآت التبريد المقامة عليها من طرف مديرية الأملاك المخزنية لأحد الخواص، على اعتبار أنها مالكة الأرض والبناية. وحيث يعتبر مرفق تبريد اللحوم مرفقا عموميا محليا بحكم التخصيص فإن الإشراف عليه يجب أنيتم من طرف المصالح الجماعية، إذ كيف يمكن للجماعة، في غياب كناش تحملات يربطها بالمستغل، أن تضمن استمرارية وديمومة هذا المرفق في حال تقصير المستغل الحالي في توفير خدمة تبريد اللحوم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- **العمل على تأهيل المجزرة الجماعية الحالية أو إحداث أخرى تراعي الشروط التقنية المطلوبة وفقا لما تنص عليه القوانين المحدثة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛**
- **الحفاظ على الممتلكات الجماعية المتكونة من المحلات التجارية والمرافق الصحية وقاعتي إعداد اللحوم والأمعاء المتواجدة داخل المجزرة وتقنين استغلالها عن طريق دفاتر تحملات خاصة بها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد استخلاص المتأخرات المترتبة عن عدم أداء واجبات الكراء من طرف بعض المستغلين للمرافق المتواجدة بالمجزرة.**

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرة الجماعية

لوحظ من خلال تقييم المداخيل والمصاريف المخصصة للمجزرة ما يلي:

➢ تخلي الجماعة عن تدبير مرفق نقل اللحوم

أما بخصوص مرفق نقل اللحوم، فقد تخلت الجماعة عنه دون مقابل لفائدة الجزارين. ونتيجة لذلك، أضاعت الجماعة موارد مالية مهمة قدرت، ما بين سنتي 2010 و2014، بما يناهز 6.678.662,50 درهم.

➢ ضعف النفقات المخصصة لصيانة المجازر الجماعية واقتناء المعدات والمواد المطهرة

أنفقت الجماعة مبلغ 7.241.352,00 درهم ما بين سنتي 2010 و2014 مقابل إصلاح المجزرة واقتناء المعدات والمواد المطهرة المستعملة بالمجاز.

وتتسم الاعتمادات المالية، المخصصة لإصلاح وترميم البنايات المخصصة للمجزرة، بالضعف، حيث لوحظ عند الزيارة الميدانية أن الإصلاحات والترميمات التي قامت بها الجماعة غير كافية.

➢ ضعف المداخيل بالمقارنة مع مصاريف التدبير

بلغت الكلفة الإجمالية لتدبير المجازر خلال السنوات الخمس الأخيرة ما قدره 30.927.053,00 درهم، في المقابل لم يتعد متوسط المداخيل خلال السنوات الخمس المعنية ما قدره 1.600.000,00 درهم. وتتوزع تكلفة تدبير المجزرة ما بين مصاريف الموظفين، التي بلغت خلال السنوات الخمس مبلغ 18.235.710,60 درهم، ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء وتلك المخصصة لاقتناء بعض المعدات والقيام ببعض الإصلاحات. وقد ساهم في تدني هذا الهامش عدم استغلال الجماعة للمرافق المرتبطة بالمجزرة، كمرفقي نقل وتبريد اللحوم.

➢ احتساب رسوم التبريد على أسس غير صحيحة

تبين من خلال فحص مختلف الوثائق المدلى بها من قبل الشركة المسيرة لمرفق تبريد اللحوم، أن هذه الأخيرة لا تقوم بمسك سجل يمكن من احتساب وتتبع كميات اللحوم التي تلج وتخرج من قاعة التبريد.

وقد لوحظ أن الجماعة تعتمد عند احتساب واجبات تبريد اللحوم، والتي تؤدى فيما بعد للشركة المعنية، على المعطيات التي يدلي بها وكيل المداخيل والتي تستند على كميات اللحوم المحتسبة من طرف القائمين على وزن اللحوم والتابعين للجماعة.

وقد تبين أن جزء مهما من اللحوم يتم فرض واجب التبريد عليه دون أن يخضع لعملية التبريد، يتعلق الأمر باللحوم الناتجة عن الذبيحة الاستثنائية، التي تبين، عند المعاينة الميدانية، أن أصحابها يؤدون واجب التبريد ولا يتم إخضاعها لهذه العملية.

➢ أخطاء طالت تصفية ضريبة الذبح

لوحظ، من خلال مقارنة المعطيات المتعلقة بعدد الرؤوس المذبوحة والكيلوغرامات المحتسبة بالسجل الذي يمسكه مدير المجزرة، الذي يستمد معطياته من القائمين على وزن اللحوم، بالمعطيات التي يعتمدها البيطري ما بين سنتي 2010 و2014، وجود تفاوت في أعداد الرؤوس والكيلوغرامات أدت إلى خسارة الجماعة لمبالغ مالية مهمة. على سبيل المثال بلغت أعداد رؤوس الأبقار المسجلة من طرف البيطري 45576 رأسا خلال سنة 2012، في حين لم يسجل مدير المجزرة في سجله، المعتمد عند احتساب رسوم الذبح، سوى 45079 من الرؤوس، حيث لم يتم فرض رسوم الذبح على الفارق من رؤوس البقر الذي بلغ 497 رأسا.

➢ عدم اعتماد المدة الفعلية لمكوث البهائم في إسطبلات المجزرة كأساس لاحتساب واجبات المكوث

بناء على الفصل 18 من القرار الجبائي، يؤدى عن حق استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة مبلغ 1,5 درهم بالنسبة للإبل والبقر ونصف درهم بالنسبة للغنم والماعز، وذلك عن كل 24 ساعة. وقد لوحظ أن هذا الرسم يحتسب من قبل وكيل المداخيل على أساس مكوث جميع البهائم 24 ساعة فقط تستخلص مرة واحدة عند احتساب واستخلاص باقي رسوم الذبح. وفي المقابل تبين أن عددا من البهائم لا يتم ذبحها خلال 24 ساعة من دخولها للمجزرة الجماعية بحيث تمكث به لأكثر من يوم دون تدخل من وكيل المداخيل الذي لا يحتسب ويفرض باقي الرسم غير المستخلص عن الأيام الإضافية.

➢ عدم تضمين القرار الجبائي لكل المعطيات والنسب الخاصة برسوم الذبح

من خلال فحص القرار الجبائي، خاصة الفصل الثامن منه، تبين أنه لا يضم بيان الأثمان المطبقة على رؤوس البهائم المذبوحة عندما يتعلق الأمر باحتساب رسم الذبح الأصلي. وقد لوحظ أن الجماعة تعتمد في تصفية الرسم الرئيسي للذبح على الكيلوغرام دون أعداد الرؤوس المذبوحة في حالة غياب الميزان أو عطله وذلك خلافا لما ينص

عليه القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية الذي بقيت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- **العمل على تنمية مداخيل الجماعة، وذلك باسترداد حقوق تدبير مرفقي نقل اللحوم والتبريد وكذا بتحسين جودة الخدمات ووضع آليات مراقبة داخلية تمكن من حسن تصفية جميع الرسوم، وكذلك بحسن تدبير المرافق الأخرى الواقعة داخل المجزرة، مثل المحلات التجارية والمرافق الصحية وقاعة إعداد اللحوم، وذلك باستغلالها بناء على دفاتر تحملات تحدد سومة كرائية معقولة تستفيد منها الجماعة؛**
- **الحرص على تكليف موظف أو عون لأجل مسك سجل خاص بدخول وخروج البهائم من الإسطبل؛**
- **العمل على تحيين القرار الجبائي وتضمينه جميع الوسائل التي تساعد على احتساب الرسوم المتعلقة بعملية الذبح.**

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح (examen post-mortem)

تبين من خلال فحص أعداد البهائم المذبوحة ما بين سنتي 2010 و2014 حسب السجلات التي يمسكها مدير المجزرة ومقارنتهم بأعداد رؤوس الحيوانات المذبوحة حسب السجلات التي يمسكها التقني البيطري، أن هناك فارق مهم من الرؤوس لا ترد بسجلات البيطري، مما يدل على أن هذا الأخير لا يقوم بالتفتيش الصحي لكل الرؤوس المذبوحة. على سبيل المثال فتش البيطري حسب سجله، خلال سنة 2013 ما قدره 46005 رأسا من البقر، في حين أن أعداد رؤوس البقر المذبوحة خلال نفس السنة بلغت، حسب السجل الذي يمسكه مدير المجزرة ووكيل المداخيل، 49803 رأسا. بهذا، فإن الفارق المسجل من رؤوس الأبقار، البالغ 3798، لم يخضع لعملية التفتيش الصحي.

➢ عدم معرفة مصدر البهائم الواردة على المجزرة

يتم تزويد المجزرة من قبل الجزارين العاملين بمدينة مراكش، حيث أكد البعض منهم أنهم يقتنون البهائم من الأسواق المحيطة بالمدينة. وبناء على مقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية يجب ترقيم الحيوانات والمنتجات الأولية وتوضيح أصل الحيوان المعد للذبح. وتعد معرفة مصدر الحيوانات معطى مهم للبيطري الذي يقوم بالتفتيش الصحي قبل الذبح، حيث إنه في حالة اكتشافه لمرض معد على بهيمة معينة وجب عليه، حسب المقتضيات القانونية، إشعار السلطة المختصة بأصل الحيوان المريض حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاصرة انتشار المرض.

➢ إصدار شواهد صحية خاصة باللحوم المنتجة بالمجزرة الجماعية دون سند قانوني

لا تتوفر المجزرة على اعتماد صحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ونتيجة لذلك لا يمكن لهذه المجزرة توريد اللحوم إلى مناطق خارج المدار الحضري لمدينة مراكش لأنها غير معتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، كما أشار إلى ذلك القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 الذي يحدد شروط إدخال وبيع اللحوم الواردة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- **الحرص على تعزيز مهمة التفتيش الصحي والتنسيق مع المكتب الوطني لسلامة المنتوجات الغذائية لأجل تحقيق هذه الغاية؛**
- **الحرص على معرفة مصدر البهائم الواردة على المجزرة مع إشعار السلطات المختصة بأصل الحيوانات المريضة عند الاقتضاء، حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاصرة انتشار المرض؛**
- **الكف عن إصدار شواهد صحية خاصة باللحوم المنتجة بالمجزرة الجماعية دون سند قانوني.**

خامسا: تدبير مرفق نقل اللحوم

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ تخلي الجماعة عن حقها في تدبير مرفق نقل اللحوم لجمعية غير قانونية

تم إسناد مرفق نقل اللحوم لجمعية الجزارين المتواجدين بمدينة مراكش التي توجد في وضعية غير قانونية. وقد لوحظ من خلال المراقبة أن إسناد تدبير هذا المرفق للجمعية المذكورة لم يستند على أية عملية للمنافسة ولا أي دفتر للتحملات أو اتفاقية يحددان حقوق وواجبات المستفيد من تدبير هذا المرفق.

➢ نقل جزء من اللحوم في ظروف غير صحية

لوحظ من خلال البحث أن جزءا مهما من اللحوم والأحشاء ورؤوس البهائم يتم نقله وإخراجه من قبل أصحاب دراجات نارية عادية أو ثلاثية العجلات تفتقد لأدنى الشروط الصحية المطلوبة.

➢ عدم تزويد الشاحنات الخاصة بنقل اللحوم بأجهزة التبريد

تنص مقتضيات المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد القابلة للتلف مثل اللحوم في مادته 3 على وجوب أن تزود الآلات مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبه المقطورات والحاويات المعدة لنقل هذه المواد بأجهزة للتبريد أو التجميد. لكن تبين، من خلال المعاينة الميدانية الشاحنات المستعملة في نقل اللحوم بمدينة مراكش المعروفة بجوها الحار خلال مدة مهمة من السنة، أنها غير مجهزة بآلات للتبريد.

➢ عدم إخضاع الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم للفحص التقني من طرف وزارة الفلاحة

لوحظ، من خلال المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على شواهد الفحص التقني للشاحنات المخصصة لنقل اللحوم، حيث إن هذه الشاحنات لم يسبق لها أن خضعت للفحص التقني المشار إليه في مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف والتي تنص على وجوب خضوع آلات النقل المحددة في المادة 3 من نفس المرسوم قبل استخدامها لفحص يراد به التحقق من التقيد بأحكام هذا المرسوم ولاسيما من قدرتها على إيصال المواد وفق شروط الحرارة المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 من نفس المرسوم.

➢ عدم توفر الشاحنات المعدة لنقل اللحوم على شهادة الاعتماد الصحي

لوحظ من خلال البحث أن الشاحنات المعدة لنقل اللحوم من قبل الجزارين لا تتوفر على شواهد اعتماد خاصة تسلم للشاحنات المخصصة لنقل اللحوم كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.97.177 سالف الذكر.

وفي هذا الصدد، شددت مقتضيات المادة 21 من نفس المرسوم أيضا على أن الشاحنات التي لا تتوفر على شواهد اعتماد صحية يجب أن تتوقف فورا عن الاستغلال إلى حين حصولها على هذه الشهادة.

تجدر الإشارة أن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية رخص فقط لعربات نقل اللحوم المعدة لنقل اللحوم الموجهة للشركات المختصة في إعداد اللحوم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تنقل اللحوم إلا عبر الوسائل المخصصة لذلك؛**
- **الحرص على إخضاع الشاحنات المعدة لنقل اللحوم لمراقبة الفحص التقني من قبل وزارة الفلاحة؛**
- **العمل على منع استغلال الشاحنات التي لا تتوفر على شهادة اعتماد صحي في نقل اللحوم؛**
- **العمل على فرض تجهيز الشاحنات بمعدات تضمن نقل اللحوم في ظروف صحية.**

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الإداري للمجزرة

- بعد عدة مراسلات موجهة للقسم التقني منذ سنة 2012 بشأن وضع ميزان الكتروني بقاعات الذبح بالمجازر الجماعية، أقدمت الشركة على وضع الموازين بقاعات الذبح ولم يشتغل إلا واحد منها لمدة وجيزة حينها تم الاتصال مباشرة بالقسم التقني وإخباره بالموضوع قصد الاتصال بالشركة المعنية بالأمر لاتخاذ الإجراءات الضرورية في الموضوع؛
- بعد العمل على نشر عدة إعلانات بالمجزرة تحُثُّ جميع العاملين بها لإعداد الوثائق الضرورية للحصول على ترخيص ومع عدم استجابتهم لهذه الإعلانات ستقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لفرض ووضع تراخيص العمل داخل المجزرة؛
- لقد تم ربط الاتصال بالمكتب الصحي الجماعي والمندوبية الجهوية للصحة للتنسيق من أجل القيام بحملة داخل المجزرة للحصول على بطائق صحية لكل الموظفين والعاملين بهذا المرفق.

ثانيا. تقييم حالة البنايات والتجهيزات

- إن الملاحظات السابقة التي تهم حالة البناية والتجهيزات بالمجزرة تم أخذها بعين الاعتبار زيادة على الملاحظات الأخرى التي أوصى بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للحصول على اعتماد المجزرة الجماعية (Agrément) وتم إدراجها في بعض الصفقات؛
- إلا أن طلبات العروض المتعلقة بهذه الأخيرة لم تكن مثمرة، وتم من جديد وضع مشروع صفقة في هذا الإطار؛
- أما باقي التوصيات التي تهم الإسطبل فسيتم العمل بها مستقبلا.

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرة الجماعية

للإشارة بالنسبة للأخطاء التي طالت تصفية طريقة الذبح ما بين سنة 2010 و2014، فقد تم توضيح ذلك في الإجابة السابقة عن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بأنه ليس هناك أي خطأ وإنما تفاوت في الأيام المحتسبة من طرف كل مصلحة على حدة خلال السنة. فالإحصائيات السنوية المسلمة من طرف الطبيب البيطري بالمجزرة تبتدأ دائما من 26 دجنبر من السنة الماضية إلى غاية 25 دجنبر من السنة الموالية. أما عن سنة 2012، فإن تفاوت عدد الرؤوس والكيلوغرامات بين الطبيب البيطري ومدير المجازر أو وكيل المداخيل الذي يقدر بحوالي 497 رأس بقر فذلك راجع إلى أن إحصائيات الطبيب لهذه السنة بدأت بتاريخ 12/26/ 2011 إلى غاية 2012/12/25. أما إحصائيات المدير أو وكيل المداخيل فقد بدأت بتاريخ 2011/12/29 إلى غاية 2012/12/25، فكان التفاوت بثلاثة أيام؛ وهي كالتالي:

2011/11/26عدد رؤوس البقر 178

2011/11/27عدد رؤوس البقر 75

2011/11/28عدد رؤوس البقر 244

المجموع 497 ؛ وهو عدد الرؤوس موضوع الملاحظة.

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

- **ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح (Examen post-mortem)**

فيما يخص التفاوت في عدد رؤوس الابقار برسم سنة 2013 بين معطيات الطبيب البيطري ومدير المجازر أو وكيل المداخيل، فبعد الاستفسار في معطيات هذا الأخير تبين أن الأرقام التي وردت في ملاحظاتكم والتي تهم مدير المجازر أو وكيل المداخيل لا تعود لسنة 2013 وإنما تعود لسنة 2014.

- **عدم معرفة مصدر البهائم الواردة على المجزرة**

للإشارة فان المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شرع منذ بداية هذه السنة 2015 بعملية ترقيم الأبقار على الصعيد الوطني مما سيسهل معرفة مصدر البهائم الواردة على المجازر.

- **إصدار شواهد صحية خاصة باللحوم المنتجة بالمجزرة الجماعية بدون سند قانوني**

فيما يخص إصدار شواهد صحية لتوريد لحوم المجزرة الجماعية خارج المدار الحضري، فإنه بتاريخ 2014/10/31 قنن هذا المنع بإرسالية المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تحت عدد 77 وسمح بإصدار الشواهد المذكورة للحوم المتوجهة إلى الورشات المعتمدة لتقطيع اللحوم (Atelier de découpe) من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية وتم إرفاق هذا القرار بلائحة الورشات المعتمدة لتقطيع اللحوم المسموح لها باستقطاب لحوم مجزرة مراكش.

خامسا. تدبير مرفق نقل اللحوم

إن جل اللحوم المنقولة من مجزرة مراكش تتم بواسطة شاحنات مجهزة باليات التبريد ومرخص لها من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولا يتم تسليم شهادة الاعتماد الصحي من طرف هذه المصلحة إلا بعد تكوين ملف للفحص التقني للشاحنة المخصصة لنقل اللحوم.

تدبير المجازر الجماعية لمدينة الصويرة

تتوفر مدينة الصويرة على مجزرة واحدة أحدثت خلال سنة 1992. وتتكلف الجماعة الحضرية بالتدبير المباشر لهذا المرفق الذي ناهزت مداخيله خلال سنة 2013 ما قدره 1.174.258,90 درهم، حيث بلغ عدد الذبائح خلال سنة 2014 ما مجموعه 3.602 رأسا من الأبقار و5.548 رأسا من الغنم و2.903 رأسا من الماعز. وقد خصصت الجماعة لتسيير المجزرة مديرا وأربعة موظفين. كما أنها تتوفر على بيطري مفوض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التدبير الإداري للمجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **غياب قانون داخلي ينظم مرفق المجزرة الجماعية**

لوحظ أن المجلس الجماعي لم يصدر أية مقررات بمثابة نظام داخلي ينظم التسيير الإداري لهذا المرفق ويمكن على سبيل المثال وليس الحصر من تحديد الحيز الزمني المتعلق بعمليات الذبح وتطبيق الغرامات بالنسبة للجزارين الذين يخالفون أوقات الذبح عند الاقتضاء، كما من شأنه أن يحدد شروط ومعايير توفير سلامة المباني والأشخاص العاملين بالجماعة وتنظيم دخول الأشخاص والعربات للمجزرة.

- **عدم إصدار الجماعة لتراخيص استغلال المجزرة**

لوحظ أن المجزرة يتم استغلالها من طرف أشخاص، جزارين وغيرهم، لا تتوفر إدارة المجزرة على أية معطيات بخصوصهم ودون التوفر على ترخيص يسمح لهم باستغلال هذا المرفق. وقد كان على الجماعة، بصفتها المسؤول عن تدبير واستغلال المجزرة أن تنظم استغلال هذا المرفق عن طريق منح تراخيص لجزارين والحرفيين وتزويدهم ببطائق مهنية تمكنهم من ولوج واستغلال المجزرة. كما لوحظ في هذا الصدد، خلال الزيارة الميدانية، أن أي شخص يمكنه استغلال المجزرة والقيام بعملية الذبح.

- **اعتماد ميزان لا يتيح فرض مراقبة داخلية على القائم على عملية الوزن**

يقوم الموظف المكلف بعملية وزن واحتساب الرسوم الواجبة على عمليات الذبح بتسجيل الأوزان في ورقة باعتماد العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة تطبع مباشرة في وثيقة عند المرور في الميزان وتحدد الرقم التسلسلي للذبائح.

- **غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة الجماعية**

لا تؤمن الجماعة الحضرية عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية بالرغم من أنها تشكل أولوية بحكم المخاطر العديدة التي تترتب عن العمل بالمجزرة الجماعية سواء بالنسبة للعاملين بها أو بالنسبة لروادها.

- **عدم توفر موظفي وأعوان المجزرة الجماعية على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي على مستغلي المجزرة**

لا تقوم الجماعة بتوفير فحص طبي دوري للموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة، حيث لم توفر لهم بطائق صحية تمكن من تتبع حالتهم الصحية. كما أنها لا تفرض، على الجزارين الممارسين لعمليات الذبح والأشخاص المكلفين بغسل الأمعاء وغيرهم، إجراء فحص طبي دوري يؤكد خلوهم من الأمراض المعدية.

- **غياب لباس خاص بالأعوان العاملين بالمجزرة وعدم فرض لباس لائق بالجزارين ومساعديهم**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة، أن الأعوان الجماعيين المكلفين بالنظافة والجزارين ومساعديهم لا يرتدون بذلا خاصة تراعي شروط السلامة والصحة، حيث إنهم لا يتوفرون على سبيل المثال على بذل ولوج قاعة التبريد.

- **عدم ضبط مدير المجزرة للسجلات الخاصة بالمجزرة**

يمسك مدير المجزرة وأعوانه سجلات يتم فيها تدوين عدد الرؤوس المذبوحة وعدد الكيلوغرامات بالنسبة لكل نوع من الذبائح، إلا أنه وبعد فحصها تبين أن أعداد الرؤوس وأعداد الكيلوغرامات غير متناسبة، وأن السجلات مكتوبة بطريقة لا تمكن من تتبع عمل المجزرة، كما أنه لا يتم حفظها حيث لوحظ إتلاف البعض منها.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **السهر على وضع قانون داخلي خاص بالمجزرة الجماعية من شأنه الرقي بمستوى التدبير الصحي والإداري داخل المجزرة؛**
- **الحرص على إصلاح الميزان وربطه بعداد إلكتروني يمكن من تحديد التاريخ والرقم التسلسلي وكميات اللحم الموزونة؛**
- **العمل على وضع نظام للتأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة؛**
- **العمل على فرض ترخيص مسبق على الجزارين المستغلين للمجزرة؛**
- **العمل على توفير لباس خاص بالموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة وكذا الجزارين وفرض ارتدائه من قبلهم؛**
- **الحرص على وضع بطائق صحية خاصة بالموظفين الجماعيين العاملين بالجماعة وبالجزارين المزاولين لأعمال الجزارة؛**
- **العمل على صون السجلات التي يمسكها مدير المجزرة والقائم على الميزان ومسكها بطريقة صحيحة تسمح بتسجيل عدد الرؤوس المذبوحة والكيلوغرامات وتحمل تواريخ عملية الذبح.**

ثانيا. تقييم المنشآت المخصصة للمجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم توفر المبنى على أبواب محروسة وآمنة

تتوفر بناية المجزرة على باب واحدة أمامية مخصصة لدخول الأشخاص والآليات وكذا دخول البهائم الحية وخروج جلود البهائم. وقد لوحظ أن هذه الباب لا توفر شروط الأمان بحيث تسمح بولوج الأشخاص حتى عند إغلاقها.

➢ سوء تجهيز الإسطبل

تتوفر هذه البناية على إسطبل معد لاستقبال البهائم المعدة للذبح. وقد أبرزت المعاينة الميدانية الملاحظات التالية:

- عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة، مما يسهل معه نقل العدوى؛
- عدم توفير الجماعة لحارس خاص بالإسطبل.
- عدم توفر قانون داخلي يخص استغلال الإسطبل وأوقات فتحه وإغلاقه؛
- عدم مسك سجل يبين أعداد الحيوانات التي تلج إلى الإسطبل وفصيلتها ومصدرها وسنها ونوعها.

➢ نقائص على مستوى تجهيزات المجزرة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- غياب مستودعات مخصصة لتغيير لباس الأعوان؛
- غياب مغاسل للأيدي ورشاشات لضمان نظافة الجزارين، ومساعديهم وأعوان الجماعة؛
- عدم توفر عدد كافي من الرافعات الحديدية والأوتوماتيكية للذبائح؛
- عدم توفر البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة على أغطية. كما أن جزءا من المياه العادمة يتم تصريفه في الإسطبل؛
- عدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء؛
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؛
- عدم إخضاع المجزرة دوريا لعمليات تعقيم ورش بالمبيدات الخاصة بالحشرات والفئران، التي اتضح من خلال الزيارة بعين المكان أنها متوفرة بكثرة بالبناية؛
- عطل في الميزان نتيجة قدمه؛ حيث لوحظ أنه لا يضبط بدقة عدد الكيلوغرامات الموزونة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر هذا الميزان على مؤشر الوزن بالجهة الأمامية تمكن الجزارين من التأكد من عدد الكيلوغرامات الموزونة؛

- عدم توفر المجزرة على نظام يسمح بتصفية المياه الملوثة.

➢ **غياب شروط سلامة العاملين بالمجزرة**

تم تسجيل غياب معدات إطفاء الحريق وكذلك الواقي من الصعقات الكهربائية بقاعة الذبح. وقد لوحظ وجود أسلاك كهربائية غير مغطاة، مما يرفع من خطر الإصابة بصعقات كهربائية مميتة.

➢ **عدم استغلال قاعة التبريد السلبية رغم الإصلاحات التي أنجزت بها**

تتوفر المجزرة على قاعتين للتبريد، الأولى موجبة مخصصة لإيداع اللحوم الصالحة للاستهلاك في انتظار توزيعها على محال الجزارة، والقاعة الثانية سالبة تودع فيها اللحوم المحجوزة التي يراد تعقيمها من بعض الأمراض. وقد لوحظ أن الجماعة لا تستغل غرفة التبريد لعطلها.

وقد تأكد عدم حجز الطبيب البيطري لأي لحوم بها خلال الشهور الأخيرة بالرغم من حجزه للحوم مريضة تستوجب ذلك.

➢ **طمر اللحوم الفاسدة في التراب عوض حرقها**

تتوفر المجزرة على محرقة للتخلص من اللحوم الفاسدة المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك. والملاحظ أن استغلالها لم يبدأ إلا خلال سنة 2013.

وقد تبين أنها معطلة منذ سنة 2000، حيث إن اللحوم المصابة بالأمراض والفاسدة التي تم حجزها ما بين سنتي 2000 و2013 كانت توضع بحفر معدة عشوائيا بالمجزرة وتطمر بالتراب. وقد تم حفر خمس حفر خلال مدة 13 سنة التي تفصل تاريخ تعطل المحرقة وتاريخ إصلاحها.

➢ **عدم إبرام أي عقد لصيانة قاعتي التبريد**

تعتمد الجماعة في صيانة قاعتي التبريد اللتان تتوفر عليهما المجزرة على مسطرة سند الطلب. لكن هذه المسطرة تبقى بطيئة وغير مجدية بالنظر إلى وجوب عدم توقف قاعتي التبريد عن العمل وخاصة قاعة التبريد الموجبة، هذا البطء يعزى إلى ضرورة مراسلة ثلاثة مقاولين على الأقل لطلب الأثمنة ثم بعد التوصل بها اختيار الأنسب منهم للشروع في الإصلاحات اللازمة مما يتطلب وقتا طويلا ينتج عنه تأخر في صيانة وإصلاح قاعتي التبريد.

➢ **استغلال جزء من البناية المخصصة للمجزرة كمحجز جماعي**

من خلال زيارة المجزرة تبين أنها تتوفر على باب رئيسي يعتبر مدخلا للمجزرة، وباب داخل المجزرة يؤدي إلى المحجز الجماعي التي اقتطعت أرضه من الأرض التابعة للمجزرة. وقد لوحظ أن المحجوزات من سيارات، وعربات ودراجات نارية يتم تمريرها من المجزرة لإيداعها بالمحجز، وعند استرجاعها من طرف أصحابها يضطرون إلى سلك نفس الطريق والمرور بالمجزرة للوصول إلى المحجز. ولا تتناسب هذه الوضعية مع قواعد الصحة والسلامة التي يجب ضمانها بالمجزرة.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تجهيز المبنى بأبواب محروسة جديدة؛**
- **الحرص على تجهيز الإسطبل وتنظيفه دوريا ومسك سجل بدخول وخروج البهائم من الإسطبل؛**
- **السهر على إصلاح وصيانة كل المرافق التابعة للمجزرة؛**
- **الحرص على إبرام صفقة لأجل ضمان دوام استغلال المحرقة المتواجدة بالمجزرة وكذا قاعتي التبريد؛**
- **الحرص على ضمان شروط الأمن والسلامة داخل مبنى الجماعة وتوفير معدات إطفاء الحريق؛**
- **العمل على إخلاء مبنى المجزرة من الآليات المحجوزة ونقلها إلى مكان آخر مخصص كمحجز جماعي.**

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرة

تستغل الجماعة المجزرة بواسطة التدبير المباشر. وقد لوحظ من خلال تقييم المداخيل والمصاريف المخصصة للمجزرة ما يلي:

➢ تفويت الجماعة لمبالغ مالية مهمة نتيجة عدم حصول المجزرة على اعتماد صحي

لوحظ من خلال التحريات أن المجزرة المستغلة لا تتوفر على اعتماد صحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ونتيجة لذلك، لا يمكن لهذه المجزرة توريد اللحوم إلى مناطق خارج المدار الحضري للصويرة لأنها غير معتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية. كما أشار إلى ذلك القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 الذي يحدد شروط إدخال وبيع اللحوم الواردة.

وقد كان من الممكن أن تضاعف الجماعة مداخيلها من ضريبة الذبح لو كانت معتمدة.

➢ عدم اعتماد المدة الفعلية لمكوث البهائم في إسطبلات المجزرة كأساس لاحتساب الواجبات المتعلقة بذلك

بناء على الفصل 17 من القرار الجبائي، يؤدى عن حق استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة مبلغ 5 دراهم بالنسبة للإبل والبقر وكذلك بالنسبة للخيل والخنازير و3 دراهم بالنسبة للغنم والماعز، وذلك عن كل 24 ساعة. وقد لوحظ أن هذا الرسم يحتسب من قبل وكيل المداخيل على أساس مكوث جميع البهائم 24 ساعة فقط، تستخلص مرة واحدة عند احتساب واستخلاص باقي رسوم الذبح. إلا أن عددا من البهائم لا يتم ذبحها إلا بعد مرور يومين أو أكثر على دخولها الإسطبل دون تدخل من وكيل المداخيل الذي لا يفرض الرسم غير المستخلص عن الأيام الإضافية.

➢ عدم تضمين القرار الجبائي لكل المعطيات والنسب الخاصة برسوم الذبح

من خلال فحص القرار الجبائي، خاصة الفصل الثامن منه، تبين أنه لا يضم بيان الأثمان المطبقة على رؤوس البهائم المذبوحة عندما يتعلق الأمر باحتساب رسم الذبح الأصلي. وقد لوحظ أن الجماعة تعتمد في تصفية الرسم الرئيسي للذبح على الكيلوغرام دون اعتماد أعداد الرؤوس المذبوحة في حالة غياب أو عطل الميزان وذلك خلافا لما ينص عليه القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية الذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07.

➢ عدم ضبط أساس تصفية رسوم التبريد

بناء على الفصل 14 من القرار الجبائي، يستخلص عن وضع اللحوم بمستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد في 0,30 درهم في اليوم. وقد لوحظ أن هذا الرسم يحتسب من قبل وكيل المداخيل على أساس مكوث اللحوم يوما واحدا بقاعة التبريد، تستخلص مرة واحدة عند احتساب واستخلاص باقي رسوم الذبح. إلا أن اللحوم تمكث أكثر من يوم بقاعة التبريد دون تدخل من وكيل المداخيل لاحتساب عدد الأيام الفعلية لبقاء اللحوم بقاعة التبريد.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **العمل على تأهيل المجزرة الجماعية طبقا للمعايير التقنية التي حددها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛**
- **الحرص على مسك سجل يمكن من تدوين عدد الكيلوغرامات التي تلج قاعة التبريد وعدد أيام مكوثها لأجل ضمان صحة تصفية رسم التبريد؛**
- **الحرص على تكليف موظف أو عون لأجل مسك سجل خاص بدخول وخروج البهائم من الإسطبل؛**
- **العمل على تحيين القرار الجبائي وتضمينه كل الوسائل التي يتيحها القانون لاحتساب الرسوم المتعلقة بعملية الذبح.**

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح (examen post-mortem)

تبين، من خلال فحص أعداد البهائم المذبوحة ما بين سنتي 2010 و2014 حسب السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل ومقارنتهم بأعداد رؤوس الحيوانات المذبوحة حسب السجلات التي يمسكها التقني البيطري، أن هناك فارق مهم من الرؤوس لا ترد بسجلات البيطري. الشيء الذي يدل على أن هذا الأخير لا يقوم بالتفتيش الصحي لكل الرؤوس المذبوحة. على سبيل المثال، لم يتم فحص فارق رؤوس الأبقار، المسجل خلال سنة 2013، والذي يبلغ 147 رأسا.

عدم مراقبة اللحوم الواردة على مدينة الصويرة

تم تعريف اللحوم الواردة بموجب القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1434 بتاريخ 2012/12/04 على أنها تلك اللحوم الواردة على المدينة من مجازر مأذون لها من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية والتي تحمل شهادة صحية صادرة عن البيطري التابع لهذا المكتب. والملاحظ أن الجماعة التي تتوفر على العديد من المركبات التجارية والمصالح التي تستهلك اللحوم الواردة من مجازر خارجية، لا تقوم بمراقبة هذه اللحوم كما يفرض نفس القرار المشترك ذلك. وقد أكدت مقتضيات هذا القرار على ضرورة وضع نسخة من الشهادة الصحية المرفقة باللحوم الواردة بأيدي المصالح المختصة الجماعية. إلا أن التحريات أثبتت أن الجماعة لم يسبق لها أن توصلت بأي نسخ من هذه الشواهد، كما أنه لم يسبق لها أن قامت بأية عملية تفتيش للحوم الواردة للتأكد من جودتها وتوفرها على شروط السلامة الصحية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **الحرص على تعزيز مهمة التفتيش الصحي والتنسيق مع المكتب الوطني لسلامة المنتوجات الغذائية لأجل تحقيق هذه الغاية؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مراقبة اللحوم الواردة على مدينة الصويرة.**

خامسا. تدبير مرفق نقل اللحوم

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

تفويت الجماعة لمرفق نقل اللحوم دون اللجوء إلى المنافسة

تبين، من خلال فحص مختلف الوثائق المبررة، أن الجماعة الحضرية منحت لأحد الخواص حق تدبير مرفق نقل اللحوم منذ سنة 1990، وذلك بناء على الرخصة عدد 1990/59 المؤرخة بتاريخ 5 دجنبر 1990 التي تقضي منح حق نقل اللحوم من طرف الجماعة لفائدة السيد (ك.ا.). وقد تم تجديد هذه الرخصة لفائدة نفس الشخص في سنة 2002 أي بعد مرور 12 سنة من الرخصة الأولى، دون اللجوء إلى المنافسة، حيث تم تعويضها بالرخصة عدد 2002/06 المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2002 وهي الرخصة التي مازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا. من هنا، يتضح أن الجماعة لم تلجأ إلى المنافسة عند تفويت امتياز نقل اللحوم للخواص وذلك في احترام لمبدأ المساواة والتكافؤ في الاستفادة من امتياز تدبير المرافق الجماعية وتحسين جودة تدبيرها.

قلة عدد الشاحنات المعدة لنقل اللحوم

لوحظ من خلال فحص الوثائق ومن خلال التحريات والزيارة الميدانية أن نقل اللحوم يتم بسيارة واحدة وسائق واحد هو نفسه الحائز على امتياز نقل اللحوم، مما يخالف مقتضيات المادة الثامنة من دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم التي تشترط توفير أربع سيارات لنقل اللحوم.

نقل جزء من اللحوم في ظروف غير صحية

لوحظ من خلال التحريات أن جزء من اللحوم والأحشاء ورؤوس البهائم يتم نقله وإخراجه من قبل أصحاب دراجات نارية ثلاثية العجلات أو سيارات شخصية للجزارين. دون استعمال شاحنة نقل اللحوم. وتفتقد هذه الآليات إلى أدنى الشروط الصحية.

➢ عدم تزويد الشاحنة الخاصة بنقل اللحوم بأجهزة التبريد

بناء على مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 والمتعلق بنقل المواد القابلة للتلف مثل اللحوم، فإنه يجب أن تزود الآلات مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبه المقطورات والحاويات بأجهزة للتبريد أو التجميد. لكنه من خلال المعاينة الميدانية لهذه الشاحنة تبين أنها لا تتوفر على أية تجهيزات للتبريد.

➢ عدم إخضاع الشاحنة المخصصة لنقل اللحوم للفحص التقني من طرف وزارة الفلاحة

لوحظ من خلال التحريات أن الجماعة لا تتوفر على شواهد الفحص التقني للشاحنة المخصصة لنقل اللحوم. وقد تبين أن هذه الشاحنة لم يسبق لها أن خضعت للفحص التقني المشار إليه في مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف والتي تنص على وجوب خضوع آلات النقل المحددة في المادة 3 من نفس المرسوم قبل استخدامها لفحص يراد به التحقق من التقيد بأحكام هذا المرسوم ولاسيما من قدرتها على إيصال المواد وفق شروط الحرارة المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 من نفس المرسوم.

➢ عدم توفر الشاحنة المعدة لنقل اللحوم على شهادة الاعتماد الصحي

لوحظ أن المستفيد من مرفق نقل اللحوم لا يتوفر على شواهد اعتماد خاصة بالشاحنة المعدة لنقل اللحوم. وتتعلق شواهد الاعتماد الممنوحة لآلات النقل، حسب مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.97.177 سالف الذكر، من جهة بأوصافها (الحرارة القارة والتبريد والتجميد) ومن جهة أخرى، بالمواصفات الصحية للمواد المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الأولى من نفس المرسوم والواجب إخضاعها، كل ثلاث سنوات لفحص تقوم به المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة وتبين نتائجه في شهادة الاعتماد.

➢ عدم توفر سائق شاحنة نقل اللحوم على البطاقة الصحية

يفيد الفصل 12 من دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم بأن سائقي سيارات نقل اللحوم وكذا العاملين بها يجب أن يتوفروا على بطاقات صحية تسلم لهم من طرف المكتب الصحي البلدي بعد أن يكونوا قد خضعوا لفحوص طبية تثبت سلامتهم من جميع الأمراض المعدية، وذلك كل ستة أشهر، ولكن لوحظ غياب هذه البطاقة الصحية بالنسبة لسائق سيارة نقل اللحوم.

➢ فرض واستخلاص مبالغ زائدة عن رسوم نقل اللحوم المستحقة بصفة غير قانونية

بناء على قرار رئيس المجلس البلدي للصويرة رقم 2002/06 بتاريخ 15 فبراير 2002 بمثابة رخصة نقل اللحوم داخل المحيط الحضري لمدينة الصويرة، يحدد الفصل الخامس منه تعرفة رسوم نقل اللحوم كما يلي:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	0,15 درهم؛
أحشاء البقر والإبل للواحد	3,00 درهم؛
أحشاء الغنم والماعز	1,00 درهم

وقد لوحظ من خلال التحريات أن مستغل مرفق نقل اللحوم، كما اعترف بذلك، يطبق تعرفة أخرى مغايرة دون سند قانوني ولا تظهر في أي فصل من فصول دفتر التحملات، أو القرار السالف الذكر، أو حتى القرار الجبائي. وتتمثل التعرفة غير القانونية المطبقة بصفة أحادية من طرف المستغل فيما يلي:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	0,20 درهم؛
أحشاء البقر والإبل للواحد	10,00 درهم؛
أحشاء الغنم والماعز	2,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على اللجوء إلى المنافسة فيما يخص تفويض تدبير مرفق نقل اللحوم؛**
- **الحرص على إخضاع الشاحنات المعدة لنقل اللحوم لمراقبة الفحص التقني من قبل وزارة الفلاحة؛**
- **العمل على فرض احترام مقتضيات دفتر التحملات فيما يخص عدد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم ومدى توفر هذه الشاحنات على التجهيزات الضرورية التي تضمن نقل اللحوم في ظروف صحية خصوصا التجهيزات المعدة للتبريد؛**
- **مراقبة مدى احترام مستغل مرفق نقل اللحوم للتعريفات القانونية المطبقة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصويرة

(نص مقتضب)

(...) أبانت الملاحظات الهامة عن ضعف التدبير الذي تعاني منه المجزرة الجماعية لمدينة الصويرة على كافة الأصعدة: التنظيمية والإدارية والصحية والبيئية...الخ. هذا الضعف التدبيري هو نتيجة تراكم السنوات السابقة. فالوعي قائم لدى المجلس الجماعي الجديد بوضعية هذا المرفق الحيوي، مما استدعى وضع مخطط استعجالي يرتكز على سياسة الحل الجدري، طبقا طبعا للأولويات والأسبقية وحسب الإمكانيات المتاحة لمواجهة ومعالجة كافة الاختلالات التي تم سردها في تقاريركم السابقة.

فالمجازر البلدية، تعتبر أحد أهم المرافق العمومية التي يتم تدبيرها من طرف الجماعات الترابية حيث أن نشاط هذا المرفق الحيوي يرتبط ارتباطا أساسيا بالاستهلاك اليومي لعدد كبير من شريحة المجتمع، وبالتالي فعدم مرور هذه المادة الحيوية عبر مسلكية منتظمة، يعني غياب مراقبتها، مما ينتج مسا بصحة المواطن بالإضافة إلى ضياع رسوم مهمة لفائدة الجماعة الترابية.

لكن الممارسة العملية أبانت في أغلب الحالات عن وجود نقص وخلل وعشوائية في تدبير شؤون هذا المرفق، في غياب تام لتسيير سليم؛ مما أفرز وجود اختلالات تطبع كافة المناحي والجوانب الصحية والبيئية والتدبيرية والمالية، كما جاء في تقارير مجلسكم الجهوي، مما يستدعي والحالة هاته، وكما تمت الإشارة إليه سابقا، وضع تصور مندمج لتدبير معقلن وسليم، مرتبط ومستند إلى ضوابط حقيقية، ناجعة وفعالة للتسيير العام لدواليب المجزرة البلدية، وفق قواعد وأنظمة قانونية صارمة مع التعجيل في القيام بالتأهيل المادي وتوفير التجهيزات اللازمة، والقيام بالإصلاحات الضرورية، ودعم المرفق بموارد بشرية إدارية وتقنية كافية، مع تحديد دقيق للمسؤوليات، وخلق جهاز مراقبة داخلية يتملك آليات تسعف وتسمح بمراقبة دقيقة لحركية مسالك القطاع.

ففي هذا السياق، وبالاستناد إلى فحوى الدراسة التي قامت بها لجنة للتتبع مكونة من كافة المتدخلين الإداريين والتقنيين داخل الجماعة الترابية للصويرة، والتي انصبت أشغالها على استخراج وتمحيص الملاحظات التي تضمنتها مذكرة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش –موضوع تقرير رقم 2015/009 بتاريخ 4 مارس 2015، تم تسطير واقتراح التدخلات اللازمة، بناء على تشخيص دقيق للوضعية العامة للمرفق والتي يتعين القيام بها حسب طبيعتها الإجرائية أو وفق طابعها الاستعجالي، وذلك كما يلي:

1. الإجراءات والتدابير المرتبطة بالإطار القانوني

- إعداد واستصدار قرار تنظيمي شامل ودقيق يتضمن جميع المقتضيات الضبطية والتدبيرية، وعرضه على أنظار المجلس الجماعي قصد التداول والمصادقة؛
- مراجعة فصول القرار الجبائي وتعديلها حتى تصبح ناصة على احتساب رسم الذبح على أساسين اثنين، المتعلق بالكيلوغرامات والمتعلق بعدد الرؤوس، وعرض هذه التعديلات على أنظار المجلس الجماعي قصد التداول والمصادقة؛
- بخصوص مرفق نقل اللحوم، فقد تم عقد جلستي تلقي العروض، بتاريخ 28 أبريل 2015 و30 أبريل 2015 طبقا للإجراءات المسطرية التي تنص عليها مقتضيات الصفقات العمومية، والمتعلقة بتفويض تدبير مرفق نقل اللحوم إلى الخواص، إلا أنه لم يتم تقديم سوى طلب واحد مما يقتضي إعادة نشر إعلان ثان حول تلقي العروض في هذا الشأن، مع ضرورة إضافة تعديل على مقتضيات نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض هذا، حيث يتحتم تحديد مدة الاستغلال في عشر سنوات عوضا عن خمس سنوات، حتى يتم استقطاب عروض منافسة بهذا الخصوص.

2. الإجراءات والتدابير المرتبطة ذات الطابع الإداري

- إعداد تراخيص المجزرة مع وضع تفيئ وتصنيف للمستغلين:
  - إعداد تراخيص الاستغلال لفائدة الجزارين تبعا للتراخيص الممنوحة لمحلات الجزارة؛
  - إعداد "DES BADGES D'ENTREE" لفائدة المستخدمين (المزاولين لعملية الذبح والسلخ).
- بالنسبة للموظفين والأعوان الجماعيين، يتم إدماجهم في عملية التأمين المخصص للموظفين والأعوان التابعين للجماعة؛

- إيجاد صيغة مناسبة لتوفير تغطية مالية كافية لمصاريف إجراء التحاليل الطبية الضرورية، حتى يتسنى إعداد البطائق الصحية اللازمة؛
- إعداد نموذج عقدة مع شركة مختصة معتمدة في شأن صيانة قاعتي التبريد؛
- إيجاد صيغة مناسبة وفعالة لتغطية يومية ودقيقة، وفق تنسيق منتظم بين مصلحة الجبايات وإدارة المجزرة البلدية؛
- إعمال تنسيق فعال ومنتظم بين مصلحة الجبايات وإدارة المجزرة البلدية.

3. التجهيزات المقترحة مع توفير اعتمادات لها

- تجهيز وإحداث مرافق صحية؛
- تجهيز وإحداث إدارة قارة (مكاتب)؛
- اقتناء كلاليب وسلاسل "LES CROCHETS"؛
- اقتناء ميزان يتوفر على المواصفات اللازمة المطلوبة مع العمل على إصلاح الميزان الحالي؛
- تزويد الموظفين والأعوان الجماعيين بالبدلات؛
- إيجاد صيغة ملائمة لتوفير البدلات الواقية الخاصة بالولوج إلى قاعات التبريد؛
- تجهيز المبنى بأبواب حديدية، والعمل على صباغتها وتلحيمها؛
- استغلال الساحة المتواجدة أمام الإسطبلات لتوسيعها، وإحداث سور حول المساحة المخصصة بهذه الساحة وتهيئتها لهذا الغرض؛
- إحداث المرافق الضرورية كالرشاشات، المرافق الصحية، إدارة مجهزة؛
- توفير قنينات إطفاء الحريق؛
- استعمال المحرقة بعد إصلاحها؛
- توفير اعتماد يغطي مصاريف صيانة قاعتي التبريد؛
- تحويل الباب المخصص لولوج المحجز الجماعي وإعداده وتصميم مدخل المحجز لتفادي عبور المحجوزات من المجزرة لإيداعها في المحجز؛
- اقتناء وتوفير حاوية متوسطة الحجم قصد تجميع الفضلات اللازمة؛
- العمل على إزالة كل المتلاشيات التي تم وضعها بشكل عشوائي وسط المجزرة بصفة نهائية؛

إن تجهيز وتأهيل المجزرة سيعد بمثابة مسلك ناجع وضروري لتقديم طلب الحصول على شهادة صحية.

4. الإجراءات والتدابير التحسيسية

- عقد لقاء موسع تحسيسي (في أقرب الآجال) في إطار تفعيل مقاربة تشاركية تحضره كافة الأطراف وتحديدا المهنيين والإدارة، قصد تقديم توجيهات تحسيسية وتعبوية، الهدف منه التحسيس والدعوة إلى مبدأ التشارك والتكامل والالتزام باحترام الواجبات وصون الحقوق بغية تأهيل القطاع والحفاظ على المرفق (مع تبيان وشرح الالتزامات)؛
- عقد لقاءات تحسيسية وتتبعية مكثفة /في البداية مرة كل شهر/ لتقديم حصيلة الإجراءات المتخذة في إطار تأهيل المرفق؛
- إعمال مبدأ التحسيس في ارتباط مع استحضار الحزم والصرامة في تطبيق الالتزامات؛
- تكليف لجنة التتبع للقيام بزيارة تفقدية وتكوينية للمجزرة البلدية بمدينة اكادير أو مدينة أخرى، بغية اكتساب خبرات ومهارات إضافية في هذا القطاع.

5. الإجراءات والتدابير التقنية

- إعداد "DES BADGES D'ENTREE" لفائدة المستخدمين (المزاولين لعملية الذبح والسلخ)؛
- بالنسبة لفئة مستغلي المجزرة، يتم فرض عملية تسجيل تأمين في أقرب وقت؛
- بالنسبة لفئة مستغلي المجزرة، يتم فرض عملية إجراء التحاليل الطبية الضرورية حتى يتسنى إعداد البطائق الصحية اللازمة؛
- بالنسبة للجزارين ومساعديهم، يتم فرض لباس خاص موحد؛
- إعداد بطاقات تسجل عليها المعطيات اللازمة (كل بطاقة عن كل جزار)؛
- إعداد بطاقات تسجل عليها حركية المرفق (كل بطاقة عن كل جزار).

6. الإجراءات التنظيمية العامة

- تخصيص يوم كل أسبوع يتدخل فيه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (التنقية والتصفية)؛
- تخصيص يوم كل أسبوع تتدخل فيه الشركة المسؤولة على قطاع النظافة (النظافة العامة وتجميع الفضلات)؛
- تخصيص يوم كل أسبوع يتدخل فيه مكتب حفظ الصحة (التطهير والأدوية)؛
- الرفع من وتيرة التعاون بين كافة المتدخلين والمهنيين بغية خلق تأهيل حقيقي للقطاع، وإيجاد صيغة ملائمة، (تعاقد) لتنفيذ هذا التعاون؛
- خلق جهاز مراقبة داخلية وإعمال المقتضيات التنظيمية؛
- مراقبة كل مسالك توزيع اللحوم؛
- إعمال قرارات إدارية مصاحبة لإجراءات زجرية حيث تجدر الإشارة إلى أن أية قرارات إدارية لن يكون لها مفعول أو تأثير إلا إذا كانت مصاحبة لتدابير زجرية لردع المخالفين وخاصة على مستوى التنفيذ التلقائي.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات المختلفة، ينبغي التفكير في وضع آليات لما يلي:

- إقرار تدبير مباشر وذاتي لقطاع مرفق نقل اللحوم
- اقتناء سيارة لنقل اللحوم تابعة للجماعة الترابية لمدينة الصويرة، ذات مواصفات مطلوبة، كبديل ناجع في حالة عدم تقديم طلبات عروض التدبير المفوض؛
- وضع مخطط إجرائي الهدف منه بلوغ توفير وتفعيل شروط المجازر المعتمدة؛
- تحيين كناش التحملات المتعلق بإيجار المجازر بمدينة الصويرة، (المصادق عليه سابقا من طرف السلطات المختصة)، واتخاذ قرار نهائي لتفعيله مستقبلا.

تدبير المجازر الجماعية لمدينة بني ملال

تتوفر مدينة بني ملال على مجزرة أحدث خلال سنة 1976. وتتكلف الجماعة الحضرية بالتدبير المباشر لهذا المرفق الذي يذر عليها إيرادات سنوية بلغت خلال سنة 2013 ما قدره 2.912.849,00 درهم. ويبلغ معدل الذبائح في اليوم 29 رأسا من الأبقار و37 رأسا من الغنم و55 رأسا من الماعز. وقد خصصت الجماعة لتسيير المجزرة مديرا وثمانية موظفين، كما أنها شرعت، منذ سنة 2009، في بناء مجزرة جديدة لتعويض المجزرة الحالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التدبير الإداري للمجزرة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **غياب قانون داخلي ينظم مرفق المجزرة الجماعية**

لم يتخذ المجلس الجماعي لبني ملال أي مقرر بمثابة نظام داخلي ينظم التدبير الإداري لمرفق المجزرة ويمكن على سبيل المثال وليس الحصر من تنظيم العمل في جميع مكونات هذا المرفق وتحديد شروط السلامة والصحة داخله.

- **عدم إصدار الجماعة لتراخيص استغلال المجزرة**

أبرزت التحريات والمعاينة الميدانية للمجزرة أن هذه الأخيرة يتم استغلالها من طرف أشخاص لا يتوفرون على ترخيص يسمح لهم بذلك، حيث إن أي شخص يمكنه استغلال المجزرة والقيام بعملية الذبح دون توفره على ترخيص بذلك.

- **اعتماد ميزان لا يتيح مراقبة داخلية على عمليات الوزن**

يقوم الموظف المكلف بعملية وزن واحتساب الرسوم الواجبة على عمليات الذبح بتسجيل الأوزان في ورقة باعتماد العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة تطبع مباشرة في وثيقة عند المرور في الميزان وتحدد الرقم التسلسلي.

- **غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة الجماعية**

لا تقوم الجماعة بالتأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة الجماعية بالرغم من أنها تشكل أولوية بحكم المخاطر العديدة التي تترتب عن العمل سواء بالنسبة للعاملين بها أو لمرتاديها.

- **عدم توفر موظفي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي على مستغلي المجزرة**

لا توفر الجماعة فحصا طبيا دوريا للموظفين والأعوان العاملين بالمجزرة، كما أنها لا تفرض على الجزارين الممارسين لعملية الذبح والأشخاص المكلفين بغسل الأمعاء إجراء فحص طبي دوري يؤكد خلوهم من الأمراض المعدية.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع قانون داخلي خاص بالمجزرة الجماعية من شأنه الرقي بمستوى التدبير الصحي والإداري داخلها؛**
- **الحرص على تعزيز نظام المراقبة الداخلية بالمجزرة عبر اعتماد طريقة حديثة لإجراء عمليات الوزن من شأنها أن تمكن من التسجيل الإلكتروني لكميات اللحوم المذبوحة وترقيم الذبائح وتحديد تاريخ الذبح؛**
- **العمل على وضع نظام للتأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة؛**
- **العمل على فرض ترخيص مسبق على الجزارين المستغلين للمجزرة؛**
- **الحرص على وضع نظام للمراقبة الصحية خاص بالموظفين الجماعيين العاملين بالمجزرة وبالجزارين المزاولين لأعمال الجزارة.**

ثانيا. تقييم المنشآت المخصصة للمجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. المجزرة المستغلة حاليا بوسط المدينة

مكنت معاينة هذه المجزرة من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ اهتراء سقف وأرضية المبنى وعدم إخضاع البناية إلى فحص تقني

تضم بناية المجزرة عدة قاعات، كتلك المخصصة للذبح والقاعة المعدة لإعداد اللحوم. وقد تبين أن سقف هذه البناية تتخلله تشققات يمكن أن تشكل خطرا على رواد المرفق، كما أن أرضيتها تضم بعض الحفر التي تعيق جديا عملية تنظيفها. وقد لوحظ في هذا الصدد كذلك أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بخبرة تؤكد صلابة المبنى، خاصة وأنها تستغل منذ سنة 1976.

➢ سوء تجهيز وتدبير الإسطبل

تتوفر بناية المجزرة على إسطبل مخصص لاستقبال البهائم المعدة للذبح. وقد أبرزت المعاينة الميدانية الملاحظات التالية:

- عدم توفر ممر مغطى يربط الإسطبل بقاعة الذبح، حيث إن نقل البهائم لقاعة الذبح يتم عشوائيا من طرف الجزارين من الساحة الخلفية التي تضم بقايا لحوم وأوساخ؛
- عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة، مما يسهل معه نقل العدوى؛
- عدم توفر قانون داخلي يخص استغلال الإسطبل وأوقات فتحه وإغلاقه؛
- غياب حارس خاص بالإسطبل تابع للجماعة، حيث يتكلف بالحراسة شخص أوكله الجزارون للقيام بهذه العملية؛
- عدم مسك سجل يبين أعداد الحيوانات التي تلج إلى الإسطبل وفصيلتها ومصدرها وسنها ونوعها.

➢ نقائص على مستوى تجهيزات المجزرة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- غياب مستودعات مخصصة لتغيير لباس الأعوان؛
- عدم استغلال القاعة الخاصة بالتبريد بسبب عطلها منذ فترة طويلة؛
- تردي وضعية المرافق الصحية التي تفتقد إلى الماء وإلى النظافة؛
- عدم توفر عدد كافي من الرافعات؛
- عدم توفر البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة على أغطية؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لتنظيف اليدين ومعدات الذبح؛
- توفر المجزرة على معالق حديدية قابلة للصدئ؛
- عدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء من قبل البيطري؛
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؛
- غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم؛
- تصريف جزء من المياه الملوثة بالإسطبل؛
- عدم إخضاع المجزرة دوريا لعمليات تعقيم ورش بالمبيدات الخاصة بالحشرات والفئران؛
- تسجيل عطل بالميزان نتيجة قدمه؛
- عدم توفر الجماعة على نظام يسمح بتصفية المياه العادمة الملوثة قبل صرفها.

➢ **خلل في تدبير الوعاء العقاري الذي يضم بناية المجزرة**

خلال سنة 2012، قررت الجماعة تفويت الأرض التي تضم مرافق عدة إلى جانب المجزرة المستغلة إلى شركة عقارية. وقد لوحظ، من خلال فحص سجل الممتلكات الخاصة أن هذه الأرض لم يتم إخراجها من السجل بالرغم من تفويتها للمجموعة المذكورة مقابل مبلغ 16.504.800,00 درهم. وقد أثبتت التحريات أن عملية التفويت لازالت لم تكتمل بعد نتيجة عدم إخلاء الجماعة للأرض التي تضم المجزرة التي لازالت تستغل بالرغم من مرور ما يقرب من ثلاث سنوات عن عملية البيع. وقد ترتب عن عدم تسليم الأرض للشركة المعنية امتناع هذه الأخيرة عن أداء مبلغ 15.324.200,00 درهم من ثمن البيع لا زالت في ذمة الشركة.

2. تقييم تدبير إنجاز المجزرة الجديدة

قررت الجماعة، خلال سنة 2008، بناء مجزرة جديدة تقع على بعد 11 كلم في الجهة الجنوبية الغربية للمدينة. وقد أبرمت الجماعة لأجل ذلك صفقتين؛ الأولى تحمل رقم 2009/01 بتاريخ 2009/10/30 بمبلغ 1.462.976,00 درهم والثانية تحمل رقم 2013/18 بمبلغ 799.995,00 درهم. وقد مكنت عملية افتحاص الصفقتين من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي**

تبين، من خلال المراقبة والاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المجزرة المستغلة حاليا وتلك المتعلقة بإحداث المجزرة الجديدة، أن الجماعة لم تخضع المجزرتين لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر.

- **اختلالات على مستوى إعداد وتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2009/01**

أبرمت الجماعة لإنجاز مشروع المجزرة الجديدة الصفقة رقم 2009/01 بتاريخ 2009/10/30 بمبلغ 1.462.976,00 درهم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بزيارات ميدانية أن أشغال هذه الصفقة، التي تم الشروع في إنجازها بتاريخ 2010/04/15، قد توقفت بتاريخ 2010/09/07 بعد تحقيق نسبة تقدم ناهزت 85 %. ويرجع ذلك إلى عدم إنجاز المشروع وفق المعايير والمقاييس التقنية والقانونية المطلوبة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 7 شتنبر 2010 وإرسالية المصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال رقم 836 بتاريخ 9 دجنبر 2010، أن الجماعة لم تتقيد عند بناء المجزرة الجماعية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحددة للشروط الصحية والوقائية والتجهيزات التي يجب توفرها في مجازر من هذا النوع. كما أن المجزرة يتم تشييدها بمنطقة فلاحية لا تتوفر على شبكة للتطهير السائل وغير مرتبطة بقنوات الماء الصالح للشرب، الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على الوضعية البيئية للمنطقة. وقد أثبت الخبرة التي قام بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية في هذا الصدد عدم صلاحية المجزرة الجديدة للاستغلال.

- **نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/18**

لأجل تدارك الأخطاء المرتكبة عند انجاز المجزرة الجماعية الجديدة من خلال إبرام الصفقة الأولى، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/18 بمبلغ 799.995.0,00 درهم من أجل إتمام الأشغال الكبرى. وقد لوحظ من خلال الزيارة الميدانية وفحص مختلف الوثائق ما يلي:

➢ **تعثر الأشغال نتيجة عدم توفر تصاميم الحفرة المخصصة للصرف الصحي**

نتيجة عدم إعداد التصاميم الخاصة بالخرسانة المتعلقة بالحفرة المخصصة للصرف الصحي من طرف المقاول كما اشترط ذلك دفتر التحملات الخاص بالصفقة، فإن الأشغال عرفت عدة توقفات، حيث تم تجاوز تاريخ نهاية الأشغال المفترض بأكثر من سنة دون تسلم الأشغال من قبل الجماعة.

➢ **إصدار أمر غير مبرر بوقف الأشغال من طرف الجماعة**

أثبتت الزيارة الميدانية لموقع المشروع أن الأشغال متوقفة به. وقد تبين أن الجماعة كانت قد أصدرت أمرا بوقف الأشغال بسبب غياب تصاميم الخرسانة المتعلقة بمنشأة الحفرة المخصصة لصرف المياه العادمة، إذ بدون هذه التصاميم لا يمكن للمقاول مباشرة الأشغال. وقد كان على الجماعة بدل إصدار هذا الأمر احتساب غرامة التأخير كما وردت دفتر تحملات الصفقة، لأن تعثر الأشغال مرده عدم توفر التصاميم التي من المفترض أن يوفرها المقاول قبل الشروع في الانجاز الفعلي للأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي؛

- **الحرص على تأهيل المجزرة الحالية إلى حين تجهيز واستغلال المجزرة الجديدة؛**
- **إخضاع المجزرة الجديدة إلى مسطرة الموافقة البيئية ودراسة التأثير على البيئة ومسطرة الاعتماد الصحي؛**
- **الحرص على احترام الشروط التقنية الخاصة بالمجزرة الجديدة كما وردت بدفتر التحملات؛**
- **العمل على توفير الاعتمادات اللازمة، بناء على دراسة قبلية للحاجيات تحدد بدقة المبالغ المالية الواجب توفيرها وبرمجتها، قبل الشروع في انجاز المشاريع؛**
- **الحرص على فرض غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن تنفيذ التزاماته المتعاقد بشأنها.**

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرة المستغلة بوسط المدينة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم تخصيص اعتمادات مالية لتدبير وإصلاح وترميم البناية المخصصة للمجزرة

لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر أي سند للطلب يخص ترميم البناية أو اقتناء المواد المطهرة والمعقمة للمعدات والتجهيزات المتواجدة بالمجزرة.

➢ تسجيل أخطاء في تصفية ضريبة الذبح

تبين، من خلال مقارنة المعطيات المتعلقة بعدد الرؤوس المذبوحة والكيلوغرامات المحتسبة بالسجل الذي يمسكه مدير المجزرة ما بين سنتي 2010 و2014، بالمعطيات التي يعتمدها وكيل المداخيل لأجل احتساب مختلف الرسوم والضرائب، أن هناك تفاوت في أعداد الرؤوس والكيلوغرامات أدت إلى خسارة الجماعة لمبالغ مالية مهمة.

وقد أكد مدير المجزرة أن المعطيات المضمنة بالسجل الذي يمسكه مصدرها الموظف الذي يراقب الميزان وليس الموظف المكلف باستخلاص الرسوم الذي يعتمد عليه وكيل المداخيل لتصفية مختلف الرسوم. ويفسر التضارب في المعطيات الصادرة عن المدير وتلك المعتمدة من قبل وكيل المداخيل، بوجود خلل في مراقبة كميات اللحوم التي تخرج من المجزرة.

➢ تفويت الجماعة لمبالغ مالية مهمة نتيجة عدم حصول المجزرة على رخصة السلامة الصحية

لوحظ من خلال التحريات أن المجزرة المستغلة لا تتوفر على اعتماد صحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ونتيجة لذلك لا يمكن لهذه المجزرة توريد اللحوم إلى مناطق خارج المدار الحضري لبني ملال لأنها غير معتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، كما أشار إلى ذلك القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 الذي يحدد شروط إدخال وبيع اللحوم الواردة.

➢ عدم تضمين القرار الجبائي لكل المعطيات والنسب الخاصة برسوم الذبح

لوحظ أن القرار الجبائي لا يضم بيان الأثمان المطبقة على البهائم المذبوحة عندما يتعلق الآمر باحتساب رسم الذبح الأصلي.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **الحرص على تكليف موظف أو عون لأجل مسك سجل خاص بدخول وخروج البهائم من الإسطبل؛**
- **الحرص على دقة احتساب عدد الرؤوس والكيلوغرامات، وذلك بوضع آليات مراقبة داخلية تفرض الدقة والصرامة عند احتساب مختلف رسوم الذبح؛**
- **العمل على تحيين القرار الجبائي وتضمينه كل المعطيات المتعلقة برسوم الذبح.**

رابعا: التدبير البيئي والصحي للمجزرة

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

➢ عدم فحص البهائم المعدة للذبح من قبل البيطري (l'examen ante-mortem)

أثبتت التحريات عدم فحص البهائم من قبل التقني البيطري قبل ذبحها كما فرضت ذلك مقتضيات المرسوم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية

والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والصحة. وقد تأكد أن الجزارين يقومون بإدخال البهائم إلى المجزرة وذبحها في غياب البيطري ودون أن يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء لوضع حد لهذه التصرفات التي تخالف الشروط الصحية الواجب توفرها في البهائم قبل ذبحها.

➢ ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح (examen post-mortem)

من خلال مقارنة أعداد البهائم المذبوحة ما بين سنتي 2010 و2014 حسب السجلات التي يمسكها مدير المجزرة بأعداد رؤوس الحيوانات المذبوحة حسب السجلات التي يمسكها التقني البيطري، تبين أن هناك فارق مهم من الرؤوس لا يرد بسجلات البيطري، الشيء الذي لا يساعد على تتبع عملية التفتيش الصحي التي قام بها البيطري لكل الرؤوس المذبوحة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تعزيز مهمة التفتيش الصحي والتنسيق مع المكتب الوطني لسلامة المنتوجات الغذائية لأجل تحقيق هذه الغاية؛**
- **العمل على إصلاح واستغلال قاعة التبريد بالمجزرة الحالية إلى حين إتمام أشغال المجزرة الجديدة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني ملال

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري والإطار القانوني المنظم لمجازر ببني ملال

- **غياب مقررات أو قانون داخلي ينظم مرفق المجازر الجماعية**

إن عدم اتخاذ المجلس الحالي لمقرر خاص بتنظيم واستغلال المجزرة يرجع بالأساس إلى الطابع المرحلي والمؤقت للمجزرة الحالية، بحيث كان من المتوقع أن يتم الانتهاء من أشغال بناء المجزرة منذ أكثر من سنتين إلا أن تعقد المساطر وغياب الاعتمادات أدى إلى تأخر المشروع. وكل ما يتم القيام به حاليا هو تسيير المرفق الحالي بما يعرفه من نواقص اعتبارا لعدم مؤازرة السلطات الأمنية وعدم استجابة الجزارين لأي قرار جماعي معللين ذلك بالطابع المؤقت للمجزرة وعدم توفرها على المواصفات اللازمة. لذلك لجأت الجماعة إلى الاتفاق بالتراضي بواسطة لجنة يمثل فيها الجزارون إلى حين الانتقال إلى المجزرة الجديدة. أما عن غياب الأمن فذلك هو السبب الأساسي في العديد من الجوانب السلبية التي تعرفها المجزرة الجماعية منها ما أشرتم له في تقريركم حول ذبح البهائم بمجرد دخولها للمجزرة. وقد راسلت الجماعة هذه السلطات في أكثر من مناسبة لكن دون جدوى.

- **عدم إصدار الجماعة لتراخيص استغلال المجزرة**

في غياب السلطة الأمنية فإن الجزارين يرفضون الحصول على ترخيصات مسبقة لاستغلال المجزرة، ومن تم فإن الجماعة تجد نفسها مضطرة للتعامل مع الواقع كما هو والعمل على استخلاص الرسوم. كما أن الفوضى التي تعرفها المجزرة إنما ترجع لعدم مؤازرة الجانب الأمني للعاملين بهذا المرفق.

- **اعتماد ميزان لا يتيح مراقبة داخلية على القائم على عملية الوزن**

إن عملية الوزن تتم من طرف موظف جماعي بحضور ممثل عن الشركة المفوض لها نقل اللحوم وكذا ممثل الجزارين، الأمر الذي يسمح بمراقبة مباشرة ومتعددة الأطراف لعملية الوزن كما أن الاستثمار في تجهيز المجزرة الحالية سيكون مجرد نفقات إضافية على الجماعة خاصة وأن المجزرة الجماعية الجديدة هي في طور الإنجاز وبمواصفات تقنية ملائمة.

- **غياب التأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية**

بالنسبة للعاملين بالمجزرة فإنهم موظفون عموميون مؤمنون بصفة قانونية بناء على قانون الوظيفة العمومية أما بالنسبة لغيرهم فإن الجماعة ستأخذ ملاحظاتكم مأخذ الجد وبكل مسؤولية من أجل تأمين المجزرة خلال السنوات القادمة.

- **عدم توفر موظفي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي على مستغلي المجزرة**

بالنسبة لموظفي وأعوان الجماعة وإن كانوا لا يتوفرون على بطائق صحية فإن ذلك لا يعني عدم خضوعهم للفحص الطبي وبصفة دورية ومجانية، بحيث يتم عرضهم على الطبيبة رئيسة المكتب الصحي بشكل منتظم وعند الحاجة أيضا. أما عن الجزارين فإنهم يرفضون القيام بالفحص الطبي، أما بخصوص الممارسين منهم بتراب الجماعة فإن المصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية والمكتب الصحي الجماعي يفرضون عليهم الإدلاء بشهادة الفحص الطبي عند كل مراقبة تحت طائلة إغلاق محلاتهم.

ثانيا. تقييم المنشآت المخصصة لاستقبال المجازر الجماعية

1. المجزرة المستغلة حاليا بوسط الدينة

- **اهتراء سقف وأرضية المبنى وعدم إخضاع البناية إلى فحص تقني**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن المجزرة الحالية سينتهي العمل فيها خلال أشهر قليلة قادمة، وسيتم الانتقال للعمل داخل المجزرة الجديدة. لهذه الأسباب فإن أي مصاريف لترميمها وإصلاحها ستكون مجرد نفقات إضافية لا جدوى لها ولهذه الأسباب لم يتم العناية بها على الشكل المطلوب، ومع ذلك فإن الجماعة تتدخل بواسطة عمال المستودع من أجل القيام ببعض الإصلاحات الطفيفة.

- **بالنسبة لتجهيز الإسطبل وتصميم المنشأة**

إن الملاحظات المثارة بهذا الخصوص وجيهة ومهمة، غير أن طابع المجزرة المؤقت هو الذي حال دون القيام بالعديد من الإصلاحات والتحسينات. وبدل ذلك قرر المجلس الجماعي بناء مجزرة جديدة تتوفر على المواصفات التقنية والصحية المطلوبة.

➢ **خلل في تدبير الوعاء العقاري الذي يضم المجزرة**

إن مبلغ 16.504.800 درهم الذي مازال في ذمة شركة الضحى لفائدة الجماعة لا تتعلق بالوعاء العقاري الذي توجد فوقه المجزرة وإنما يتعلق الإفراج عنه بإخلاء أماكن أخرى مستغلة من طرف بائعي الدجاج والباعة المتجولين. أما العقار المخصص للمجزرة فقد تم إخراجه من المناطق المفتوحة للبناء طبقا لاتفاق خاص بمقر الولاية يتعلق باستثناء في مجال التعمير. ومن تم لا علاقة لتتمة البناية الجديدة المخصصة للمجزرة بالإفراج عن الشطر الأخير من مستحقات الجماعة. أما عن تأخر إنجاز المجزرة فيرجع إلى تعقيدات المساطر وعدم توفر الاعتمادات في حينها.

2. تقييم تدبير إنجاز المجزرة الجديدة

➢ **عدم إخضاع المجازر الجماعية لمسطرة الإذن والترخيص الصحي**

لم تحصل الجماعة على ترخيص مسبق من طرف المصالح المختصة نظرا لتعقد الإجراءات بالإضافة إلى عدم توفرها في بداية المشروع على دراسة التأثير على البيئة. وقد باشرت الجماعة حاليا إجراءات الترخيص بمجرد إعداد دراسة التأثير على البيئة التي تمت إحالتها على المصلحة المعنية.

➢ **اختلالات على مستوى إعداد وتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2009/1**

بالنسبة لعدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع، فالأمر يتعلق بتعثرات على مستوى برمجة الاعتمادات والحصول على التراخيص اللازمة، نظرا لتعقد الإجراءات والمساطر الإدارية. إضافة إلى ضرورة تسليم العقار المقام فوقه المجزرة الحالية لشركة الضحى التي اقتنته. كل هذه الأسباب أدت إلى محاولة الجماعة برمجة المشروع على أشطر حتى يتسنى لها بناء مجزرة جديدة. أما عن المجزرة التي لم توافق عليها المصالح البيطرية فإن الأمر يتعلق بمجزرة كانت قد بنتها الجماعة كشطر أول من أجل إفراغ المجزرة الحالية. هذا المشروع الذي تمت توسعته بناء على دراسة وتصميم جديد. أما بخصوص الشبكات فإن موقع المجزرة الجديدة مجاور لموقع السوق وسوق الجملة للخضر والفواكه الأمر الذي يعني عدم وجود أي مشاكل مستقبلية بخصوص شبكات التطهير والماء الصالح للشرب. كما أن الوكالة المستقلة للماء والكهرباء برمجت بناء محطة تصفية غير بعيدة عن المجزرة.

➢ **نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/18**

فيما يخص الملاحظة المسجلة حول ضياع مبالغ مالية نتيجة هدم جزء من البناء موضوع الصفقة رقم 2009/01 لأجل تشييد أبنية حسب التصور الجديد لبناية الصفقة رقم 2013/18، وجب التوضيح بخصوص هذه الملاحظة بأنه تم الحفاظ على البناية القائمة مع إدخال تعديلات بسيطة وبأن إجراء الهدم الجزئي الطفيف للبناية افتضاه الأمر وفق الدراسة المنجزة في هذا الشأن لأجل إعادة تخصيص وتوظيف البناية كقاعات لتبريد الذبائح عن طريق تعليقها بواسطة سكك ومسارات مما استلزم تدعيم وتقوية جزء من هيكل البناية أفقيا وعموديا لتثبت عليها تلك السكك والمسارات لتكون قادرة على تحمل حمولة الذبائح .

➢ **بخصوص الملاحظات المسجلة حول إعداد وتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/18 والمشيرة إلى تعثر الأشغال وإصدار أمر توقيف الأشغال غير مبرر**

وجب التذكير أن الأمر بتوقيف الأشغال الحامل لرقم 2013/18/04 الصادر بتاريخ 2014/12/03 لا يرجع سبب إصداره إلى غياب تصاميم الخرسانة المتعلقة بالحفرة المخصصة لصرف المياه العادمة بل إلى إعداد تصاميم تفصيلية لكل من الحفر الآنف ذكرها والسكن الإداري والمقصف ولوازم إرساء وتثبيت السكك الخاصة بالذبائح. هذه التصاميم تبقى من مهام المهندس المعماري المشرف على المشروع.

➢ **أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بغياب الاعتمادات لإنجاز أشغال تجهيز المجزرة**

فان المجلس الحضري يسعى جاهدا إلى البحث عن موارد مالية لتمويل ما تبقى من أشغال المشروع.

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرة المستغلة بوسط المدينة

➢ **عدم تخصيص أي اعتمادات مالية لتدبير وإصلاح وترميم البناية المخصصة للمجزرة**

إن عدم تخصيص اعتمادات من أجل صيانة المجزرة الحالية يرجع لسببين اثنين. فمن جهة فإن الجماعة لا تتوفر حالية على إمكانيات مالية تمكن من برمجة أي إصلاح في هذا الشأن، فإذا اطلعتم على الميزانية لسنتي 2014 و2015 ستلاحظون أنها ميزانيات لتدبير الأزمة خاصة أمام ارتفاع نفقات الجماعة الإجبارية. ومن جهة أخرى فإن المجزرة الحالية مؤقتة بطبيعتها وسيتم الانتقال إلى المجزرة الجديدة بمجرد تجهيزها.

فيما يتعلق بتنظيف صالات الذبح والإسطبل فان الجماعة هي الوحيدة التي تتحمل هذه المسؤولية وليس الجزارين

كما أن الجماعة تتدخل في حينه لإصلاح أو ترميم كل عطب ظهر في المجزرة علما أن المجهودات الآن كلها موجهة اتجاه المجزرة القديمة.

- **تفويت الجماعة لمبالغ مالية مهمة نتيجة أخطاء طالت تصفية ضريبة الذبح**
- **والنقطة المتعلقة بخطأ في تصفية الرسم الخاص على عملية الذبح**

فيما يخص هذه النقطة بالذات والمتعلقة بتصفية ضريبة الذبح فان عملية احتساب الرسوم المتعلقة بالمجزرة البلدية لمدينة بني ملال هي نفسها المتبعة في كل المجازر التي تسيرها الجماعة.

ولقد سبق أن تمت ملاحظة هذه العملية من طرف مجموعة من لجان التفتيش سابقا، فالمسألة هي عملية رياضية صرفة ترتكز على أرقام ونسب.

- **أما في فيما يتعلق بخسارة الجماعة لمبالغ مالية مهمة لكون عدد الرؤوس والكيلوغرامات المسجلة لدى مدير المجزرة أكثر من تلك التي تم اعتمادها من طرف وكيل المداخيل**

للتوضيح فقط: وهذا يشهد به كل من مدير المجزرة وأعوانه، فان كل من سجل مدير المجزرة، وسجل المسؤول عن نقل اللحوم يتم التدوين فيهما بناء على كشف يسلم لهما من طرف المسؤول عن عملية الوزن، هذا الأخير يعبئ هذا الكشف بناء على سجل وكيل المداخيل. أما البيطري فانه يأخذ المعلومات من سجل مدير المجزرة.

لكن كيف ما كان الحال، بعد الرجوع الى سجل مدير المجزرة والتي توجد بحوزتكم نسخة منه تبين انه بعد ما تمت دراسته بشكل دقيق وبتأن، وبعد مقارنة الأشهر والأيام بين هذا السجل والذي يمسكه وكيل المداخيل تبين ما يلي:

هناك فعلا تفاوت في عدد الرؤوس والكيلوغرامات من شهر لآخر بين سجل المدير وسجل وكيل المداخيل وهذا راجع إلى عملية حصر لوائح الذبح، حيث أن المدير يقوم بحصر التقييد بسجله في أواخر الشهر أي 30 أو 31. أما مصلحة الجبايات فتقوم بعملية الحصر قبل نهاية الشهر على الأقل بيوم وتصل بعض الأحيان إلى ثلاثة أيام، وبالتالي تصبح المقارنة بناء على الشهور غير ذي جدوى، لأن هناك شهر يكون فيه عدد الرؤوس والوزن المسجل لدى المدير أكبر من الرؤوس والوزن المسجل لدى وكيل المداخيل والعكس صحيح، كما هو مبين بالجداول اسفله. مثلا بالنسبة لسنة 2014 ابتدأت عملية التدوين في سجل مدير المجزرة يوم: 2014/01/01 وانتهت يوم: 2014/12/31. أما سجل وكيل المداخيل فابتدأ يوم 2013/12/31 وانتهى يوم 2014/12/30. علما أن يوم 2013/12/31 ذبحت فيه ما مجموع الرؤوس 93 الذي يعادل 6403 كلغ، مسجلة بشهر يناير 2014 لدى وكيل المداخيل وغير مسجلة لدى مدير المجزرة.

أما يوم 2014/12/31 ذبح فيه ما مجموع الرؤوس 112 أي ما يعادل 6105 كلغ مسجلة لدى مدير الجزرة بشهر دجنبر 2014 لكنها غير مسجلة لدى وكيل المداخيل بنفس الشهر، لكنها مسجلة بشهر يناير من سنة 2015.

جدول يبين سبب الفارق الموجود بين سجل مدير المجزرة وسجل وكيل المداخيل

2014	سجل وكيل المداخيل	سجل مدير المجزرة
2013/12/31	6.403 كلغ	00 كلغ
من 2014/01/01 إلى 2014/12/30	1.909.150 كلغ	1.908.704 كلغ
2014/12/31	0 كلغ	6.105 كلغ
المجموع	**1.915.553 كلغ**	**1.914.809 كلغ**

من خلال هذا الجدول فانه يتضح أن وكيل المداخيل استخلص بناء على مجموع 1.915.553 كلغ عن سنة 2014 وذلك بفارق ايجابي يساوي 744 كلغ، وهذا ناتج فقط عن الفرق في بداية التدوين بسجلات الحصر.

أما فيما يخص معطيات السنوات الخمس المعنية بالدراسة فان النتائج التي تم التوصل إليها جاءت بناء على إحصائيات مصلحة إدارة المجزرة والتي سهرت على إعداد جداول بناء على سجلها والذي يوجد نسخة لديكم واتضح أن هناك بعض الفارق بين جداولكم المضمنة بالتقرير وجداول مدير المجزرة والتي يمكن الرجوع إلى السجل الأصلي للتأكد من صحة الأرقام الواردة بكلا الجدولين.

وبناء على ما سبق فان الخمس السنوات المعينة ابتدأت لدى مصلحة الجبايات يوم 2009/12/31 وحصرت يوم 2014/12/30. أما سجل مدير المجزرة ابتدأ يوم 2010/01/01 وانتهى يوم 2014/12/31.

من خلال ما سلف يتضح أن الإحصائيات المسجلة لدى وكيل المداخيل والتي اعتمدها في عملية الاستخلاص تفوق تلك المسجلة لدى مدير المجزرة ب 1893 كلغ هذا الفارق ناتج فقط عن بعض الأخطاء المرتكبة عند تسجيل مدير المجزرة بسجله الإحصائيات الواردة إليه من طرف المسؤول عن الوزن بعدما يتم التأكد من أداء جميع الملزمين المسجلين باللائحة بما بذمتهم ويبقى سجل مصلحة المداخيل هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في جميع الحالات.

- **تفويت الجماعة لمبالغ مهمة نتيجة عدم حصولها على رخصة السلامة الصحية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على الحصول على هذه الرخصة مباشرة قبل الشروع بالعمل في المجزرة الجديدة.

- **عدم تضمين القرار الجبائي لكل المعطيات والنسب الخاصة برسوم الذبح**

سنربط الاتصال ببعض المجازر المهيكلة على المستوى الوطني قصد الاطلاع على القرارات الجبائية التي يعتمدونها في استخلاص رسوم الذبح وسنعمل على وملاءمتها مع واقع مدينة بني ملال.

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

- **عدم فحص البهائم المعدة للذبح من قبل البيطري**

يرجع السبب الأساسي في ذلك إلى غياب أجهزة الأمن التي يمكنها فرض احترام القانون إذ يتعذر على أعوان الجماعة وعلى المصالح البيطرية منع الجزارين من الذبح خارج أوقات العمل بل خارج المجزرة أحيانا وقد تمت مراسلة الجهات المختصة في أكثر من مناسبة لكن دون جدوى. ومع ذلك سنعمل بتنسيق الجهود مع المصلحة البيطرية من أجل ضبط عمليات الذبح طبقا للقوانين الجاري بها العمل في انتظار تجهيز المجزرة الجديدة.

- **ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح**

إن مراقبة البيطري تتم خلال الأوقات الرسمية لعمل المجزرة بحيث تتم مراقبة جميع الذبائح التي يتم استخلاص رسوم عنها والمذبوحة بطريقة قانونية. بل إن ممثل المصلحة البيطرية يأخذ الأرقام من سجلات مدير المجزرة ومن تم فإن التضارب في الأرقام بين المصلحة البيطرية ومدير المجزرة إنما مرده لأخطاء في عملية نقل الأرقام من طرف المصلحة البيطرية. أما مشكل عدم مراقبة الذبائح إنما يتعلق فقط بالذبائح السرية والتي لا تستطيع الجماعة الحد منها دون مساعدة السلطات الأمنية التي تراجع دورها بشكل خطير خاصة منذ سنة 2011.

تدبير المجازر الجماعية لجماعة دار ولد زيدوح

تقع الجماعة القروية دار ولد زيدوح بإقليم الفقيه بن صالح. وتتوفر على مجزرتين، الأولى أحدثت سنة 1963 على مساحة 232 متر مربع بمركز الجماعة، بينما أحدثت الثانية، داخل السوق الأسبوعي. وتستغل الجماعة المجزرتين عن طريق الكراء، حيث وصلت المداخيل السنوية لهذا المرفق خلال سنة 2013 مبلغ 223.000,00 درهم. وقد بلغ عدد الذبائح خلال نفس السنة 1818 رأسا من الأبقار و2306 من الغنم و651 من الماعز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المجازر الجماعية التابعة للجماعة القروية داور ولد زيدوح خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2014 عن تسجيل الملاحظات التالية:

أولا. التدبير الإداري

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ غياب قانون داخلي ينظم مرفق المجازر الجماعية

لم يتخذ المجلس الجماعي أي مقرر بمثابة نظام داخلي ينظم التدبير الإداري لمرفق المجازر ويمكن على سبيل المثال وليس الحصر من تنظيم العمل في جميع مكونات هذا المرفق وتحديد شروط السلامة والصحة داخلها وغيرها من الشروط التي تضمن حسن تدبيرها.

➢ عدم إصدار الجماعة لتراخيص استغلال المجزرتين

لوحظ أن الجماعة لم تنظم استغلال هذا المرفق عن طريق فرض تراخيص على الجزارين والأعوان وتزويدهم ببطائق مهنية تمكنهم من الولوج والاستغلال. هكذا تبين، عند الزيارة الميدانية، أن أي شخص يمكنه ولوج المجزرتين والقيام بعملية الذبح.

➢ عدم توفر المجزرتين على ميزان معتمد من طرف الجماعة

تفتقر المجزرتين الجماعيتين إلى ميزان خاص جماعي، حيث لوحظ أن عملية وزن اللحوم تتم من طرف الجزارين بواسطة ميزان خاص بهم، غير معتمد من طرف الجماعة. وقد لوحظ أن الكميات الموزونة يتم تسجيلها في ورقة باعتماد العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات.

➢ عدم توفر موظفي وأعوان المجزرتين الجماعيتين على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي على مستغليهما

لا توفر الجماعة فحصا طبيا للموظفين والأعوان العاملين بالمجزرتين، حيث لا يتوفر هؤلاء على بطائق صحية تمكن من تتبع حالتهم الصحية. وحسب المعاينة الميدانية، فإن الموظفين والعمال يشتغلون في ظروف غير صحية، ومعرضون للعدوى بشتى الأمراض. من جهة أخرى لا تفرض الجماعة على الجزارين المكلفين بعملية الذبح والأشخاص المكلفين بغسل الأمعاء ضرورة إجراء فحص طبي يؤكد خلوهم من الأمراض المعدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على وضع قانون داخلي خاص بالمجازر الجماعية من شأنه الرقي بمستوى التدبير الصحي والإداري داخلها؛**
- **العمل على فرض ترخيص مسبق على الجزارين المستغلين للمجازر الجماعية؛**
- **الحرص على تعزيز نظام المراقبة الداخلية بالمجزرة عبر اعتماد طريقة حديثة لإجراء عمليات الوزن من شأنها أن تمكن من التسجيل الإلكتروني لكميات اللحوم المذبوحة وترقيم الذبائح وتحديد تاريخ الذبح؛**
- **الحرص على وضع بطائق صحية خاصة بالموظفين الجماعيين العاملين بالمجزرة والجزارين المزاولين لأعمال الجزارة.**

ثانيا. تقييم المنشآت المخصصة للمجزرتين الجماعيتين

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ سوء تموقع المجزرة الواقعة قرب وادي ام الربيع وعدم توفرها على مطامر

تبين من خلال الزيارة الميدانية غياب طريق أو مسلك يؤدي إلى المجزرة المتواجدة بالمركز، حيث توجد هذه الأخيرة في منطقة معزولة لا يمكن الولوج إليها بواسطة السيارة أو الشاحنة، وبالتالي فإنه يتم استعمال الدواب والعربات المجرورة من أجل نقل اللحوم. كما لوحظ غياب مطامر خاصة بالمجزرة، حيث إن الدماء الناتجة عن عملية الذبح والأحشاء واللحوم المحجوزة والنفايات المترتبة عن عملية الذبح يتم صرفها ورميها بالجهة الخلفية للمجزة المطلة على وادي أم الربيع.

➢ خلل على مستوى المطامر المخصصة لتصريف المياه الملوثة الصادرة عن المجزرة الجديدة

ينص دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 2006/2 المتعلقة ببناء المجزرة الواقعة بالسوق الأسبوعي على إنجاز مطمورة بحجم أربعة أمتار مربعة. وبالنظر إلى صغر حجم الحفرة المنجزة في إطار هذه الصفقة فإنها لا تستوعب النفايات والمياه العادمة الناتجة عن استغلال المجزرة إلا لأسبوع واحد. وبالرغم من صرف الجماعة لمبالغ إضافية في إطار الصفقة رقم 2010/1، قدرت بمبلغ 132.871,42 درهم، لأجل إعادة تهيئة المجزرة، إلا أنه لم يتم تدارك هذا الخلل، حيث لم يتم إنشاء حفرة أخرى بحجم كبير تستوعب كل المياه العادمة الناتجة عن المجزرة. وقد لوحظ عند الزيارة الميدانية تصريف المياه الملوثة والأزبال بالجهة الخلفية للمجزرة.

➢ نقائص على مستوى المنشآت الخاصة بالمجزرة الجديدة

من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجديدة تبين ما يلي:

- عدم توفر عدد كاف من الرافعات الحديدية؛
- عدم توفر البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة على أغطية؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لغسل اليدين ومعدات الذبح؛
- وجود معالق حديدية يعتريها الصدئ؛
- عدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء مما يصعب معه فحصها من قبل البيطري؛
- عدم تنظيف الإسطبل الذي تتراكم به الأزبال والمغمور بالمياه العادمة الواردة من المجزرة وعدم صلاحيته لاستقبال البهائم،
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبلاء العناية اللازمة لبنايتي المجزرتين عبر إصلاحهما وتأهيلهما بهدف تحسين ظروف الاشتغال بهما؛**
- **توفير شروط السلامة الصحية الضرورية للقيام بعمليات الذبح والمحافظة على البيئة.**

ثالثا. تقييم التدبير المالي للمجزرتين

قامت الجماعة بإبرام عقد كراء المجزرة الجماعية المتواجدة بالسوق الجماعي لأحد الخواص. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ استغلال غير قانوني للمجزرة المتواجدة بمركز الجماعة

يتبين من خلال الفصل الأول من عقد الكراء المبرم بين الجماعة والمكتري أن موضوع الكراء يقتصر فقط على المجزرة المتواجدة بالسوق الأسبوعي، إلا ان هذا الأخير يستغل كذلك المجزرة المتواجدة بالمركز قرب وادي أم الربيع دون سند قانوني.

➢ اختلالات على مستوى تصفية الرسوم المتعلقة بالذبح

تم كراء مرفق المجزرة الجماعية مقابل ثمن محدد مسبقا، مما نتج عنه صعوبة في تحديد عدد الرؤوس المذبوحة التي تعتمد عند تصفية الرسوم المتعلقة بالذبح. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة تعتمد عند احتساب مختلف رسوم الذبح على تقديرات كمية الرؤوس المذبوحة المعتمدة في البيان التقديري المفصل المتعلق بطلب العروض

بدل عدد رؤوس الماشية المذبوحة في الواقع. وهذا ما يصعب عملية تصفية واستخلاص هذه الرسوم في غياب اعتماد الكميات المذبوحة فعليا.

➢ خطأ في تصفية الرسم الخاص على عملية الذبح

نتيجة اعتماد الكميات المقدرة بدل الكميات الحقيقية لاحتساب الرسم الخاص المفروض على عملية ذبح البهائم بالمجزرة، فإن احتساب هذا الرسم عرف عدة أخطاء، بحيث إن تدني عدد رؤوس المواشي من اللحوم المعتمدة من قبل وكيل المداخيل والتي تم احتسابها من طرف الجماعة مقارنة مع عدد الرؤوس المذبوحة في الواقع، حسب سجل البيطري، أدى إلى تدني مبلغ الرسم الخاص على عمليات الذبح المستحق لفائدة الصندوق الخاص لحماية الماشية. وقد بلغ مجموع الرسم الذي لم يستفد منه هذا الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 ما مجموعه 51.564,00 درهم.

➢ التأخر في أداء مستغلي مرفق المجزرة الجماعية لواجبات الإيجار

لوحظ أن المكترين الذين تعاقبوا على استغلال مرفق المجزرة الجماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2014 لا يؤدون واجبات الإيجار في آجالها القانونية، كما أن الجماعة لم تطبق البنود التعاقدية التي تنص على أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني، تقوم الجماعة فورا بفسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته ودون سابق إنذار.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- **احتساب مختلف الرسوم المفروضة على عملية الذبح اعتمادا على أسس صحيحة ووفقا لعدد الرؤوس المذبوحة فعليا داخل المجزرتين؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاستغلال غير القانوني للمجزرة المتواجدة مركز الجماعة؛**
- **تطبيق مقتضيات دفتر التحملات ضد متكريي المجزرتين الذين يتأخرون في أداء الواجبات الشهرية.**

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

في هذا الإطار، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ ضعف التأطير البيطري بالمجزرتين

لم يخصص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية سوى تقني واحد يتعاقب على مراقبة جودة اللحوم بالمجزرتين والمذابح المتواجدة بالأسواق المحيطة بالجماعة. ويعد نقص الموارد البشرية المكلفة بالتفتيش الصحي للبهائم المعدة للذبح وكذا اللحوم عائقا حقيقيا أمام مراقبة فعالة لجودة اللحوم، خاصة وأن المجزرة لا تيسر ظروف عمل مريحة تتيح السرعة والدقة في إنجاز مهمة التفتيش الصحي.

➢ عدم فحص البهائم المعدة للذبح من قبل البيطري (l'examen ante-mortem)

لوحظ من خلال المراقبة أن البيطري لا يقوم بفحص البهائم قبل ذبحها خلافا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية. كما فرضت هذه المراقبة مقتضيات المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والصحة. وقد وقفت لجنة المراقبة، كما أكد ذلك التقني البيطري الذي يمارس مهامه بالمجزرتين، استحالة قيامه بالتفتيش الصحي للبهائم الحية نظرا لعدم وجود الإسطبل ولغياب قانون داخلي يحدد أوقات مراقبة هذه الحيوانات وأوقات دخولها إلى المجزرة. وقد تأكد أن الجزارين يقومون بإدخال البهائم إلى المجزرة في أي وقت من اليوم. ويقومون بذبحها في غياب البيطري، مستغلين عدم توفير حراسة بمدخل المجزرة.

➢ ضعف التفتيش الصحي ما بعد عملية الذبح (examen post-mortem)

تبين، من خلال فحص أعداد البهائم المذبوحة حسب الإحصائيات التي يمسكها مستغل المجزرتين ومقارنتهم بأعداد الرؤوس المذبوحة حسب السجلات التي يمسكها التقني البيطري، أن هناك فارق مهم من الرؤوس لا ترد بإحصائيات البيطري. الشيء الذي يدل على أن هذا الأخير لا يقوم بالتفتيش الصحي لكل الرؤوس المذبوحة. وقد تأكد، حسب المعاينة الميدانية، أن البيطري لا يمكث بالمجزرة طيلة ساعات عملية الذبح حيث لم يتم تحديد توقيت بداية عملية الذبح ونهايتها بعقدة الكراء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تعزيز مهمة التفتيش الصحي والتنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية لأجل تحقيق هذه الغاية؛**
- **العمل على حفظ النظام داخل المجزرة وفرض الشروط القانونية المتعلقة بمراقبة جودة اللحوم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح

(نص مقتضب)

(...) أؤكد (...) أن ضعف تدبير المجزرتين التابعتين لجماعة دار ولد زيدوح مرده بالأساس إلى ما يلي:

- ضعف الإمكانيات المالية الذاتية للجماعة لإحداث وتأهيل مجزرة بالمواصفات الكافية؛
- عدم توفر جماعة دار ولد زيدوح على الأطر الطبية والتقنية المؤهلة للقيام بعملية المراقبة والتدبير اليومي لهذا المرفق؛
- عدم توفر الجماعة على طبيب بيطري مختص تحت إشرافها؛
- تداخل الاختصاصات في تدبير هذا المرفق ما بين المجالس الجماعية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

وللإجابة حول مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، يشرفني أن أوافيكم بالملاحظات التالية:

أولا. التدبير الإداري

كل الملاحظات الواردة في تقريركم صحيحة وسنلتزم بتطبيق توصياتكم في هذا المجال.

ثانيا. تقييم المنشآت المخصصة للمجزرتين الجماعيتين

فيما يخص المجزرة القديمة والتي أحدثت خلال الستينات فإنه تم إصلاحها، ولا تستعمل كثيرا، أما المجزرة الجديدة فإن مجلس جماعة دار ولد زيدوح يعتزم إعادة إصلاحها خلال السنة المالية 2016.

ثالثا. التدبير المالي للمجزرتين

إن المعطيات الإحصائية والاستخلاصات اليومية تتم بناء على المراقبة اليومية لتسيير المداخيل، إلا أن الملاحظات الواردة في تقريركم تبقى المرجع والسند في التدبير المالي للمجزرتين.

رابعا. التدبير البيئي والصحي للمجزرة

إن التدبير البيئي والصحي للمجازر التابعة لجماعة دار ولد زيدوح، وبالإمكانيات الذاتية الحالية يؤدى إلى التقصير وعدم القيام بالمسؤولية المنوطة بالمجلس، ومرد ذلك بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مكتب صحي مزود بأطر طبية تسهر على تدبير هذا المرفق.

والملاحظات الواردة في كتابكم سنعمل على التقيد بها.

الجماعة الحضرية "تحناوت"

أحدثت الجماعة الحضرية تحناوت، بموجب المرسوم الوزاري رقم 520-08-2 الصادر في 28 أكتوبر 2008، الذي تم على إثره تقسيم الجماعة القروية تحناوت الأم إلى الجماعة الحضرية تحناوت والجماعة القروية أغواطيم. وتقع الجماعة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 14 كلم^2. ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 22970 نسمة. وتعتبر الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والسياحة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة. يتولى حاليا تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم 15 عضوا. وقد بلغت مداخيل الميزانية 10.733.381,98 درهم برسم سنة 2013، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 7.207.000,00 درهم، وبلغت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 3.588.799,30 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية تحناوت على تسجيل الملاحظات التالية:

أولا. تدبير المداخيل

سجل في هذا الإطار ما يلي:

➢ تقصير الجماعة في اجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة بإنجاز إحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ذلك أن المبالغ المستخلصة الخاصة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لم تتجاوز 697.102,62 درهم برسم سنة 2013، وهي مبالغ لا تعكس القدرة الجبائية الحقيقية للجماعة بخصوص هذا الرسم، لاسيما في ظل غياب قاعدة بيانات للأراضي الحضرية غير المبنية.

وقد ترتب عن هذا الوضع عدم استخلاص مبالغ مالية مهمة لفائدة ميزانية الجماعة، بلغت الى حدود السنة المالية 2014 ما مجموعه 2.245.067,01 درهم. حيث تبين، من خلال مراقبة السجل الخاص بالحاصلين على رخص البناء ورخص التجزئة ومقارنته مع السجل المتعلق برخص السكن أو المطابقة، أن أغلب المستفيدين من رخص البناء والتجزئة برسم سنوات 2008 و2009 و2010 غير حاصلين على رخص السكن أو المطابقة خلال سنوات 2012 و2013 و2014، علما أن الإعفاء المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية محدد في ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الحصول على رخصة البناء والتجزئة.

➢ تصفية الرسم على عمليات البناء على أسس غير صحيحة نتج عنه ضياع مبالغ مالية

لوحظ، من خلال الاطلاع على سجل رخص البناء الذي تمسكه مصلحة التعمير ومقارنته بسجل الرسم على عمليات البناء لدى وكالة المداخيل، أن المصلحة التقنية المكلفة بتصفية الرسم لا تعتمد في احتساب هذا الرسم على أساس المساحة المضاعفة للبروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما ترتب عنه تصفية الرسم على أسس غير صحيحة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص أرقام 2012/32 و2012/34 و2012/39 و2012/46 و2012/53 و2013/2 و2013/3 و2013/5 و2013/16 و2013/20 و2013/26 و2013/28 و2013/50 و2014/12 و2014/20 و2014/22 و2014/23 و2014/24 و2014/28 و2014/29 و2014/32 و2014/34.

➢ نقائص في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

تنص المادة 180 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الساري المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة للجماعات المحلية على أنه "يحدد السعر الأقصى للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء بأربعين درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله". خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة تستخلص الرسم على عمليات البناء مع الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في دفعة واحدة، دون إجبار المستفيد من رخصة البناء على تجديد هذه الرخصة كل ثلاثة أشهر. وقد لوحظ أن مصلحة التعمير لا تقوم بتتبع ومراقبة أوراش المستفيدين من هذه الرخص، حتى يتم فرض الرسم من جديد، وعدم تضييع موارد مالية هامة على الجماعة.

➢ **غياب إحصاء شامل ودقيق للملزمين بأداء الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة لوحات الإشارة**

لوحظ، من خلال تفحص السجل الخاص بالرخص الاقتصادية والتجارية والمعاينة الميدانية للمحلات التي تحتل الملك العام الجماعي مؤقتا، وجود عدد كبير من الإشارات، سواء فوق المحلات التجارية أو أمامها، لا يؤدي أصحابها الرسم المستحق على احتلال الملك العمومي بشأنها. وهذا ما ترتب عنه عدم استخلاص مبالغ مالية مهمة. ويتعلق الأمر، كمثال على ذلك، احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة لوحات الإضاءة والعنوان والإشارة إليه عن بعد المثبتة على الطريق الجهوية 203 اتجاه مدينة مراكش وعلى الطريق الجهوية 203 اتجاه أسني وعلى الطريق الإقليمية 2010 اتجاه أوريكة.

➢ **استخلاص الجماعة لواجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة الستائر والمعروضات دون ترخيص**

لوحظ، من خلال الاطلاع على السجل الخاص بالرسم على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي الذي تمسكه وكالة المداخيل، وجود عدد كبير من الملزمين الذين يؤدون واجب الاحتلال المؤقت بواسطة الستائر والمعروضات أمام المحلات، دون حصولهم على ترخيص بشأن هذا الاحتلال من الجماعة. وفي المقابل، لم تبادر هذه الأخيرة لتصحيح هذه الوضعية غير السليمة، بفرض التراخيص على محتلي الملك العام مؤقتا ومن تم استخلاص الرسم المقابل لذلك بناء على سند قانوني.

➢ **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمجموعة من الرسوم الواردة بالقرار الجبائي**

لوحظ، من خلال تدقيق السجلات المتعلقة بالرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخيل، أن الجماعة لا تستخلص مجموعة من الرسوم والوجيبات المستحقة لفائدتها بموجب القانون والواردة في القرار الجبائي رقم 668 بتاريخ 10 فبراير 2010، بالرغم من وجود المادة الضريبية التي تستوجب ذلك. يتعلق الأمر بالرسوم والوجيبات التالية:

- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية؛
- رسم نقل الأموات؛
- الرسم المترتب على إتلاف الطرق؛
- رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع قاعدة بيانات دقيقة وشاملة للأراضي الحضرية غير المبنية وفرض الرسم المتعلق بها على جميع الملزمين بدون استثناء تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية؛**
- **العمل على تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل صحيح تفاديا لتفويت مبالغ مالية مهمة على مالية الجماعة؛**
- **العمل على تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء بحسب المدة الفعلية لاحتلال الملك العام الجماعي؛**
- **العمل على إجراء إحصاء شامل يمكن مصلحة الرخص الاقتصادية والتجارية من وضع قاعدة بيانات لجميع أشكال احتلال الملك العام بتراب الجماعة؛**
- **تسوية وضعية المحتلين للملك العام الجماعي دون حصولهم على ترخيص؛**
- **الحرص، في حالة وجود المادة الضريبية، على تحصيل بعض الرسوم المقررة بموجب مقتضيات القرار الجبائي.**

ثانيا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب لتسوية أشغال منجزة وتوريدات مسلمة سلفا**

تبين، من خلال البحث والاطلاع على الوثائق المرفقة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة، أن هذه الأخيرة قامت في العديد من الحالات بتسوية قيمة توريدات مسلمة وأشغال منجزة لفائدتها بتاريخ سابق عن طريق إصدار سندات طلب للتسوية، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالالتزام. يتعلق الأمر بسندات الطلب ذات الأرقام 2010/08 و2010/14 و2010/25 و2011/06 و2011/8 و2011/16 و2011/25 و2011/28

و2011/43 و2011/48 و2012/02 و2012/18 و2012/23 و2012/43 و2012/47 و2013/10 و2013/19 و2013/24 و2013/33 و2013/41 و2013/42 و2013/43 و2013/45 و2013/52 و2013/53 و2014/08 و2014/14.

وينطبق نفس الأمر على سندات الطلب ذات الأرقام 2012/03 و2012/06 و2012/07 و2012/17، التي تهم إنجاز أشغال إصلاح مسالك وتهيئة شبكة التطهير السائل وتوريد وتركيب أعمدة كهربائية للإنارة العمومية، والتي تم إصدارها بتاريخ سابق لتاريخ الاستشارات وبيانات الأثمان المضادة المتعلقة بها.

ويتضح من خلال ما سبق أن الجماعة لم تخضع هذه الطلبيات لمنافسة حقيقية طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- **الأمر ببدء الأشغال في غياب الاعتمادات الكافية**

أ. سند الطلب رقم 2010/14

أصدرت الجماعة بتاريخ 3 غشت 2010 سند الطلب رقم 2010/14 بمبلغ 48.716,41 درهم لفائدة شركة "س" من أجل إنجاز أشغال إصلاح داخل مقر الجماعة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على محضر تحديد موقع الأشغال المؤرخ في 20 يوليوز 2010 الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة ومدير الشركة المنجزة للأشغال، أنه تم الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 21 يوليوز 2010، وتبين كذلك أن استلام الأشغال تم بتاريخ 3 غشت 2010 حسب المحضر الموقع من طرف نفس اللجنة.

غير أنه لم يتم تحويل الاعتماد اللازم للالتزام بالنفقة إلا بتاريخ 3 غشت 2010، حسب قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2010/01 بمبلغ 50.000,00 درهم برسم سنة 2010 من العنوان المالي 10.30.10.14 (كراء آليات ...) إلى العنوان المالي 10.30.20.21 (الصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية) وهو تاريخ لاحق لتاريخ بداية الأشغال موضوع سند الطلب. مما يعني أن الجماعة أصدرت الأمر ببدء الأشغال في غياب الاعتمادات اللازمة، إذ أن الاعتماد المتوفر خلال هذا التاريخ (30.000,00 درهم) لا يغطي مبلغ النفقة موضوع الفاتورة رقم 2010/09 (48.716,41 درهم). وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على أنه يجب أن يبقى الالتزام بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

ب. سند الطلب 2014/01

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/01 بمبلغ 174.965,74 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة شبكة التطهير السائل وبناء حفرة صحية وبئر مصفاة بمركز سيدي امحمد أوفارس، وذلك بعد لجوء الجماعة إلى إعمال مسطرة المنافسة المسبقة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بالأشغال موضوع سند الطلب المشار إليه أعلاه الموقع من طرف تقني الجماعة الذي أشرف على تتبع تنفيذ الأشغال وممثل الشركة المنجزة لها ومحضر الاستلام المؤرخ في 14 مارس 2014 الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة وممثل الشركة ومن خلال الاطلاع على تصميم الأشغال المنجزة، أن هذه الأخيرة أنجزت فعليا الأشغال المتعاقد بشأنها. إلا أنه لوحظ أن الجماعة أمرت بإنجاز الأشغال في غياب الاعتماد اللازم لذلك، وبالرغم من رفض المراقب المالي للنفقة في غياب الاعتماد. إذ تبين عند المراقبة المالية للنفقة التي قام بها الخازن الجماعي، أنه لم يتبقل بلوغ سقف المبالغ الملتزم بها من نفس الطبيعة (أشغال التهيئة والصيانة والإصلاح لبناءات وطرق وشبكات) بواسطة سندات الطلب برسم السنة المالية 2014 التي أدرجت خلالها، إلا مبلغ 254,83 درهم.

- **غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبيات العمومية المتعلقة بالعتاد المعلوماتي**

أصدرت الجماعة بتاريخ 30 نونبر 2010 سند الطلب رقم 2010/26، من أجل اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير الموظفين بمبلغ 54.960,00 درهم. إلا أنه لوحظ أن هذا البرنامج لم تحدد مواصفاته التقنية بشكل دقيق خلال إعداد الطلبية، خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أنه تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان ومقتضيات المادة 4 من نفس المرسوم التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات، لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

➢ اقتناء الجماعة لبرنامج معلوماتي دون استغلاله وغياب شهادة الضمان المتعلق به

اقتنت الجماعة برنامجين معلوماتيين خاصين بتدبير الموظفين بتاريخ 30 نونبر 2010 ومصلحة التعمير بتاريخ 14 يوليوز 2014 بواسطة، على التوالي، سندي الطلب رقم 2010/26 و2014/07، بمبلغ إجمالي قدره 126.960,00 درهم. إلا أنه تبين، من خلال القيام بزيارة المصالح الإدارية الجماعية، أنها لا تعمل بهذه البرامج المعلوماتية ولازالت تشتغل بالأساليب اليدوية التقليدية التي كانت متداولة من قبل.

كما أن الجماعة لم تطالب الشركتين المستفيدتين من سندي الطلب سالفي الذكر، بمنحها شهادة لضمان حسن عمل واستخدام النظام أو الشبكة وتوفير خدمات الصيانة والتتبع والمواكبة التقنية للبرامج خلال مدة الضمان.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام صاحب المشروع بإبرام عقد ملحق عند تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان تنفيذا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 موافق 4 ماي 2000؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على إعمال مبدأ المنافسة الحقيقية عند إصدار سندات الطلب؛**
- **الحرص على عدم الأمر بإنجاز الأشغال في غياب الاعتمادات الكافية لذلك؛**
- **العمل على التحديد المسبق والدقيق للمواصفات التقنية للطلبيات العمومية؛**
- **الحرص، عند إبرام الطلبيات العمومية، على طلب جميع الضمانات التي تقتضيها طبيعة التوريدات المطلوبة حفاظا على مصالح الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ إحداث تعديلات على المحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الأسبوعي بدون سند قانوني

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الأسبوعي التي تستغل بواسطة رخص للاحتلال المؤقت لأغراض تجارية أو مهنية، أن مجموعة من مستغلي هذه المحلات قاموا بإحداث تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على ترخيص من الجماعة ودون تدخل من قبلها لمنع هذه الممارسات غير القانونية وتحرير مخالفات في حق المخالفين. وتتجلى هذه التعديلات على سبيل المثال في إضافة أبنية (زيادة الطابق الأوسط mezzanine وتهيئة وتسقيف مساحات خلفية للمحلات) ودمج محلات مجاورة.

إن إدخال تعديلات على المحلات المستغلة يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل الرابع عشر من كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط والتحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية الذي ينص على أنه لا يمكن للمستغل أن يدخل على الملك موضوع الترخيص إصلاحات أو تغييرات أو تزيينات دون ما رخص له به. كما ينص الفصل التاسع عشر من نفس الكناش، أنه في حالة الإخلال بأحد شروط قرار الترخيص، كإجراء تغييرات على المحل أو استغلال الملك المحيط به يسحب الترخيص دون إشعار ودون أن يحق للمستغل المطالبة بأي تعويض عن الضرر.

➢ وجود نقائص على مستوى إعداد دفتر التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية

لوحظ، من خلال الاطلاع على كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط والتحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية المصادق عليه من قبل المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011، أن الجماعة أغفلت الإشارة ضمن مقتضيات هذا الدفتر إلى بعض الشروط التي من شأنها ضمان عدم إخلال المستغل بالتزاماته. ويمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم إلزام الجماعة للمستغل بوضع الضمانة النهائية والتي لا يتم استرجاعها إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال المتعاقد بشأنها، ضمانا لوفائه بالتزاماته تجاه الجماعة، وتجنبا لتخلف المستغل عن أداء واجبات الاحتلال ولتعويض الأضرار المادية التي يمكن أن يلحقها بالملك الجماعي أو غيرها من التعويضات لفائدة الجماعة.

- عدم الإشارة إلى شروط الاستفادة من المحلات التجارية للحد من استغلال بعض الأشخاص لأكثر من محل تجاري دون غيرهم، خصوصا أن المتنافس يشهد من خلال الالتزام الذي يقدمه ضمن ملف طلب عروض، أنه لا يملك أي دكان ولم يسبق له الاستفادة من توزيع مسبق لمحلات تجارية أو بقع أرضية تابعة للجماعة. وقد لوحظ، على عكس ذلك، أن بعض المتنافسين استفادوا من الترخيص باستغلال أكثر من محل، وأن منهم من لم يعمد إلى استغلاله وبقي مغلقا كأصحاب المحلات أرقام 8 و9 و12 و13 و15 ودون أداء المستحقات التي في ذمتهم تجاه الجماعة.

➢ أداء الجماعة لمصاريف استهلاك الماء بدل مكترى مرافق المجزرة الجماعية

لوحظ من خلال الاطلاع على فواتير استهلاك الماء بالمجزرة الجماعية، أن الجماعة تتكفل بتسديد هذه الفواتير لكون عداد الماء مسجل باسمها، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن عشر من كناش التحملات الخاص بكراء المجزرة والتي تنص على أن المكتري يستعمل عداد خاصا بحصر كمية المياه المستعملة بالمجزرة والتكفل بدفع مستحقات الاستهلاك طيلة فترة الإيجار للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وقد كلف استهلاك الماء بالمجزرة الجماعية خلال السنوات المالية من 2010 إلى 2013 ما مجموعه 111.739,14 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وقف إحداث تعديلات على المحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الأسبوعي بدون سند قانوني واتخاذ الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات؛**
- **مراجعة الشروط المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحلات المركز التجاري الجماعي، حتى يتم تدبير استغلالها بشكل أفضل ويضمن المحافظة عليها؛**
- **الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل الثامن عشر من كناش التحملات الخاص بكراء المجزرة، وذلك بإلزام مكتري المجزرة بوضع عداد خاص بحصر كمية المياه المستهلكة بالمجزرة وأداء مستحقات الاستهلاك.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم احترام مجموعة من المرافق العمومية للتخصيص الوارد بتصميم التهيئة

مكنت المعاينة الميدانية للتطور العمراني الذي تعرفه الجماعة، من الوقوف على وجود عدة أبنية عمومية محدثة في مناطق غير تلك التي كانت مخصصة لها حسب تصميم التهيئة. ومن ضمن الحالات التي تم تسجيلها في هذا الشأن، بناء ثانوية على أرض كانت مخصصة للسكن، وإحداث مركب سوسيو ثقافي مكان ساحة عمومية.

إن عدم احترام الجماعة لتصميم التهيئة من شأنه أن يفرغ هذا الأخير من محتواه، وأن يحدث، بذلك، فوضى عمرانية.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية الضرورية في حق الإدارات العمومية المحدثة لبنايات دون ترخيص

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية لتراب الجماعة، أن مجموعة من الإدارات العمومية عمدت الى إحداث أبنية دون الحصول على ترخيص من مصالح الجماعة ودون أن تؤدي ما بذمتها من رسوم ودون تدخل من هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين لضوابط التعمير لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، التي تمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك. ويتعلق الأمر بمقر الوقاية المدنية ومركز تصفية الدم والمركب سوسيو رياضي للقرب ومدرسة القيروان واعادة بناء وتوسيع الثكنة العسكرية 37 وباشوية تحناوت والمكتب الصحي المشترك لمجموعة الجماعات تحناوت وملحقة عمالة اقليم الحوز ونيابة وزارة التربية الوطنية الحوز.

➢ منح رخصة بناء من قبل الجماعة لأجل تسوية أشغال بناء قائمة غير قانونية

رخصت الجماعة، بتاريخ 20 يونيو 2011، للمسمى "ع. أ" ببناء قرية الاصطياف نزاهة 2، بناء على تصميم مصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية لمراكش تحت عدد 2010/21/58 بتاريخ 16 دجنبر 2010. وقام صاحب الرخصة، بتاريخ 01 يناير 2014، بإيداع طلب الحصول على شهادة المطابقة لدى الجماعة، مصرحا في ذات الطلب بانتهاء الأشغال موضوع رخصة البناء. وقد أدلى كذلك بشهادة مطابقة الأشغال للتصاميم المصادق عليها، موقعة من طرف المهندس المعماري السيد "ف.إ.ي" ومكتب الدراسات الهندسية "م" بتاريخ 25 شتنبر 2013. إلا أنه بتاريخ 29 يناير2014، انتقلت لجنة مكونة من ممثلين عن مصلحة التعمير بالجماعة، ومصالح

العمالة، والوقاية المدنية لمعاينة انتهاء الأشغال موضوع رخصة البناء سالفة الذكر، وخلصت إلى رفض الموافقة على مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة من طرف الوكالة الحضرية، بسبب وجود تغييرات جوهرية في المشروع مست على الخصوص تغيير مدخل المشروع وحذف جناح "suite" وتعويضها ببهو استقبال، مع إضافة برجي المدخل وتغيير في المراحيض مع إضافة طابق علوي وتغيير مكان المسبح والكافتيريا.

وتبعا للملاحظات التي سجلتها اللجنة سالفة الذكر، قام صاحب الرخصة بإنجاز تصاميم تعديلية للمشروع حسب ما هو منجز على أرض الواقع، صادقت عليها الوكالة الحضرية بتاريخ 8 ماي 2014، ولتسوية أشغال البناء غير القانونية التي وقفت عليها هذه اللجنة، منحت الجماعة للمعني بالأمر رخصة بناء ثانية بتاريخ 20 يونيو 2014 وتم التصريح بمطابقة الأشغال من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 8 يوليوز 2014.

➢ منح شواهد التسلم المؤقت لبعض التجزئات في غياب بعض التجهيزات الأساسية المحددة بدفاتر التحملات

تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية، لموقع تجزئة الأمل وتجزئة السلام وتجزئة باسم الله وتجزئة إيمان وتجزئة الوحدة 2، على عدة عيوب، على مستوى إنجاز التجهيزات المبرمجة في إطار هذه التجزئات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال وليس الحصر بالنقائص التالية:

- عدم تتبع مختلف مراحل إنجاز أشغال تجهيز المشروع من طرف المصلحة التقنية بالجماعة، مما يصعب معه التأكد من جودة الأشغال المنجزة (تجزئات الأمل والسلام وباسم الله والوحدة 2)؛
- عدم إنجاز أشغال شبكة الهاتف وفوهات الحرائق خلافا لمقتضيات دفتر التحملات (تجزئات الأمل والسلام وباسم الله والوحدة 2)؛
- عدم احترام المنعش العقاري للمواصفات التقنية الخاصة بأشغال شبكة التطهير السائل والشبكة الطرقية المصادق عليها بتصميم التجزئة (تجزئات السلام وباسم الله والوحدة 2)؛
- عدم تنصيص دفتر التحملات الخاص بالتجزئة للمعايير الفنية والمواصفات التقنية الواجب التقيد بها عند إنجاز مختلف التجهيزات الأساسية للمشروع (تجزئة باسم الله)؛
- ربط شبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب للتجزئة بالشبكة الرئيسية دون دراسة مسبقة (تجزئتي الأمل وباسم الله)؛
- عدم فرض الجماعة على صاحب التجزئة إنجاز شبكة للصرف الصحي، حيث تم ربط هذه الشبكة بحفرة لمياه الصرف الصحي منجزة من طرف الجماعة (تجزئتي إيمان والوحدة 2)؛
- دفتر التحملات الخاص بالتجزئة غير مصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية (تجزئة السلام)؛
- عدم تخصيص صاحب المشروع لبقع أرضية خاصة بالمرافق العمومية (تجزئة باسم الله)؛
- عدم ربط البقع المخصصة للمرافق العمومية بشبكة التطهير السائل (تجزئة السلام).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف منع إحداث أبنية لا تحترم التخصيص الوارد بتصميم التهيئة وتفعيل مسطرة الاجراءات الزجرية في حق المخالفين؛**
- **العمل على تطبيق الآليات القانونية الكفيلة بضبط مجال التعمير بتراب الجماعة؛**
- **الحرص على ممارسة الجماعة لاختصاصاتها في مجال مراقبة احترام ضوابط التعمير من طرف الحاصلين على رخص البناء؛**
- **الحرص على عدم اصدار رخص بناء لأجل تسوية أعمال بناء قائمة؛**
- **التحقق من عدم وجود عيوب، على مستوى إنجاز التجهيزات المبرمجة في إطار التجزئات قبل منح شواهد التسلم المؤقت المتعلقة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتحناوت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ حول تقصير الجماعة في إجراء إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

تطبيقا لمقتضيات المادة 49 من القانون المنظم للجبايات المحلية المتعلقة بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، قامت الجماعة بتشكيل لجنة من المصالح التقنية والمالية الجماعية، تولت إحصاء الأراضي الخاضعة لهذا الرسم برسم سنتي 2010 و 2011 وقامت بتحيينها سنة 2013، وحصرت لائحة البقع، وقامت الجماعة بمراسلة الملزمين لأداء ما بذمتهم لفائدة المصالح المالية الجماعية، ونظمت حملات إخبارية وتحسيسية سنوية ونشرت إعلانات لتحسيس المدينين.

وبالنسبة للمشاكل التي تثيرها عملية إحصاء واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية وخاصة بالنسبة للأراضي الفلاحية التي تشكل النسبة الأكبر من مجموع أراضي البلدية وكذا الأراضي المستغلة لأغراض مهنية والتي كانت موضوع طلب استشارات وجهت لكل من المدير الجهوي للضرائب ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية وذلك بقصد موافاة الجماعة بما يتعين القيام به بالنسبة للمعيقات التالية:

- كيفية احتساب مساحة الأراضي المستغلة كلية للفلاحة، في حين أن وثيقة التعمير تعتبرها منطقة سكنية أو مسموح فيها البناء، وما هي الهيئة أو الإدارة المختصة في تسليم الوثيقة المثبتة للصفة الفلاحية أو المهنية للأرض؛
- المقصود بالمناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء؛
- كيفية التعامل جبائيا مع الأرض المخصصة في وثيقة التعمير لإقامة مشروع سكني والتي تم تحويل تخصيصها من طرف لجنة الاستثناء (comission AD Hoc) إلى مشروع سياحي، و بالتالي إلى استغلال مهني. هذه المشاكل التي تشكل سدا منيعا في مواجهة الاستثمار بالمنطقة المطبوعة بالسمة القروية لأحيائها ودواويرها التي تندرج ضمن الأحياء الناقصة التجهيز. إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي استشارة في الموضوع تفيدها في وضع حد للتأويلات التي يمكنها أن تضر بمصلحة الجماعة أو الملزمين بأداء هذا الرسم.

أما فيما يتعلق بعدم استخلاص مبالغ مالية لفائدة الجماعة، و التي تم حصرها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات في 2.245.067,01 درهم حتى حدود السنة المالية 2014، فإنها تعود بالنسبة لما يفوق 83 % أي ما يناهز 1.872.142,83 درهم منها للمبالغ الواجب وفاؤها من قبل تجزئة زهور تحناوت، التي تقدمت بطلب إعفائها من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 2013/09/27، إلا أن الجماعة لم تتوصل برد في الموضوع حتى حينه وفي نفس الإطار قامت الجماعة بمكاتبة صاحب التجزئة بموجب الرسالة عدد 123 بتاريخ 14 مارس 2014 لأداء الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، على اعتبار أن مدة ثلاث سنوات المتعلقة بالإعفاء المؤقت قد تم استنفادها.

كما قامت المصالح الجماعية المعنية بمراسلة الملزمين الآخرين لأداء ما بذمتهم، وقد استجاب البعض منهم.

➢ تصفية الرسم على عمليات البناء على أسس غير صحيحة نتج عنه ضياع مبالغ مالية

لتدارك هذا الإغفال تمت مراسلة الملزمين تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وقد استجاب معظمهم وأدوا ما بذمتهم.

➢ نقائص في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

تطبيقا لمقتضيات المادة 180 من القانون 89-30 التي تنص على أن السعر الأقصى للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء محدد في 40 درهما للمتر المربع، وأباحت للجماعات الترابية تحديد السعر الأدنى الذي حدده مجلس جماعة تحناوت في قرارها الجبائي في مادته 20 بعشرة دراهم (10 دراهم) للمتر المربع عن كل ربع سنة مراعاة لمستوى عيش سكان جماعة تحناوت. وقد عمدت مصالح التعمير إلى تضمين رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء مادة تنص على أنه على المستفيد من هذه الرخصة أداء الرسم المذكور عن كل ربع سنة، تم خلاله الشروع في شغل الملك الجماعي العام

وبناء على طلب الملزم بالأداء لكي يكتسب هذا الاستغلال شرعيته، كما أن مصلحة التعمير الجماعية قد برمجت برسم سنة 2015 مجموعة من الجولات التفقدية لتتبع ومراقبة اوراش المستفيدين من هذه الرخصة.

- **غياب إحصاء شامل ودقيق للملزمين بأداء الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة لوحات إشارة**

في إطار إحصاء الملزمين بالرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة لوحات الإشارة وتحيين قوائم هؤلاء الملزمين، أعدت المصالح الجماعية المعنية اللوائح التي تضمنتها مذكرة ملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات والتي أنجزتها المصالح المذكورة بتاريخ 2013/05/27 والتي قامت بإحصاء وتحيين هذه اللوائح برسم سنة 2014 بتواريخ 13 و14 و17 و19 و20 /2014/11.وبرسم سنة 2015 قامت بتوجيه مراسلات للملزمين للوفاء بما بذمتهم للمصالح المالية الجماعية بعد تسوية وضعيتهم وذلك بتاريخ 2015/03/26 و2015/04/02، كما وجهت لهم رسائل عن طريق السلطة المحلية وعن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وقد قام بعض الملزمين بأداء ما بذمتهم وكاتبت الجماعة المتخلفين عن الأداء مرة ثانية لأداء هذا الرسم.

- **استخلاص الجماعة لواجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بواسطة الستائر والمعروضات دون ترخيص**

لضبط شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة الستائر و المعروضات دون ترخيص، قامت الجماعة بمعاينات ميدانية للمحلات التجارية و المهنية التي يستغل أصحابها الملك العام الجماعي بتواريخ 13 و14 و17 و19 و2014/11/20 و2015/03/26 و2015/04/02، قامت خلالها المصالح المعنية بتحسيس الملزمين بواجب أداء مستحقات الجماعة و بضرورة تسوية وضعيتهم القانونية بالحصول على التراخيص اللازمة، و وجهت في هذا الإطار مراسلات إلى المعنيين بالأمر قام على إثرها العديد من المرسل إليهم بتسوية وضعيتهم و الحصول على الترخيص بشغل الملك العام الجماعي و أداء الرسوم المستحقة على هذا الشغل لفائدة ميزانية جماعة تحناوت.

- **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمجموعة من الرسوم الواردة بالقرار الجبائي**

فيما يخص تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم الواردة في القرار الجبائي الجماعي رقم 2010/01 الجاري به العمل بتاريخ 05 أبريل 2010 وخاصة رسمي استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية، فانه ونظرا للمستوى المتدني لعيش المستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف الجماعية ومواكبة للجماعة للبرنامج الوطني لنظام المساعدة الطبية " راميد " فإنها تقوم بهذه الخدمة الاجتماعية مجانا.

وبالنسبة للرسم المترتب على إتلاف الطرق، فقد أثارت ملاحظات السادة القضاة انتباه المصالح التقنية الجماعية لهذا الموضوع، والتي عمدت بمجرد توصلها بمذكرة الملاحظات إلى مراسلة المسؤولين على إتلاف الطرق وإلى إعداد محاضر تحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للشخص أو المؤسسة المسؤولة عن هذا الإتلاف ومبلغ المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة 25 % من المصاريف المستحقة.

أما فيما يتعلق برسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية، فتنفيذا لمحتوى دورية السيد وزير الداخلية رقم 209 بتاريخ 03 شتنبر 2014 حول تطبيق الرسم المفروض على إتلاف الطرق، ستعمل الجماعة على إعداد محاضر واستخلاص الرسوم الخاصة برفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية بصفة تلقائية على اعتبار أنها لم تتوصل بطلبات في الموضوع بالرغم من كون القرار الجبائي ينص على أن رفع هذه النفايات يتم بصفة تلقائية أو بطلب من المعني بالأمر (الفصل 28 من القرار الجبائي).

وقد عملت الجماعة على تفعيل كل التوصيات الواردة عليها من المجلس الأعلى للحسابات بهدف ترشيد تدبيرها.

ثانيا. تدبير النفقات

دأبت الجماعات الترابية في معظمها على القيام بأشغال أو تسلم توريدات أو القيام بإنجاز خدمات قد تفرضها حالة الاستعجال وظروف تدبير الشأن المحلي دون تدقيق للحاجيات في هذا المجال عند إصدار الأمر بالخدمة أو بتوريد معدات وأدوات، على أن يتم تحديد هذه الحاجيات أثناء تقديم هذه الخدمة أو توريد سلعة ما، وقد وقفت الإدارة المغربية على هذا الأسلوب من التدبير وتداركته في شخص وزارة المالية بإصدار منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID) احتراما لقواعد تنفيذ النفقات العمومية التي أصبحت الجماعات ملزمة بتحديد حاجياتها قبل إصدار سندات الطلب.

- **الأمر ببدء الإشغال في غياب الاعتمادات الكافية**

حفاظا على سلامة الموظفين والمرتفقين للإدارة الجماعية وصونا للوثائق الإدارية من الضياع والتلاشي ومن الرطوبة وخاصة بمصلحة الحالة المدنية الجماعية، قامت الجماعة بإجراء مجموعة من الإصلاحات لمرافقها

ومكاتبها الإدارية تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها بواسطة سند الطلب 2010/14 اعتمادا على مواردها الذاتية، إلا أن طبيعة وحجم الإصلاحات فرضت عليها تحويل اعتماد من داخل نفس الفصل بناء على قرار لرئيس المجلس الحضري لتحناوت.

ولمواجهة حالة الاختناق التي عرفتها حفر الصرف الصحي التي تقع بالجزء السفلي لحي سيدي امحمد افارس غير الموصول بشبكة التطهير السائل الجماعية بالجزء الواقع قرب ثانوية بئر انزران، الأمر الذي أدى احتجاج الساكنة المتضررة التي تقدمت بالعديد من الشكايات في الموضوع، اضطرت الجماعة إلى التعاقد مع مقاول على وجه السرعة بموجب سند الطلب رقم 2014/01 من أجل إنجاز أشغال شبكة التطهير السائل وبناء حفرة صحية جديدة وبئر مصفاة بجانب إعدادية بئر انزران، وقامت باستكمال الإجراءات المالية والإدارية بعد التخفيف من حدة هذا المشكل.

- **غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبات العمومية المتعلقة بالعتاد المعلوماتي**

في إطار تحديث الإدارة الجماعية وبقصد الرفع من جودة الخدمات المقدمة، قامت الجماعة باقتناء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية لتسهيل وثيرة إعداد مختلف الوثائق ولتسليم المرتفقين للوثائق المتعلقة بمعاملاتهم على وجه السرعة في إطار برنامج تعميم الإدارة الالكترونية بمصالح الدولة والجماعات المحلية، خاصة في مجال الحالة المدنية كبرنامج وثيقة، وبرنامج التدبير المندمج للنفقات (GID) و قد تم اقتناء هذه المعدات وفق المتعارف عليه و باستشارة مع المصالح المعنية، في غياب لأي نص قانوني أو تنظيمي يوضح الشروط والمواصفات التقنية لاقتناء هذا النوع من العتاد، وستعمل المصالح الجماعية على التقيد بمشروع الملاحظات الواردة في مشروع ملاحظاتكم المتعلقة بمراقبة تدبير الجماعة.

- **اقتناء الجماعة لبرنامج معلوماتي دون استغلاله وغياب شهادة الضمان المتعلق به**

حرصت الجماعة وبعد تجربتها الأولى في اقتناء برنامج معلوماتي خاص بتدبير شؤون الموظفين على اشتراط موافاتها بشهادة الضمان وهو ما حصلت عليه من شركة "م. ص. م"، وستعمل على التقيد بالتوصيات الواردة عليها من مجلسكم الموقر في هذا الموضوع.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **إحداث التعديلات على المحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الاسبوعي بدون سند قانوني**

ينص كناش التحملات الخاص باستغلال محلات المركز التجاري الجماعي في أحد بنوده على أن يتسلم المستغلون المحلات التجارية نصف منتهية البناء على أن يتحمل المستفيدون من هذه المحلات مصاريف الإصلاح وإتمام البناء على نفقتهم ودون المطالبة بأي تعويض، شريطة الحصول على إذن من رئيس الجماعة، وفي هذا الإطار تم منح رخص الإصلاح للمعنيين بالأمر بناء على الفصل الرابع عشر من كناش التحملات الذي ينص على أنه لا يمكن للمستغل أن يدخل على الملك موضوع الترخيص أي إصلاحات أو تغييرات أو تزيينات دون ما رخص له به.

- **وجود نقائص على مستوى إعداد دفتر التحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية**

إن إعداد كناش التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية تم إعداده طبقا للقوانين الجاري بها العمل وتم عرضه على سلطة الوصاية للمصادقة، حيث تم ذلك بتاريخ 12 دجنبر 2012 وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن قامت بفرض ضمانة نهائية خلال إعداد كناش التحملات الأول الذي لم يلق إقبالا من طرف الراغبين في الاستفادة، مما اضطر الجماعة إلى حذف هذا البند من كناش التحملات الأخير رغبة منها في تشجيع واستقطاب منعشين.

أما فيما يتعلق بعدم الإشارة إلى شروط استفادة بعض الأشخاص من محل تجاري دون غيرهم، للحد من الاستغلال المتكرر للمحلات واستحواذ مجموعة من الأشخاص عليها دون غيرهم، فان ذلك يرجع إلى فشل المحاولات المتكررة التي عرفتها عملية الترخيص باستغلال هذه المحلات التجارية، علما أن الجماعة قامت بنشر طلب العروض طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية وذلك بتعليق الإعلانات بجميع الجماعات التابعة للإقليم والأماكن العمومية والجرائد الوطنية والبوابة الالكترونية لأكثر من مرة، ونظرا لما تعرفه مدينة تحناوت من ضعف للقدرة الشرائية للمواطنين وقلة المستثمرين والمنعشين العقاريين المحليين والوطنيين وعدم إقبال متنافسين من خارج المنطقة على هذه العملية، ورغبة من المجلس الجماعي لتحناوت في الرفع من موارده المالية، فقد تم قبول طلباتهم لإنعاش هذا المرفق التجاري.

➢ **أداء الجماعة لمصاريف استهلاك الماء بدل مكتري مرافق المجزرة العمومية**

في سبيل ترشيد استهلاك الماء بمرافق السوق الأسبوعي الجماعي وخاصة المجزرة الجماعية وتطبيقا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بكراء المجزرة، قامت الجماعة بمكاتبة المستأجرين بموجب الرسالة رقم 207 بتاريخ 2010/05/20 لتطبيق مقتضيات كناش التحملات فيما يتعلق بضرورة استعمال عداد خاص بحصر كميات المياه المستعملة في المجزرة، كما راسلت المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز دراسة حول إحداث عداد لحصر كميات المياه المستعملة بباقي مرافق السوق الأسبوعي لتحناوت، على اعتبار أن العداد الموجود بالمجزرة هو المصدر الوحيد لإمداد جميع مكونات مرافق السوق الأسبوعي. وقد تبين أن دراسة تكاليف ربط هذه المرافق بالماء الصالح للشرب التي قامت بها مصالح المكتب المذكور أعلاه، حددتها في مبالغ باهظة. ونظرا لكون إجراءات تحويل السوق الأسبوعي الجماعي إلى المكان الجديد المخصص له بتصميم التهيئة، قد تمت مباشرتها، كما قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من المشاريع فوق تراب السوق الأسبوعي القديم، وأن تصاميم مشروع المركز المتعدد التخصصات، تنص على تمرير طريق عمومية مكان المجزرة، وأن الجماعة قد تولت برسم سنتي 2011 و2015 تدبير مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة، فإن المشكل لم يعد مطروحا.

رابعا. تدبير مجال التعمير

➢ **عدم احترام مجموعة من المرافق العمومية للتخصيص الوارد بتصميم التهيئة**

إن إنجاز هذه المرافق العمومية قد تم دون الحصول على ترخيص من الإدارة ودون موافقتها وقد قامت الجماعة بمكاتبة المصالح المعنية في حينه لتسوية وضعيات هذه الإدارات، رغم الحاجة الماسة لهذه المرافق العمومية الاجتماعية التي تخدم سياسة تقريب المصالح العمومية من المواطنين، وفي غياب رصيد عقاري يسمح بإقامة هذه المشاريع فوقه.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية الضرورية في حق الإدارات العمومية المحدثة ببنايات دون ترخيص**

اتخذت جماعة تحناوت مجموعة من الإجراءات القانونية في حق الإدارات المحدثة لبنايات دون ترخيص. فبالنسبة لمقر الوقاية المدنية فقد أنجزت الجماعة في شخص مكتبها التقني، محضر معاينة لمخالفة قانون التعمير رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/21 لقيام الوقاية المدنية ببناء مقرها الإقليمي بدون ترخيص بتجزئة الزهور، وتم إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال تحت عدد 2011/01 بتاريخ 24 يناير 2011 وجه إلى المخالفين تحت إشراف السلطات المحلية، وبالنسبة لبناء مقر البناية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، فقد أنجزت الجماعة محضر معاينة وأمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 16 مارس 2010 وجه إلى المخالفين تحت إشراف السلطات المحلية، وبالنسبة لبناء المركب السوسيو رياضي للقرب، فقد أنجز بشأنه مخالفة البناء ومحضر معاينة و أمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 16 مارس 2011 وجه إلى المعنيين بالأمر تحت إشراف السلطات المحلية، كما تمت مكاتبة المفتش الجهوي للقوات المساعدة بشان مخالفة قانون التعمير المتمثلة في إعادة بناء وتوسيع التكنة العسكرية37.

➢ **منح رخصة بناء من قبل الجماعة لأجل تسوية أشغال بناء قائمة غير قانونية**

نصت المادة 55 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير على أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة التي تقوم بها الجماعة للتحقق من أن الأشغال قد أنجزت وفق ما يجب، إلا أنه ورغم المقتضى القانوني السالف الذكر فقد شكلت الجماعة لجنة تقنية مختلطة ضمت في عضويتها ممثلي مصلحة التعمير بالجماعة ومصلحة التعمير بعمالة إقليم الحوز ومصلحة الوقاية المدنية بالإقليم لمعاينة انتهاء الأشغال موضوع رخصة البناء لقرية الاصطياف النزاهة 2 بتاريخ 2014/01/29 ورفضت تسليم المعني بالأمر لشهادة المطابقة بسبب وجود تغييرات في المشروع وأمرته بإصلاح هذه التغييرات قبل معاينة المشروع مرة أخرى بتاريخ 2 يوليوز 2014، حيث قررت اللجنة تسليم المعني بالأمر شهادة المطابقة نظرا لمطابقته للتصاميم المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية.

➢ **منح شواهد التسلم المؤقت لبعض التجزئات في غياب بعض التجهيزات الأساسية المحددة بدفتر التحملات**

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على انه "يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه" تشترط الجماعة على صاحب التجزئة التعاقد مع مهندس معماري يتولى السهر على انجاز وتتبع الأشغال في جميع ملفات التجزئة.

وفي هذا الإطار توصلت الجماعة:

- من صاحب تجزئة السلام بعقدة المهندس المعماري السيد "ف .ب. ح." بخصوص تتبع إنجاز أشغال تجزئة السلام بتاريخ 27 ماي 2006؛
- ومن صاحب تجزئة بسم الله بعقدة المهندس المعماري "ع. ط." بتاريخ 4 فبراير 2008؛
- ومن صاحب تجزئة الأمل بعقدة المهندس المعماري "م. ع." بتاريخ 2008/08/15؛
- ومن صاحب تجزئة إيمان بعقدة المهندس المعماري "ح. م." بتاريخ 2011/08/17؛
- ومن صاحب تجزئة الوحدة 2 بعقدة المهندس المعماري "ن. د." بتاريخ 2003/03/07 وكلها تنص على تتبع المهندس المعماري لإنجاز الأشغال، إلا أنه ومن خلال دراسة هذه الملفات وتتبع أشغال التجزئة اتضح لمصالح التعمير الجماعية وجود بعض الاختلالات يتعين تصحيحها، الأمر الذي اضطر المصلحة المذكورة إلى القيام بتتبع أشغال التهيئة للتجزئات المرخص لها ابتداء من سنة 2014 (تجزئة فضل الخير).

كما أن إنجاز هذه التجهيزات المبرمجة في إطار دفاتر التحملات، يقوم بتتبعه مهندسون معماريون متعاقدون مع أرباب هذه التجزئات تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من قانون التجزئات العقارية، ويتولى تسلمها المؤقت لجنة تقنية مختلطة مكونة تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من نفس القانون تتحقق من توفر التجهيزات الأساسية داخل التجزئة وتنجز محاضر في هذا الشأن.

ونظرا لوجاهة الملاحظات التفصيلية الواردة على الجماعة من طرف السادة القضاة في شان إنجاز هذه التجهيزات والتي تدخل في إطار التكوين المستمر لموظفي الجماعة العاملين بمصلحة التعمير وصقل تجربتهم، فإن الإدارة الجماعية ستعمل على اعتمادها وتبنيها بالنسبة للتجزئات الجديدة.

الجماعة الحضرية "سوق السبت أولاد النمة"

تقع الجماعة الحضرية "سوق السبت أولاد النمة"، التي تم إحداثها سنة 1992، بإقليم الفقيه بن صالح. ويقدر عدد سكانها بحوالي 60.000 نسمة حسب توقعات سنة 2009. ويمتد المدار الحضري للجماعة على مساحة تقدر بحوالي 15 كيلومتر مربع. بلغ مجموع مداخيل التسيير بالجماعة لسنة 2013 ما مجموعه 43.740.138,58 درهم مثلت فيها حصة الجماعة من القيمة المضافة مبلغ 24.616.000,00 أي بنسبة 56 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية دون ترخيص ودون فرض واستخلاص الرسم المتعلق به**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية قصد فرض الترخيص على بعض محتلي الملك العام بما يمكن من فرض واستخلاص الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني المنصوص عليه في الباب الثالث والثلاثون من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية، والساري المفعول بموجب القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة للجماعات المحلية.

يتعلق الأمر بالميزان العمومي وبمقاولة خاصة وبمحطة "بترومين" المتواجدة عند مخرج الجماعة في اتجاه جماعة الفقيه بن صالح والتي يشغل مستغليها دون سند على التوالي حوالي 157,5 متر مربع، و420 متر مربع، و244 متر مربع. نفس الأمر بالنسبة لمحطة شال المتواجدة بشارع محمد السادس التي يشغل مستغلها 410,00 متر مربع دون سند ومحطة أفريقيا المتواجدة بشارع الحسن الثاني والتي يشغل مستغلها كذلك 191,40 متر مربع. ويقدر المبلغ السنوي الإجمالي للرسم غير المفروض في الحالات السالف ذكرها، باعتماد السعر المضمن بالقرار الجبائي في حالات مماثلة، بحوالي 22.766,40 درهم.

- **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل في بعض الحالات على فرض الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المنصوص عليه في الباب الرابع والثلاثون من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية سالف الذكر والساري المفعول بموجب القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة للجماعات المحلية، وذلك رغم حصول الملزمين بأداء هذا الرسم على التراخيص الضرورية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن السبب المثار من طرف مصلحة الوعاء الجبائي يكمن في عدم توفرها على القيمة الإيجارية للمحلات التجارية، مع العلم أن المادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تتيح للمصالح الجبائية الجماعية الحصول على "محضر انتهاء عملية إحصاء العقارات" و"جدول القيم الإيجارية" للمحلات المستغلة من طرف الملزمين الخاضعين للرسم المهني أو العقارات الخاضعة لرسم السكن. كما أن اللجنة المكلفة بإحصاء المحلات سواء المستغلة من طرف الملزمين الخاضعين للرسم المهني أو العقارات الخاضعة لرسم السكن يفترض تعيينها من طرف عامل الإقليم وتضم وجوبا مفتشا للضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

- **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية علىاحدى شركات الاتصالات**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري المنصوص عليه في المادة 185 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر والساري المفعول بموجب القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة للجماعات المحلية، على إحدى شركات الاتصالات جراء احتلالها للملك العمومي عبر وضعها 22 مخدعا هاتفيا في ملكيتها موزعة داخل المدار الحضري للجماعة.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل الإعفاء المؤقت بالنسبة للملزمين الذين حصلوا على رخصة للسكن**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على بعض الملزمين واستخلاصه رغم انقضاء أجل الإعفاء وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والذي ينص على أن تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي غير المبنية، الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء؛ على أن يصبح الملزم الذي لم يحصل على ترخيص السكن داخل أجل الإعفاء المشار إليه أعلاه ملزما بأداء الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بنفس القانون. وفي هذا الإطار، تم تقدير المبالغ غير المفروضة وغير المستخلصة من قبل المصالح الجماعية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية شهر أكتوبر 2014، حوالي 29.408,00 درهم.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل الإعفاء المؤقت بالنسبة للملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة للسكن إلى غاية شهر أكتوبر 2014**

لوحظ، من خلال مراجعة السجلات الممسوكة لدى المصلحة التقنية، أن مجموعة من الملزمين الذين حصلوا على رخص البناء في وقت سابق لم يحصلوا إلى غاية شهر نونبر 2014 على ترخيص بالسكن، مما يجعلهم ملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حسب مدلول الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وقد قدرت المبالغ غير المفروضة على الملزمين الذين حصلوا على رخص البناء خلال سنوات 2008 و2009 و2010 ومع ذلك لم يحصلوا على رخصة للسكن إلى غاية شهر أكتوبر 2014 في حوالي 163.080,00 درهم، باعتماد مساحة متوسطة للبقع الأرضية المعنية بالبناء في 90 مترا مربعا.

- **تقديم إعفاءات غير مبررة من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص الإعفاءات المؤقتة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أن الإعفاء المؤقت يطال الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات المسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات.

علاقة بما سبق، لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بمنح الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في إطار ترخيصها بالتجزيئ في الحالات التالية: رخصة التجزيئ رقم 2009/05 ورقم 2009/06؛ علما بأن الشهادة المدلى بها من طرف صاحب التجزئة والممنوحة له من طرف المكتب الوطني للكهرباء تشير إلى أنه تبين لمصالح المكتب من خلال الزيارة الميدانية أن " القطعة الأرضية المذكورة (المراد تجهيزها) غير مجهزة بالشبكة الكهربائية" وهذا أمر بديهي وتحصيل حاصل على اعتبار أن الغرض من عملية التجزئة هو تجهيز العقار المعني بها بشبكة الماء والكهرباء وباقي الشبكات الأخرى، فالمقصود بالفصل 42 هو المنطقة المتواجدة فيها القطعة الأرضية وليس القطعة نفسها، وبالتالي يكون الإعفاء الممنوح لا يستند على أساس واقعي وقانوني. ونتيجة لذلك لم يتم استخلاص مبلغ 235.740,00 درهم، كمبلغ سنوي ومبلغ 942.960,00 درهم مقابل أربع سنوات كحد أدنى.

- **تصفية مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بالاعتماد على التكلفة التقديرية للأشغال**

تنص المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن يصفى مبلغ الرسم باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. خلافا لذلك لوحظ أن تصفية الرصيد المتبقي من الرسم في إطار الترخيصين بالتجزيئ رقمي 2004/01 و2007/02 تم باعتماد التكلفة المقدرة لإنجاز الأشغال دون اعتبار التكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة في إطار التجزئتين.

- **إعفاء جزئي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنتين بخصوص إحدى التجزئات**

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لإنشاء تجزئة تحت عدد 2008/01 بتاريخ 03-01-2008. غير أن الملاحظ أنه قد تم خلال سنة 2008 استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بالقطعة الأرضية التي أقيمت عليها التجزئة، مقابل سنتين فقط عوض أربع سنوات علما أن صاحب التجزئة تملك هذه القطعة الأرضية عن طريق الإراثة منذ سنة 1943.

- **منح إعفاء جزئي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنة واحدة بخصوص إحدى التجزئات**

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لإنشاء تجزئة تحت عدد 2008/2 بتاريخ 29 ماي 2008، وذلك لتجهيز عقار تبلغ مساحته 24.962 متر مربع تم اقتناؤه من طرف الشركة صاحبة التجزئة على مرحلتين. قطعة أرضية بمساحة 10.979 متر مربع تم اقتناؤها بموجب عقد موثق بتاريخ 26 نونبر 2007، والقطعة الثانية تم اقتناؤها خلال سنة 2008 كما يتضح ذلك من خلال الإقرار بالتكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز.

علاقة بما سبق، لوحظ أن المصالح الجماعية قامت بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بالقطعة الأرضية الأولى ذات مساحة 10.979 متر مربع فقط لمدة ثلاث سنوات عوض أربع سنوات، رغم أن المصالح الجماعية قامت بإعمال مقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تجعل من المالك الجديد للعقار "مسؤولا على وجه التضامن مع المالك القديم عن أداء الرسوم المذكورة (الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة)". وقد نتج عن ذلك إعفاء غير مبرر من أداء الرسم عن سنة واحدة على اعتبار أن المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر تمكن من تصحيح الإغفالات الكلية الملاحظة في أسس فرض أو احتساب الرسم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ استحقاق الرسم.

➢ منح إعفاء من الرسم لثلاث سنوات بخصوص إحدى التجزءات

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لإحداث تجزئة " الق." تحت عدد 2009/03 بتاريخ 30 أبريل2009؛ غير أن الملاحظ أنه بالرغم من تملك القطعة الأرضية موضوع التجزئة سنة 2008، كما جاء في الإقرار الخاص بتكلفة أشغال التجهيز، إلا أن المصالح الجماعية لم تعمل على فرض الرسم سوى عن سنة 2008 بالنسبة للبائع وسنة 2009 بالنسبة للمجزئ علما بأن المصالح الجماعية قامت في حالات مماثلة (حالات الاقتناء بواسطة عقد موثق) بإعمال مقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تجعل من المالك الجديد للعقار "مسؤولا على وجه التضامن مع المالك القديم (...) عن أداء الرسوم المذكورة (الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة)". وقد نتج عن ذلك إعفاء غير مبرر من أداء الرسم عن ثلاث سنوات على اعتبار أن المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تمكن من تصحيح الإغفالات الكلية الملاحظة في أسس فرض أو احتساب الرسم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ استحقاق الرسم.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية منح إعفاء من الرسم لسنة واحدة بخصوص إحدى التجزئات

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لإنشاء تجزئة "الع." تحت عدد 2009/04 بتاريخ فاتح يونيو2009. غير أن الملاحظ أنه بالرغم من تملك القطعة الأرضية موضوع التجزئة عن طريق الإراثة منذ سنة 1988، كما جاء في الإقرار الخاص بتكلفة أشغال التجهيز؛ إلا أن المصالح الجماعية لم تعمل على فرض الرسم سوى عن ثلاث سنوات خلال الترخيص بالتجزيئ (سنوات 2009 و2008 و2007) عوض أربع سنوات علما بأن المصالح الجماعية قامت في حالات مماثلة بإعمال مقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تجعل من المالك الجديد للعقار "مسؤولا على وجه التضامن مع المالك القديم (...) عن أداء الرسوم المذكورة (الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة)". وكذلك بالنظر إلى أن المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تمكن من تصحيح الإغفالات الكلية الملاحظة في أسس فرض أو احتساب الرسم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ استحقاق الرسم. وقد نتج عن ذلك إعفاء غير مبرر من أداء الرسم عن سنة واحدة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ربط كل احتلال للملك العمومي بضرورة الحصول على ترخيص، وفرض واستخلاص الرسم على شغل الملك العام على كافة الملزمين؛**
- **ضرورة التنسيق مع الإدارات المعنية للحصول على المعطيات الضرورية لفرض الرسم علىشغلالأملاكالعامةمؤقتابمنقولاتوعقاراتترتبطبممارسةأعمالتجاريةأوصناعيةأومهنية؛**
- **الحرص على الفرض السليم للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتطبيق المقتضيات القانونية المعمول بها بخصوص الإعفاءات بشكل يضمن الحقوق المالية للجماعة.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة عند إعادة كراء بعض المحلات التجارية

أبرمت الجماعة عقود كراء جديدة مع مكترين جدد لما يقارب 28 دكانا تجاريا خلال الفترة من 2001 إلى غاية 08 يناير 2014، وذلك بناء على عقود تنازل، تخلى بموجبه المكترون الأصليون لفائدة أشخاص آخرين عن الدكاكين، مما يتنافى مع المبادئ المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية، من حيث تفعيل مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص وكذا فرض كناش تحملات متداول بشأنه من قبل المجلس الجماعي ومصادق عليه من قبل سلطة الوصاية. وقد

عرفت سنة 2014 إبرام أربعة عقود كراء جديدة عقب تنازل المكترين الأصليين.

- **عدم احترام قواعد المنافسة وعدم عرض دفتر التحملات المعتمد في الترخيص باحتلال الملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية على المجلس الجماعي**

قام المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر غشت 2002 باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال الملك العمومي من أجل وضع واستغلال اللوحات الاشهارية بالأماكن التي ستحددها اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المواقع. إلا أنه بعد مرور ست سنوات عن ذلك وفي سنة 2008، قامت الجماعة بالترخيص بالاستغلال على أساس تفاوضي في خرق تام لمبدأ المنافسة ومسطرة طلب العروض المفتوح التي تعتبر القاعدة القانونية لاستغلال الأملاك العامة الجماعية؛ علما بأن مدة ست سنوات كانت كافية لإعداد دفتر التحملات وعرضه على المجلس التداولي وكذا احترام باقي الإجراءات المسطرية الأخرى.

في نفس الإطار لم يتم عرض دفتر التحملات المعتمد في الترخيص على المجلس الجماعي قصد الموافقة على بنوده، كما تنص على ذلك الدورية الوزارية 118 م.م.ح.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية والتي أشارت إلى ضرورة " اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يوافق بمقتضاه على استغلال الملك العمومي الطرقي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى كناش التحملات المعد لهذا الغرض". وعوض ذلك تم الارتكاز في عملية الترخيص المؤقت على مقرر اتخذه المجلس الجماعي سنة 2002 وافق بموجبه على مبدأ منح الاستغلال دون أن يبدي رأيه حول كيفية الاستغلال وظروفه.

- **تمديد ترخيص الاحتلال المؤقت دون عرض دفتر التحملات على المجلس الجماعي ودون عرض قرار الترخيص لمصادقة سلطة الوصاية**

بناء على طلب شركة "FC. COM" المستغلة للملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية، تم إدراج تجديد الترخيص لنفس الشركة ضمن جدول أعمال دورة المجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2011، حيث اتخذ المجلس الجماعي مقررا يقضي بتجديد هذا الترخيص.

علاقة بما سبق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بعرض دفتر التحملات على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة وفقا للمادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أنه "يصادق المجلس الجماعي على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا"؛ وكذلك وفقا لما تنص عليه الدورية الوزارية رقم 118 م.م.ح.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية والتي أشارت إلى ضرورة "اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يوافق فيه على كناش التحملات المعد لهذا الغرض".

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار التمديد لم يتم عرضه للمصادقة كما تنص على ذلك المادة السابعة من دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

- **بدء الاستغلال بشكل سابق عن الترخيص (تسوية ملف الترخيص)**

تشير الوثائق المبررة للأداء والمدلى بها من طرف الشركة أن عملية تثبيت اللوحات الإشهارية تم بتاريخ 20 فبراير 2008، في حين أن قرار الترخيص المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي مؤرخ في 02 يوليوز 2008 ومصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بنفس التاريخ.

من جهة أخرى، تضمن محضر اللجنة المكلفة بمعاينة أماكن وضع اللوحات الإشهارية المؤرخ في 21 يناير 2008، التزام الشركة ببدء تثبيت اللوحات الإشهارية قبل 25 يناير 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بمعاينة أماكن وضع اللوحات الإشهارية ضمت من بين أعضائها ممثل الشركة المعنية، الأمر الذي يتناقض مع مقتضيات الدورية الوزارية رقم 118 م.م.ح.م، والتي تفرض تحديد أماكن تثبيت اللوحات الإشهارية من طرف المصالح الجماعية قبل الدعوة إلى المنافسة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص، وكذا فرض كناش تحملات متداول بشأنه من قبل المجلس الجماعي عند كراء وإعادة كراء الممتلكات الجماعية؛**
- **ضرورة سلك المساطر القانونية في الترخيص باحتلال الملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية، مع الحرص على تفعيل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مسطرة الاحتلال.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. ملاحظات عامة

➢ عجز الجماعة عن الحد من انتشار التقسيم غير القانوني للأراضي

لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية لمختلف أحياء الجماعة، انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي، وذلك أمام محدودية الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من أجل محاربة هذه الظاهرة، حيث اكتفت الجماعة برصد بعض مخالفات التقسيم غير القانوني لسنوات 2011 و2012 دون غيرها من السنوات الأخرى ودون تتبع مآل هذه المخالفات، والتي تعتبر أصل تفشي ظاهرة البناء العشوائي بالمدينة.

كما تبين أنه بالرغم من عجز الجماعة عن محاربة التقسيم غير القانوني، فإنها تساهم كذلك في انتشار هذه الظاهرة وتكرس هذه الوضعية بمنحها شواهد إدارية من أجل التقسيم غير القانوني للأراضي. ذلك أنه بناء على المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يعتبر تقسيما عقاريا يستوجب الإذن، كل عملية وكل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها. ويتضح مما سبق وكما أوضحت المادة 60 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر بأن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يسمح البناء فيها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

وقد مكنت عملية فحص بعض الملفات، وكذا المعاينة الميدانية من الوقوف على تقسيم عقارات تم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الجماعي على أراضي يباح فيها البناء تستوجب اتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة وليس مسطرة تقسيم العقارات.

➢ عدم التقيد بالمساطر القانونية عند ضبط وتتبع المخالفات

بالرغم من ضعف عدد مخالفات التعمير التي تم ضبطها من طرف الجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تعمل على إرسال بعض الشكايات لوكيل الملك، كما هو الحال بالنسبة للملفات رقم 87 و101 و104 و107 و123 و124 و288 و287 و366 و367 و482 و483 و484.

كما تبين أن مصالح الجماعة تتهاون في إرسال بعض الشكايات في الوقت المحدد، كما هو الشأن بالنسبة مثلا للملف رقم 2011/342. حيث لوحظ أن المخالفة ارتكبت بتاريخ 2011/08/01 فيما تم توجيه الاعذار بتاريخ 2012/08/06 والشكاية لوكيل الملك بتاريخ 2013/12/30، أي بعد مرور أكثر من سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة.

➢ عدم فرض تجديد رخص التجزئات على بعض المنعشين العقاريين

لوحظ من خلال الاطلاع على مجموعة من الملفات المتعلقة بإحداث التجزئات السكنية، بأن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل دفع بعض المنعشين العقاريين لتجديد رخص التجزئات المسلمة لهم بالرغم من انصرام آجال هذه الرخص المحدد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص، كما تنص على ذلك المادة 11 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية: تجزئة "الف." وتجزئة "أ." وتجزئة "ج. الف. للح." والجزء الثاني من تجزئة "ب. م." والمجموعة السكنية "للع.".

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحد من انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي؛**
- **العمل على تعزيز المراقبة والتتبع في مجال ضبط مخالفات التعمير؛**
- **إلزام المنعشين العقاريين بتجديد رخص التجزئات المنتهية صلاحيتها.**

2. اختلالات على مستوى إحداث وتتبع بعض التجزئات

من خلال الاطلاع على ملفات بعض التجزئات التي تم الترخيص لها وكذا المعاينة الميدانية لأشغالها، تم الوقوف على عدة ملاحظات مرتبطة بالتجزئات العقارية:

أ. تجزئة بني موسى لإعادة إيواء سكان دور الصفيح

في إطار مشروع إعادة إيواء سكان دور الصفيح عقدت الجماعة، بصفتها صاحبة المشروع، اتفاقية شراكة مع مجموعة العمران بصفتها صاحبة المشروع المنتدبة، من أجل إنجاز عملية "بني موسى" لإيواء 584 أسرة من

سكان دور الصفيح، حيث قامت الجماعة بالترخيص بإحداث التجزئة بتاريخ 24 أكتوبر 2007، فيما تم التسلم المؤقت للجزء الأول منها بتاريخ 21 يوليوز 2010، غير أن تدبير ملف هذه التجزئة أثار الملاحظات التالية:

- خلافا للمادة الثالثة من اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لسوق السبت ومجموعة التهيئة العمران لإنجاز عملية "بني موسى" لم تلتزم الجماعة عند بداية المشروع باقتناء كل الوعاء العقاري موضوع التجزئة ووضعه رهن إشارة صاحب المشروع المفوض، محررا من جميع القيود والارتفاقات لإنجاز العملية، حيث أذنت الجماعة بإحداث التجزئة والتسلم المؤقت لأشغالها قبل تسوية الوضعية العقارية للوعاء العقاري موضوع التجزئة؛
- ضعف في المساحة المخصصة للمرافق العمومية والمساحات الخضراء، حيث لا تتجاوز مساحة المناطق الخضراء 283 متر مربع و40 موقفا للسيارات لمساحة إجمالية تفوق سبعة هكتارات، علما أن التجزئة تحتوي على 584 بقعة أرضية؛
- قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للشطر الثاني من التجزئة دون أن تكون اللجنة قد عاينت أشغال التجهيز، حيث اكتفت هذه الأخيرة بمحضر اجتماع من أجل التسلم المؤقت وليس بمحضر معاينة، كما قامت الجماعة بتسليم 141 من رخص البناء قبل استيفاء محضر التسلم المؤقت للشطر الثاني لجميع شروط التسلم المؤقت؛
- التسلم المؤقت لأشغال الجزء الأول من التجزئة في غياب رأي الوكالة الحضرية؛
- غياب برنامج أشطر التجزئة، حيث تبين من خلال الاطلاع على ملف التجزئة، غياب الملف المتعلق ببرنامج تقسيط إنجاز الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع المعنية، وذلك خلافا للمادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذي يلزم المجزئ بتقديم برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال؛
- التسلم المؤقت لتجهيزات الشطر الأول من التجزئة دون إتمام بعض الأشغال كعدم إتمام ربط بعض البقع بشبكة الصرف الصحي.

ب. تجزئة "الخير 4"

رخصت الجماعة بتاريخ 16 يونيو 2010، بإنجاز تجزئة "الخير 4" بسوق السبت اولاد النمة على مساحة سبعة هكتارات. وقد تم التسلم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 09 مايو 2012. غير أنه تبين من خلال تدبير ملف هذه التجزئة من طرف الجماعة عدم إنجاز أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث. حيث لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لتجزئة الخير 4، وبعد مرور أكثر من سنتان من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة، أن المجزئ لم يكمل جميع التجهيزات ولم يف بجميع التزاماته وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها إذن إحداث التجزئة ويتعلق الأمر بالحالات التالية

- عدم إنجاز المدار الطرقي بالشارع رقم 6، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 13 من دفتر التحملات الخاص بالتجزئة والتي تفرض على المجزئ إنجاز هذا المدار؛
- عدم استكمال إنجاز الطريق رقم 6، حيث اكتفى المجزئ بإنجاز هذه الطريق بعرض 9.30 م عوض عرض20 متر، وذلك خلافا لتصميم التجزئة. كما اكتفى صاحب المشروع بإنجاز طريق التهيئة رقم 51 بعرض 18.8 متر عوض 20 متر؛
- عدم الحصول على موافقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة عند الترخيص للمشروع. ذلك أن التجزئة تتضمن قناة للسقي ممتدة على طول الشارع رقم 6؛
- عدم احترام المسافة المفروضة لارتفاق قناة الري الموجودة بالتجزئة أي مسافة 4 أمتار، وذلك خلافا للمادة 31 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء؛
- غلق منفذ الطريق لحي دوار "السماعلة"، مما تسبب في تضرر ساكنة هذا الحي؛
- عدم وفاء المجزئ ببعض الشروط المنصوص عليها في رخصة الاستثناء. ويتعلق الأمر بالمساهمة في تهيئة الدوار المجاور للتجزئة.

ج. تجزئة "الخير 1"

رخصت الجماعة بتاريخ 2009/03/30 بإنجاز تجزئة "الخير 1" التي تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 2010/10/05. وقد لوحظ عدم احترام تصميم التجزئة لمقتضيات نظام التهيئة. حيث تبين، من خلال الاطلاع على

تصميم التجزئة ودفتر التحملات، أن البقع الأرضية التجارية ذات الأرقام: من 26 إلى 30 ومن 33 إلى 40 ومن 18 إلى 24، تطل على طريق لا يتجاوز عرضها عشرة أمتار، في حين يستوجب نظام التهيئة طريقا عرضها 12 مترا من أجل بناء بقع أرضية ذات طابع تجاري.

د. برنامج إعادة الهيكلة

تعاني جماعة "سوق السبت اولاد النمة" من انتشار الأحياء العشوائية، نظرا لتفشي ظاهرة التقسيم غير القانوني وعجز الجماعة عن التصدي لظاهرة البناء العشوائي. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بإعادة هيكلة ستة دواوير بمساحة إجمالية تفوق 204 هكتار فيما همت عملية إعادة الهيكلة أكثر من 5720 أسرة. غير أن تدبير برنامج إعادة هيكلة هذه الدواوير شابته النواقص التالية:

➢ عدم إنجاز بعض التجهيزات الضرورية

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للأحياء التي أعيدت هيكلتها الغياب التام لبعض التجهيزات الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة لمرفق الصرف الصحي لحي الإنارة. كما تبين عدم استكمال إنجاز بعض التجهيزات الأساسية حيث لم تتعد نسبة تهيئة شبكة الطرق 50 % بحي"الرجاء 2" و60 % بحي "الياسمين" و70 % بالنسبة لحي "الإنارة" و"سيدي بن عدي".

➢ ضعف الدراسة التقنية للبنية التحتية

من خلال الزيارة الميدانية لبعض الأحياء التي تمت إعادة هيكلتها، اتضح جليا ضعف الدراسات التقنية بهذه الدواوير، حيث تبين مثلا الغياب التام لشبكة الصرف الصحي لحي الإنارة نظرا لوجود الحي المذكور بأراضي منخفضة على مستوى الجماعة، علما أن الحي المذكور يأوي أكثر من 470 أسرة ويمتد على مساحة تفوق 18 هكتار، مما قد يؤثر على النظام البيئي بالمنطقة.

➢ غياب المرافق والتجهيزات العامة

يستفاد من تصاميم الأحياء المهيكلة، وكذا من خلال الزيارة الميدانية لبعضها، أنها تفتقر للمرافق العمومية وكذا التجهيزات العامة الضرورية، كما هو الشأن لدوار "الرجاء 2" الذي تقطن به أكثر من 450 أسرة ويمتد على مساحة تفوق 27 هكتار.

وفي نفس الإطار، لوحظ الغياب شبه التام للمناطق الخضراء ومواقف السيارات ببعض الأحياء المهيكلة كحي "العلاوة" ودوار "الدراحنة".

➢ عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

تبين من خلال الاطلاع على ملف إعادة هيكلة الأحياء المعنية والزيارة الميدانية لها، أن الجماعة لم تقم باتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المراد إنجازها بالدواوير المذكورة، حيث لوحظ في هذا المجال سوء تخطيط الطرق بهذه الأحياء. ومعلوم أن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في مادته 32، يسمح لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا.

➢ عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل نزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم

خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل نزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والأمن والراحة العامة. كما لوحظ أن مصالح الجماعة لم تتخذ الاجراءات الضرورية من أجل نقل ملكية أرض الوعاء العقاري لمختلف الشبكات والتجهيزات، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من ضابطة إعادة الهيكلة لحي "النهضة" مثلا والتي تفرض على الجماعة اتخاذ الإجراءات المالية والتنظيمية من أجل امتلاك هذه العقارات، وهو الأمر الذي أدى إلى رفع دعاوى ضد الجماعة بسبب الاعتداء المادي على أراضي الخواص.

➢ احتواء تصاميم إعادة الهيكلة على أراضي شاسعة عارية غير مبنية

لوحظ، من خلال الاطلاع على تصاميم الأحياء المعنية بإعادة الهيكلة، أنها تضم أراضي شاسعة عارية غير مبنية كما هو الشأن بالنسبة لدوار "الرجاء 2 " والذي تفوق الأراضي العارية به نسبة 50 % من المساحة الإجمالية للحي. كل هذا يخالف في حقيقة الأمر الهدف الأصلي من برامج إعادة الهيكلة والذي يهم خاصة إعادة هيكلة الأحياء والدور القائمة وليس أراضي عارية والتي تستوجب في حقيقة الأمر رخص تجزئة بدل برامج إعادة الهيكلة، الأمر الذي جعل بعض مالكي الأراضي يستفيدون من برامج إعادة الهيكلة مجانا. وساهم هذا الأمر كذلك في تشجيع

التقسيم غير القانوني والبناء العشوائي في غياب المراقبة الصارمة، خصوصا وأن مصاريف إعادة الهيكلة تتحملها الجماعة

➢ عدم مساهمة أصحاب التجزئات وملاك البقع في تحمل مصاريف أشغال التجهيز

قامت الجماعة بتحمل جميع مصاريف إعادة الهيكلة دون أن تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مساهمات المستفيدين من البقع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر الذي يفرض على صاحب التجزئة غير القانونية وملاك البقع الأرضية التابعة لها المساهمة في مصروفات القيام بالتجهيزات غير المنجزة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعادة هيكلة بعض التجزئات غير القانونية؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية لجميع الوعاء العقاري لتجزئة بني موسى لإعادة إيواء سكان دور الصفيح؛**
- **الحرص على تعزيز المساحات المخصصة للمرافق العمومية والفضاءات والمساحات الخضراء للتجزئات المخصصة لإعادة إيواء سكان دور الصفيح حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة؛**
- **السهر على معاينة أشغال التجهيز قبل التسلم المؤقت للتجزئات وتفادي التسلم المؤقت لتجهيزات هذه التجزئات قبل إتمام جميع الأشغال؛**
- **إلزام المجزئين على إنجاز جميع الأشغال والتجهيزات والمرافق وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث؛**
- **الحرص على أخذ موافقة جميع المصالح الخارجية المعنية قبل الترخيص بإحداث تجزئات؛**
- **الحرص على احترام تنفيذ الشروط الواردة في محضر لجنة الاستثناءات بالنسبة للتجزئات المرخصة؛**
- **العمل على احترام مساحة عرض طرق تصميم التجزئات لمقتضيات نظام التهيئة؛**
- **العمل على تعزيز الدراسة التقنية للبنية التحتية للدواوير المعنية بإعادة الهيكلة؛**
- **اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة من أجل إعادة هيكلة منسجمة ومستديمة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل نزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والأمن والراحة العامة؛**
- **تفادي ضم تصاميم إعادة الهيكلة لأراضي شاسعة عارية غير مبنية؛**
- **الحرص على إلزام أصحاب البقع المستفيدة من برنامج إعادة الهيكلة على المساهمة في تحمل مصاريف أشغال التجهيز.**

رابعا. تدبير المشاريع الاستثمارية والنفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ توقفات متكررة لبعض المشاريع المهيكلة

لوحظ، من خلال المراقبة، أن مجموعة من المشاريع التي قامت بها الجماعة قد عرفت توقفات متكررة أدت إلى عدم احترام برامج التنفيذ الخاصة بها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال وليس الحصر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 2011/8** المتعلقة بتهيئة شبكتي الطرق والتطهير السائل التي عرفت توقفات متكررة بسبب إنجاز صاحب تجزئة "الخير 4" لأشغال كانت مبرمجة بالصفقة قبل أن يتم تحويلها إلى أشغال أخرى بقرار من رئيس المجلس الجماعي؛
- **الصفقة رقم 2011/9** المتعلقة كذلك بتهيئة شبكتي الطرق والتطهير السائل التي استغرقت الأشغال فيها حوالي سنتين بدل مدة الإنجاز التعاقدية المحددة في (08) أشهر بسبب التوقفات المتكررة. وقد تم تبرير تأخر الأشغال بضرورة إتمام أشغال التطهير المبرمجة في الصفقة رقم 2011/10 (وهو ما كان ينبغي التخطيط له مسبقا خلال فترة البرمجة) وبضرورة تحويل عمود كهربائي للضغط المنخفض يتوسط الطريق رقم 118 المراد تهيئتها؛

- **الصفقتين رقم 2010/24 و2010/25** المتعلقتين تهيئة شبكة الإنارة العمومية اللتين عرفتا بدورهما تأخرا كبيرا في الإنجاز بسبب ضعف الدراسات القبلية.

➢ تضمين محاضر جلسات فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض رقم 2008/11 عروضا مالية غير مؤشر عليها

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف طلب العروض رقم 2008/11 (الحصة رقم 3)، أن محضر جلسة فتح الأظرفة يتضمن تقدم المتنافس "ط. ح" بعرض مالي قدره 1.963.000,00 درهم؛ غير أنه بالرجوع إلى التعهد المدلى به من طرف هذا المتنافس يتضح أنه غير مؤشر عليه من طرف لجنة طلب العروض مما يتنافى مع مضمون المادة 38 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية التي تنص على أنه " يؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام..."، وكذا للفصل الخامس من نظام الاستشارة المعتمد. نفس الملاحظة تم تسجيلها فيما يخص الحصتين 5 و6 من نفس طلب العروض، حيث لوحظ تضمين محضري جلستي طلبي العروض على التوالي مبلغ 319.000,00 درهم ومبلغ 136.000,00 درهم المدلى بهما من طرف المتنافس "ا. س" دون أن يكون التعهدين المدلى بهما مؤشر عليهما من طرف لجنة طلب العروض ودون أن يكون الإمضاء مصادقا عليه أو أن يكون التعهد مؤرخا.

➢ تناقض بين المعطيات المضمنة بالوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال

لوحظ أن الجماعة تقوم في بعض الأحيان بإصدار أوامر بوقف واستئناف الأشغال المرتبطة ببعض الصفقات لا تتطابق مع ما هو مضمن بمحاضر الأوراش وتتبع الأشغال. على سبيل المثال وليس الحصر، الصفقتين رقم 2010/19 و2011/07، حيث يتبين من خلال المقارنة بين وثائق الورش وتتبع الأشغال أن الأوامر الخاصة بوقف واستئناف الأشغال المتعلقة بالصفقتين تغطي فترات زمنية كانت المقاولتين نائلتي الصفقتين تنجز الأشغال خلالها.

➢ تناقض في طبيعة التوريدات بين جدول المنجزات ومحضر الورش الخاص بالصفقة رقم 2011/08

لوحظ، من خلال محضر الورش المؤرخ في 15 نونبر 2011، أن المقاولة قامت بوضع قنوات من فئة (Buses 500ø, Classe 135A) بين مقطعي (R11) و(R17)؛ غير أنه بالرجوع إلى جدول المنجزات تبين أنها من فئة (Buses 500ø, Classe 90A) وهي نفس الأعمال التي شكلت أساسا لإعداد كشوفات الحساب التي يفترض فيها أن تتضمن الأعمال التي تم إنجازها فعليا على أرض الواقع.

➢ تسلم الأشغال بشكل مؤقت قبل القيام بالتجارب والدراسات اللازمة لمعاينة جودة الأشغال (الصفقة رقم 2011/9)

تنص المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة على ألا يتم التسلم المؤقت للمنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية. خلافا لذلك، لوحظ أن مكتب الدراسات المعتمد من طرف المقاولة صاحبة الصفقة قام بتاريخ 06 يونيو 2013 بإنجاز أعمال المراقبة التقنية المطلوبة رغم أن التسلم المؤقت للأشغال قد تم بتاريخ 30 أبريل 2013 أي بعد مرور أكثر من شهر.

➢ إبرام الصفقة رقم 2011/07 في غياب اعتمادات الأداء المرتبطة بها والتأخر في إنجاز المشروع وتحقيق أهدافه

قامت المصالح الجماعية بإبرام الصفقة رقم 2011/07 بتاريخ 22 يونيو 2011 (تاريخ المصادقة: 05 يناير 2012) بموضوع بناء دار الشباب بمبلغ 6.097.860,00 درهم وفي مدة زمنية تساوي 12 شهرا.

كما أن المادة 44 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها تحدد اعتمادات الأداء في "الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعاتها".

وخلافا لذلك، وبالرغم من تحديد مدة الإنجاز في 12 شهر ابتداء من 26 يونيو 2012 وعدم توفر اعتمادات الأداء، مما يعني عدم إمكانية إصدار حوالات الأداء داخل أجل سنة، قامت الجماعة بإبرام الصفقة؛ علما بأن الترخيصات بالبرامج المتعلقة بالمشروع الصادرة خلال سنوات 2010 و2011 و2012 لم تتضمن أي اعتماد للأداء. ويتعلق الأمر بالترخيصات التالية: رقم 2110199 F/P بتاريخ 22 فبراير2010، ورقم 2091154 F/P بتاريخ 09 شتنبر2011، ورقم 2011243 F/P بتاريخ 10 يناير2012. وقد تضمن الترخيص بالبرنامج رقم 202136 F/P بتاريخ 04 فبراير 2013 اعتمادا للأداء بقيمة 2.135.000,00 درهم من أصل 5.200.000,00 درهم كاعتماد الالتزام، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على سير الأشغال وعلى الحقوق المالية للمقاولة نائلة الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إزاء هذه الوضعية، قامت الجماعة بمراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر 2014 بشأن باقي الاعتمادات مبرزة أن نسبة تقدم الأشغال وصلت 98% من الإنجاز؛ علما بأنه وإلى غاية شهر نونبر 2014 لم يتم إعلان التسلم المؤقت للأشغال أي بعد سنتين وخمسة أشهر عن بدء الأشغال.

➢ الإخلال بقواعد الالتزام في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة لم تحترم في العديد من الحالات قواعد الالتزام بالنفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تفرض على الآمر بالصرف الالتزام بالنفقات قبل الشروع في تنفيذ لأشغال أو الخدمات أو تسلم التوريدات المتعلقة بها. ذلك أن إصدار سندات الطلب كان يأتي في حالات عديدة، كما تبين من خلال المراقبة، كتسوية لتوريدات وخدمات تم استلامها سلفا. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال وليس الحصر، بسند الطلب رقم 36 بتاريخ 24 أكتوبر 2014 المتعلق بإصلاح شاحنة نقل اللحوم وسند طلب رقم 2013/04 بمبلغ 199.994,40 درهم بتاريخ 05 أبريل 2013 المتعلق بأشغال صباغة الأرصفة والأعمدة الكهربائية وسند طلب رقم 2009/52 بمبلغ 21.012,00 درهم بتاريخ 20 نونبر 2009 الخاص باقتناء الصباغة وسند الطلب رقم 2013/01 بتاريخ 23 مارس 2013 بمبلغ 51.984,00 المتعلق باقتناء توريدات خاصة بالإنارة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت المصالح الجماعية بتسلم مجموعة من عمليات الصيانة والإصلاح لسياراتها خلال سنة 2014 في غياب أي سند للطلب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم اللجوء لنفقات التسوية؛**
- **التحديد الدقيق للأشغال المراد إنجازها في الصفقات بناء على دراسات قبلية شاملة؛**
- **الحرص على تطابق طبيعة التوريدات بين جدول المنجزات ومحاضر الورش؛**
- **ضرورة القيام بأعمال المراقبة السابقة للتسلم المؤقت للأشغال؛**
- **ضرورة توفر اعتمادات الأداء الكافية قبل إبرام الصفقات التي لا تتعدى مدة إنجازها سنة واحدة؛**
- **ضرورة التنسيق المسبق مع كافة المتدخلين في المشاريع المنجزة بما يضمن نجاحها وتحقيق أهدافها في الآجال المناسبة؛**
- **التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم فرض الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل الاعفاء المؤقت بالنسبة للملزمين الذين حصلوا على رخصة للسكن**

لقد شرعت المصالح الجماعية المعنية بوضع هذه التوصية محل التنفيذ منذ بداية شهر دجنبر 2014 (...). ولقد همت العملية 19 ملزما بمبلغ إجمالي وصل 44.757,46 درهم (*).

- **عدم فرض الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل الإعفاء المؤقت بالنسبة للملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة للسكن إلى غاية شهر أكتوبر 2014**

لقد شرعت المصالح الجماعية المعنية بفرض وتصفية واستخلاص هذا الرسم على كل الأشخاص الذين حصلوا على رخصة البناء، ولم يحصلوا على رخصة السكن أو شهادة المطابقة بعد انقضاء أجل الإعفاء المؤقت ثلاث سنوات منذ فاتح دجنبر 2014 (...). وقد همت العملية 52 ملزما بمبلغ إجمالي وصل 161.876,30 درهم (**).

- **تقديم إعفاءات غير مبررة من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لقد تم تخويل الإعفاء المؤقت بناء على أحكام الفصل 42 من القانون 06-47 التي تقضي بالإدلاء بوثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات (الماء الشروب أو الكهرباء) بالمنطقة التي توجد بها القطعة.

- **تصفية مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بالاعتماد على التكلفة التقديرية للأشغال**

بخصوص تجزئة "ج.الخ." فإن طول الطريق لا يتعدى 183,15 م طولي بعرض 5 أمتار مع أشغال التطهير كلفت أصحاب البقع ما قدره 225.007,50 درهم. وللتذكير فان تجزئة "ج.الخ." عبارة عن بقع محفظة لأصحابها كانت تابعة لتجزئة "الز." التي يرجع تاريخ إحداثها إلى بداية الثمانينات.

- **إعفاء جزئي من الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية لسنتين بخصوص إحدى التجزئات**

إن القطعة الأرضية التي أحدثت عليها تجزئة "الع." كانت توجد فيها منطقة تنعدم بها شبكة الكهرباء.

- **منح إعفاء جزئي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنة واحدة بخصوص إحدى التجزئات**

توجد تجزئة المستقبل في نفس المنطقة التي توجد بها تجزئة البركة (رخصة 2006/05) وتجزئة الفلاح (رخصة 2009/06). وكانت المنطقة تنعدم فيها شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط حسب المكتب الوطني للكهرباء. لذلك تم إعفاء القطعة المقتناة سنة 2007 وذات المساحة 10.979 متر مربع. وتم تطبيق الرسم على القطعة الثانية ذات المساحة 13983 متر مربع؛ إلا أنه في وقت تطبيق الرسم وقع خلط بين القطعتين الأولى والثانية وتم تطبيق الرسم على القطعة الأولى المقتناة سنة 2007 وإغفال البقعة الثانية المقتناة سنة 2008. وبالرجوع إلى المساحة فإن القطعة المقتناة سنة 2008 تبلغ المساحة المفروض عليها الرسم 13.983 متر مربع تنقص منها مساحة 1.742 متر مربع وهي عبارة عن مدرسة لتصبح المساحة 12.241 متر مربع. وعليه فان المساحة المعفاة أقل من القطعة التي طبقت عليها الضريبة. ومما يؤكد أن الجماعة كانت مجدة في استخلاص الواجبات هو مطالبة صاحب العقار بذلك رغم حصوله على الإذن بإحداث تجزئة المستقبل، وذلك بأداء الرسم على سنتين.

وبناء على ما ذكر فان الجماعة قامت باستخلاص مبلغ 131.748 درهم لثلاث سنوات.

- **منح إعفاء من الرسم لثلاث سنوات بخصوص تجزئة "الق."**

يوجد العقار الذي أحدثت فوقه تجزئة "الق." بمنطقة لخرابشة وهي منطقة فلاحية، وبذلك يكون أصحاب الأرض البائعون (ورثة ب) ملزمون بأداء الرسم الخاص بالأراضي الحضرية غير المبنية لسنة 2008. وعليه فقد أدوا هذا الرسم بواسطة وصل رقم 057652 بتاريخ 2009/02/25 بقيمة 59.380,00 درهم وقد هم هذا الرسم جزء من العقار المحفظ تحت عدد 68/1461 حيث بلغت المساحة الصالحة للبناء 14.845 متر مربع، أما الباقي فهو عبارة

(*) تضمن جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة جدولا مفصلا يتضمن اسم الملزمين، ورقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها، ومبلغ الرسم، وتاريخه.

(**) تضمن جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة جدولا مفصلا يتضمن اسم الملزمين، ورقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها، ومبلغ الرسم، وتاريخ الأداء.

عن مؤسسة التعليم E32 وطرق عامة رقم 78 و104 و105 و106 حسب تصميم التهيئة، أما المشتري فقد أدى الرسم سنة 2009.

- **منح إعفاء من الرسم لسنة واحدة بخصوص إحدى التجزئات**

إن العقار كان موضوع نزاع قضائي بين (ع. خ) و(ع. ب) وورثة آخرين كانوا يطالبون بجزء من العقار ولم يحسم أمر الملف إلا سنة 2006، لذلك أصبح إلزاما تأدية الرسم ابتداء من 2007 وهو ما حصل بالفعل.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم احترام مبدأ المنافسة عند إعادة كراء بعض المحلات التجارية**

لقد تم تجديد مجموعة من العقود لما يقارب 28 دكانا تجاريا بناء على عقود تنازلات مصححة الإمضاء من طرف المكترين الأصليين وذلك تنفيذا لبنود العقد الأصلي الذي يتيح إمكانية التولية بموافقة رئيس المجلس الجماعي، علما أن كافة الدكاكين تدخل ضمن خانة الأملاك الخاصة التي تخضع في تسييرها لمقتضيات القانون الخاص (قانون الالتزامات والعقود وقانون الكراء)، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الحالي والمصلحة الجماعية المختصة قد ورثا هذه الوضعية ويصعب من الناحية العملية والقانونية اللجوء إلى دفاتر تحملات جديدة تخضع لمقتضيات القانون العام في ظل تأسيس مجموعة من المكترين للأصل التجاري. وستعمل الجماعة مستقبلا على تجاوز هذه الوضعية والأخذ بالتوصية ذات الصلة.

- **عدم احترام قواعد المنافسة وعدم عرض دفتر التحملات المعتمد في الترخيص باحتلال الملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية**

تم إصدار قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية وتمت المصادقة عليه بتاريخ 17 يونيو 2015 لفائدة شركة "F C com" وذلك لمدة ثلاث سنوات، وحالما تنتهي هذه المدة ستلجأ الجماعة إلى اتباع الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في مجال طلب العروض.

أما فيما يتعلق بباقي الملاحظات فان هذه الجماعة ستلتزم مستقبلا بتنفيذ مضامينها في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الجماعة القروية "أكفاي"
(إقليم الحوز)

أحدثت الجماعة القروية "أكفاي"، التابعة لإقليم الحوز، عام 1992. ويبلغ عدد سكانها حوالي 15452 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

وقد ناهز مجموع مداخيلها سنة 2013 حوالي 4.680.350,00 درهم، شكلت فيها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 78%، فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 2.912.944,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير النفقات

بخصوص تدبير نفقات الجماعة، تم تسجيل الاختلالات والنقائص التالية:

1. ملاحظة عامة

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات العامة نوردها كما يلي:

- **عدم أخذ الجماعة بمبدأ الاقتصاد عند إبرام الطلبيات**

عمدت الجماعة إلى إبرام العديد من الطلبيات تتعلق بأشغال من نفس النوع أنجزت لفائدتها بواسطة اللجوء إلى سندات الطلب وذلك خلال فترات متقاربة من نفس السنة وبأثمنة جد مرتفعة بالمقارنة مع أثمان نفس المقتنيات والخدمات المقدمة للجماعة في إطار صفقات. وعلى سبيل المثال، للقيام بأشغال حفر خلال سنة 2009، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/3 بتاريخ 28 مايو من نفس السنة، بثمن أحادي بلغ 30 درهم/م^3 وأصدرت سند طلب رقم 2009/40 بتاريخ 23 نونبر من السنة المذكورة، لكن بثمن أحادي بلغ 70 درهم/م^3، ولإنجاز أشغال ردم خلال سنة 2011، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/3 بتاريخ 16 شتنبر من نفس السنة، بثمن أحادي بلغ 20 درهم/م^3 وأصدرت سند طلب رقم 2011/10 بتاريخ 7 مارس من السنة المذكورة، لكن بثمن أحادي بلغ 110 درهم/م^3، الشيء الذي يتعارض مع حسن تدبير الجماعة لنفقاتها ويضيع عليها مبالغ مهمة يمكن توفيرها عن طريق إبرام صفقات تمكن من تجميع الطلبيات والحصول على العرض الأفضل اقتصاديا.

2. الطلبيات المبرمة بواسطة الصفقات

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- **تناقض بين وثائق تتبع الأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/4 بتاريخ 11 غشت 2014 وبمبلغ 1.944.069,60 درهم مع شركة "B.N.K." من أجل إنجاز أشغال بناء مسلك عمومي يربط الطريق الإقليمية 2018 ودوار أيت خويا ودوار زمران على مسافة 3,058 كلم. إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بوقف الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 22 شتنبر 2014 وذلك، حتى تتمكن من نقل أنابيب الماء الصالح للشرب الموجودة بمحور المسلك، والأمر باستئنافها بتاريخ 13 أكتوبر 2014. في حين يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش رقم 6 المؤرخ في 25 شتنبر 2014 عدم توقف الأشغال المذكورة أسفله خلال هذه الفترة.

- **منح طلبية لفائدة مكتب للدراسات التقنية لا تتوفر فيه الشروط القانونية**

أصدرت الجماعة بتاريخ 1 دجنبر 2009 سند الطلب رقم 2009/43 بمبلغ 19.500,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات "ف.ه." من أجل إعداد دراسة تقنية لمقطع من الطريق الجهوية 212. وقد لوحظ أنه بعد الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/4 المتعلقة بتهيئة مقطع من الطريق الجهوية 212 المؤدية إلى السد التلي "أكفاي" (بناء المنشآت الفنية) بتاريخ 22 شتنبر 2010، توصلت الجماعة بنفس التاريخ بإرسالية تحمل رقم 2010/1561 من المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش تطلب منها إرجاء أشغال بناء الطريق إلى حين المصادقة على الدراسة الخاصة بهذه الطريق. وقد تبين من خلال التحري والاطلاع على المراسلات والملاحظات المحررة من طرف المديرية الجهوية للتجهيز أن مكتب الدراسات المذكور لا يتوفر على شهادة اعتماد للقيام بالدراسات والإشراف على المشاريع المتعلقة بالطرق والمنشآت الفنية، الشيء الذي تبين من خلال ظهور العديد من النقائص والأخطاء التي تضمنتها الدراسة، والتي تتجلى في غياب مجموعة من الوثائق والتي تتعلق بالمقاطع

الطولية والمقاطع العرضية وتصميم مفصل للمقطع المراد إنجازه ومذكرة حساب مقاييس المنشآت المائية الخاصة بالعبور، وتفاصيلها...، بالإضافة إلى كون بنية الرصيف المقترحة لا تتناسب مع المسلك. وقد تبين كذلك من خلال الاطلاع على ملف النفقة، أنه بالرغم من وجود عيوب بالدراسة المشار إليها أعلاه، إلا أن الجماعة أشهدت على صحة إنجاز الخدمة بتاريخ 17 دجنبر 2009.

➢ تناقض بين المعطيات المضمنة في وثائق تتبع بعض الصفقات

أبرمت الجماعة بتاريخ 1 شتنبر 2010 الصفقة رقم 2010/4 بمبلغ 932.780,40 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقطع من الطريق الجهوية 212 المؤدية إلى السد التلي "أكفاي". وقد تم الاستلام المؤقت للأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 1 يونيو 2011. إلا أنه تبين من خلال الإرسالية رقم 163 المؤرخة في 2 يونيو 2011 والموجهة من رئيس المجلس الجماعي إلى مدير شركة " ز. أ." التي توصل بها بتاريخ 3 يونيو 2011، أن الاستلام المؤقت للأشغال سيتم بتاريخ 9 يونيو 2011.

كما لوحظ أن الاستلام المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/5 المصادق عليها بتاريخ 1 شتنبر 2010 والمنجزة بواسطة شركة "ن .ب." بمبلغ 83.286,00 درهم، تم بتاريخ 23 أكتوبر 2010. في حين يتبين من خلال الاطلاع على كناش تتبع الأشغال بالورش أن الأشغال موضوع الصفقة لا زالت مستمرة خلال الفترة اللاحقة لتاريخ الاستلام المؤقت للأشغال، الشيء الذي يدل على أن محضري الاستلام المؤقت المدلى بهما يتضمنان معطيات غير صحيحة حول تاريخ نهاية الأشغال وتسلمها.

➢ غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

لوحظ من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 2009/3 بتاريخ 28 ماي 2009 الخاصة بأشغال بناء قنطرة بدوار "مكطفة" وثلاثة معابر بدوار أيت عزي ومعبرين بدوار عبد الواحد ومعبرين بدوار بوزيت ومعبر واحد بدوار الحاج، غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة المنجزة من قبل المختبرات التي من المفروض أن تواكب تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة. ويتعلق الأمر باستلام أشغال الحفر التي يتعين تحرير محضر بشأنها يعده مختبر معتمد، خصوصا وأن الرأي "الجيو-تقني" الصادر بتاريخ 14 يونيو 2009 عن مختبر الخبرات والدراسات والتجارب "ل" يشير ضمن توصياته إلى ضرورة استلام أشغال الحفر من أجل التأكد من تجانس وتحمل رفع قواعد الأساس.

وقد لوحظ، كذلك، أنه بالرغم من إشارة دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقة رقم 2011/01 بتاريخ 26 غشت 2012 بمبلغ 103.560,00 درهم المبرمة مع شركة "ص. أشغال" من أجل بناء أكوك أسكجور وترميم ساقية بدوار بوراس والصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 17 غشت 2011 بمبلغ 103.200,00 درهم المبرمة مع نفس الشركة من أجل بناء أكوك بدوار نزالة، إلى ضرورة استلام أشغال الحفر وإعداد محاضر بذلك، فإن الجماعة لم تحرص على إجراء المراقبة التقنية اللازمة في هذا الشأن بواسطة مختبر مختص.

➢ عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/2 بتاريخ 25 نونبر 2013 بمبلغ 3.111.088,00 درهم مع شركة ".G.A" من أجل إنجاز أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار أيت عتو أومسعود ودوار حزيطن على مسافة 3.584 كلم والصفقة رقم 2009/4 بتاريخ 28 ماي 2009 بمبلغ 155.940,00 مع شركة "ز.أ." من أجل إنجاز أشغال بناء حائط سياج لمقبرة رجال أحمر ومقبرة أيت توديرت. إلا أنه خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ومن خلال الاطلاع على الملفين المتعلقين بالصفقتين المشار إليهما أعلاه، لوحظ غياب جدولي المنجزات المتعلقين بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشف الحساب الثالث والأخير بالنسبة للصفقة رقم 2013/2 وكشف الحساب الأول المؤرخ في 14 شتنبر 2009 بالنسبة للصفقة رقم 2009/4، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة نائلي الصفقتين والتي تقدر على التوالي بمبلغ 16.459,73 درهم و134.656,20 درهم، قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

➢ إبرام سندين للطلب دون احترام مبدأ المنافسة

يطلب من الشركة صاحبة الصفقة رقم 2013/2 أبرمت الجماعة سندين للطلب لإنجاز أشغال نقل قنوات الماء الصالح للشرب، على اعتبار أن هذه الأشغال لم تكن متضمنة بهذه الصفقة. في هذا الإطار، أصدر رئيس المجلس الجماعي أمرا بوقف أشغال الصفقة دام 17 يوما حتى تتمكن الجماعة من نقل قنوات الماء الصالح للشرب المعنية.

إلا أنه تبين، أن إصدار السندين المعنيين قد تم خلال فترات لاحقة للمدة التي توقفت بها الأشغال لفسح المجال لعملية نقل القنوات، وذلك لتسوية أشغال منجزة سابقا ودون أي إعمال لمبدأ المنافسة في منح الطلبيات. ويتعلق الأمر، من جهة، بسند الطلب رقم 39 مؤرخ في 17 نونبر 2014 بمبلغ 14.628,00 درهم لفائدة شركة "ن. ب." قصد كراء آليات من نوع ".J.C.B" لإنجاز أشغال التسوية المتعلقة بنقل القنوات المشار إليها أعلاه، ومن جهة أخرى، بسند

الطلب رقم 2014/7 بتاريخ 7 أبريل 2014 بمبلغ 78.300,00 درهم لفائدة شركة " أ.ب.أ." من أجل توريد وإنجاز أشغال وضع أنابيب الماء الصالح للشرب من فئة 50 بطول 2100 متر وفئة 32 بطول 500 متر بالدواوير أيت عتو وأيت عليوأيت الحاج وأحزيطن.

➢ **عدم إبرام عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على جداول المنجزات المتعلقة بأشغال تهيئة مقطع من الطريق الجهوية 212 المؤدي إلى السد التلي أكفاي، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/4 بتاريخ 1 شتنبر 2010 بمبلغ 932.780,40 درهم بواسطة شركة "ز.أ"، أن الجماعة عملت على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، دون إبرام عقد ملحق. ويتعلق الأمر بتوريد ووضع أنبوب من فئة 600 بطول 7,50 متر. وقد تم ذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000، وخلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "يتقيد المقاول بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذا الأمر بالخدمة".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تجميع الطلبيات في إطار صفقات حتى تتمكن الجماعة من الحصول على عروض مالية مناسبة اقتصاديا؛**
- **التأكد من توفر كل الشروط القانونية في مكاتب الدراسات التقنية قبل التعاقد معها؛**
- **الحرص على احترام الآجال القانونية لإنجاز الأشغال وعدم الادلاء بوثائق تتضمن معطيات غير صحيحة؛**
- **إخضاع الأشغال المنجزة لتجارب المراقبة التقنية بواسطة المختبرات المختصة؛**
- **الحرص على تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إصدار سندات الطلب؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية والتعاقدية فيما يخص التغييرات التي تهم الأشغال موضوع الصفقات.**

3. الطلبيات المبرمة بواسطة سندات الطلب

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **إصدار سندات الطلب للتسوية**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بالعديد من سندات الطلب، والقيام بالتحريات اللازمة بعين المكان، تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة توريدات مسلمة وخدمات مقدمة وأشغال منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية، ويتعلق الأمر بـ 29 سند طلب مبرم ما بين سنتي 2009 و2014 بملغ إجمالي وصل 10.864.459,23 درهما.

➢ **تناقض فيما يخص الكميات الواردة في الوثائق المتعلقة بسند الطلب**

أصدرت الجماعة بتاريخ 17 يونيو 2010، سند الطلب رقم 2010/21 بمبلغ 100.320,00 درهم لفائدة شركة "ن. ب" من أجل بناء حائط سياج لحماية الآبار بالدواوير رجال أحمر وأيت الشيخ وأيت داوود وبوزيت. إلا أنه تبين، من خلال مقارنة المعطيات الواردة في سند الطلب المشار إليه أعلاه والفاتورة المرفقة به والتي تحمل رقم 2010/260 بتاريخ 10 غشت 2010 والمعطيات الواردة بجدول المنجزات المتعلق بالأشغال المنجزة فعليا موضوع هذا السند والموقع من طرف المهندس الجماعي وممثل الشركة، اختلافا بين الكميات المضمنة بهذه الوثائق، وذلك بتضمن سند الطلب كميات أشغال أقل من الكميات المنجزة فعليا وقد وصلت المبالغ غير المؤداة للمقاولة والتي تهم أشغالا أنجزت ولم تضمن بسند الطلب 11.932,80 درهم.

➢ **أداء نفقات قبل التأكد من الإنجاز الفعلي للخدمة**

لوحظ من خلال الاطلاع على سندات الطلب وبعض الملفات التقنية المتعلقة بتتبع تنفيذ بعض الأشغال والتي تخص بناء خزان مائي وإنجاز قنواتا لماء الصالح للشرب وإصلاح خزان مائي، وأيضا من خلال القيام بالتحريات

اللازمة بعين المكان، أن الجماعة، قامت بالأمر بأداء الحوالات الخاصة بهذه السندات قبل تنفيذ الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الذي ينص على أنه "لا يمكن أن يتم الأداء، قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين...".

➢ **عدم اللجوء إلى المنافسة قبل تنفيذ بعض النفقات**

من خلال الاطلاع على بعض الوثائق المثبتة المرفقة بمجموعة من سندات الطلب، تبين أن الجماعة لجأت إلى المنافسة الصورية عند تنفيذ بعض النفقات على اعتبار أن بيانات الأثمنة تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ إصدار سند الطلب، وعلى سبيل المثال، بيانات الأثمان المضادة المؤرخة على التوالي في 18 و20 و17 يوليوز 2013 والمرفقة بسند طلب رقم 2013/26 المؤرخ في 08 يوليوز 2013 وبمبلغ 11.160,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند تلبية الطلبيات العمومية؛**
- **الحرص على التأكد من صحة المعطيات التي يتم تضمينها بسندات الطلب ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا؛**
- **الحرص على عدم أداء النفقات قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين.**

ثانيا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها خلال السنوات من 2010 إلى 2013، عن تسجيل عدة اختلالات تتعلق باستغلال المقالع، وكراء المحلات السكنية وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الخصوص:

➢ **عدم تطابق الكميات المصرح بها من قبل مستغلي المقالع مع الكميات المستخرجة بأماكن الاستغلال**

لوحظ، من خلال الاطلاع على تصاريح الشركات بالكميات المستخرجة ومقارنتها بالكميات المحتسبة بعد القيام بزيارات ميدانية لبعض المقالع، وأخذا بعين الاعتبار التقارير الصادرة عن بعض لجان المراقبة التي سبق أن قامت بمراقبة المقالع المذكورة، أن جل الشركات لا تحترم الكميات المرخص باستخراجها، حسب إقرارات الشركات المعنية، من قبل وكالة الحوض المائي. وعلى سبيل المثال، خلال سنة 2014، الكمية المصرح بها لدى الجماعة إلى غاية 30 شتنبر 2014 من طرف شركة "H.C." وشركة "G." هي على التوالي 7.545 م^3 و13.850م^3، بينما بلغت الكمية المستخرجة المقدرة من خلال المعطيات التي توفرت للمجلس الجهوي للحسابات خلال الزيارة الميدانية على التوالي حوالي 45.000 م^3 و40.000 م^3.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المقالع**

لوحظ أن معظم الشركات لا تحترم مقتضيات دفاتر التحملات وعلى سبيل المثال:

- عدم مطابقة الأنصاب المحددة للمساحة المرخص باستغلالها لكناش التحملات؛
- غياب علامات التشوير؛
- عدم مطابقتها لدفاتر التحملات بالنسبة لجل الشركات؛
- عدم إنجاز التصاميم الطبوغرافية بالنسبة لبعض الشركات المستغلة؛
- تواجد العديد من الحفر في مناطق الاستغلال دون قيام الشركات المستغلة بردم هذه الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛
- تخلف كل الشركات المستغلة عن تقديم التصاريح بكميات الاستخراج في الآجال القانونية؛
- غياب دراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل الشركات المستغلة.

➢ **عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات للمصادقة**

لوحظ أن الجماعة لم تخضع عقود الكراء لمصادقة سلطة الوصاية لكونها مبرمة لمدة تفوق عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، وذلك خلافا للمادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تنص على أن عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة

للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة قيام الجماعة بالمراقبة وفرض الرسم على الكميات المستخرجة فعليا كما تنص على ذلك المادة 92 من القانون رقم 47.06، وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بعدم التصريح بالكميات الحقيقية؛**
- **الحرص على مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الشركات المستغلة للمقالع للكميات المسموح باستخراجها؛**
- **التنسيق مع السلطات المختصة لإلزام الشركات المستغلة للمقالع على احترام مقتضيات دفاتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات؛**
- **احترام النصوص القانونية الجاري بها العمل بخصوص مسطرة الكراء وإخضاع عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات الى المصادقة من طرف سلطة الوصاية.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

تتوفر جماعة "أكفاي" على "تصميم تنمية" يهم مركز الجماعة يغطي دوارين ارجال احمر وايت داود، فوق مساحة تقدر بحوالي 100 هكتار من تراب الجماعة، تمت المصادقة عليه بتاريخ 11 أكتوبر 2000. وبعد الاطلاع على تصميم نمو المركز ومقارنته بما تم إنجازه، ومن خلال تفحص مختلف ملفات التعمير الممسوكة من طرف قسم التعمير، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى إعداد وتنزيل تصميم نمو المركز

حددت وثيقة تصميم نمو المركز عدة عناصر تهم المناطق السكنية والمناطق التي يحذر فيها البناء وحدود الطرق والمساحات الواجب الحفاظ عليها والمواقع المخصصة للتجهيزات العامة: الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر. لكن لوحظ من خلال فحص هذا التصميم ما يلي:

- ضعف التجهيزات العامة المبرمجة وتخصيص مناطق واسعة للنشاط السكني، حيث يستخلص أن الوثيقة استجابت أكثر للطلبات الفردية للبناء السكني في حين لم تستجيب لمتطلبات الأنشطة الأخرى؛
- برمجة بعض الممرات والطرق بالتصميم فوق أبنية قائمة على أرض الواقع كما هو الشأن بالنسبة للطرق المبرمجة بدوار ارجال احمر؛
- صعوبة إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم النمو نظرا للطبيعة القانونية للعقار غير المصفاة الذي يتسم بكونه من أراضي "الكيش"، حيث لم يتم إنجاز سوى مرفق عام واحد يخص قطاع التعليم (اعدادية ابن خلدون) من أصل 12 مرفقا عاما وضع بوثيقة تصميم نمو المركز، أي بنسبة تنفيذ لا تتجاوز 8%.

➢ منح شواهد الربط بشبكة الكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

لوحظ بأن الجماعة تمنح مختلف رخص الربط دون إجراء أية معاينة للسكن أو المحل الذي يرغب صاحبه بربطه بالشبكة وتحرير محاضر عقب هذه المعاينة قصد التأكد من سلامة البناء وإمكانية ربطه بالشبكة الكهربائية.

➢ عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء اتجاه مستغلي المباني السكنية دون الحصول على رخص السكن

تبين، من خلال الاطلاع على السجل الخاص برخص البناء ومقارنته بعدد رخص السكن، وجود عدد كبير من المستفيدين من رخص البناء، لم يتقدموا بطلبات لمصالح الجماعة للحصول على رخص السكن. فمن أصل 119 رخصة بناء سلمتها الجماعة منذ سنة 2010، لم يتقدم سوى سبعة مستفيدين للحصول على رخصة السكن بطلب، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ كما تبين من خلال التحريات والقيام بمعاينة ميدانية بتراب الجماعة، وجود عدد كبير من المباني التي شرع أصحابها في استغلالها دون التصريح بانتهاء أشغال البناء والحصول على رخصة السكن، ودون اتخاذ الجماعة للإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من قانون التعمير المشار إليه أعلاه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير كل الشروط اللازمة من أجل إعداد وتنزيل برامج وثيقة تصميم نمو المركز؛**
- **احترام الجماعة للمسطرة القانونية الخاصة بمنح شواهد الربط بشبكة الكهرباء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأشخاص اللذين لم يحصلوا على رخص السكن في الآجال القانونية وذلك لأجل تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكفاي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

- **عدم أخذ الجماعة بمبدأ الاقتصاد عند إبرام الطلبيات**

فهي مرتبطة أساسا بطبيعة التربة وحجم "terrassement" فيما يخص الأثمنة المتعلقة بأشغال حفر الأساسات والكميات المزمع حفرها. وعلى سبيل المثال لإنجاز معابر بدواوير سهلة الولوج ومتقاربة المسافة (صفقة رقم 3-2009)، فلحفر 48 م^3 اقترحت المقاولة 30 درهم للمتر مكعب في حين أن إنجاز نفس الأشغال بدوا وير لا تتوفر على مسالك معبدة (سند طلب 40-2009) وكمية الحفر فيها لا تتعدى 28 م^3 فقد اقترحت المقاولة 70 درهم للمتر المكعب.

ومن أجل حسن تدبير الجماعة لنفقاتها، فقد تقرر منذ سنة 2012 إنجاز مثل هذه الطلبيات في إطار صفقات عمومية حتى تتمكن الجماعة من الحفاظ على الضمانة السنوية لهذه الأشغال.

2. الطلبيات المبرمة بواسطة الصفقات

- **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات**

فيما يخص الملاحظة الخاصة بعدم اعتماد جدول المنجزات التي تم على أساسها إعداد كشف الحساب الثالث (صفقة رقم 2- 2013 المتعلقة بإنجاز المسلك الرابط بين دوار أيت عتو امسعود ودوار احزيطن) فقد سبق أن أوضحنا خلال جوابنا عن الملاحظات السابقة أن جدول المنجزات الخاصة بالكشف الثالث لازال في طور التدقيق وقد تم إعداده من طرف مكتب الدراسات المكلف بمتابعة أشغال بناء هذا المسلك.

3. الطلبيات المبرمة بواسطة سندات الطلب

- **إصدار سندات الطلب للتسوية**

المرجو تصحيح المبلغ الإجمالي المتعلق بإنجاز 29 سند طلب مبرم ما بين سنة 2009 و2014 وهو 1.086.459,23 درهم. بدل 10.864.459,23 درهم الذي جاء في مشروع الملاحظات.

ثانيا. تدبير مجال التعمير

- **نقائص على مستوى وضع وإنجاز تصميم نمو المركز**

بالفعل قد تم اعتماد مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية، لمركز أكفاي، بقرار وزير الداخلية رقم 1487.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000)، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4847 بتاريخ 16 شعبان 1421 (13 نونبر 2000)، ويعتبر هذا المخطط أول تجربة للمجلس في مجال التوثيق العمراني، إلا أن الجماعة لاحظت عدم استجابة الوثيقة لطموح التنمية في هذا المجال، ونبهت في إرساليتها عدد 223ج اك بتاريخ 30 ديسمبر 2004، قسم التعمير بالولاية والوكالة الحضرية لمراكش وممثل السلطة المحلية، تحت موضوع " دراسة إشكالية تطبيق تصميم نمو الجماعة بدوار أرجال احمر وإمكانية تعديله"، لأن قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ينص على أن وضع مشروع المخطط يتم بمبادرة الإدارة وبمساهمة الجماعات. وتم التذكير بالإرسالية تحت عدد 23 ج اك بتاريخ 18 فبراير 2005. إلا أن مبادرة مجلس اكفاي بتعديل المخطط، لم تلق استجابة من لدن الإدارة المعنية، وبالتالي تعذر تصحيح الوثيقة، وكانت الجماعة ملزمة بانتظار انتهاء عشرة سنوات، مدة سريان مفعول الوثيقة، من أجل تحيينها قانونيا، وفي هذا الصدد راسلت الجماعة وقبل نهاية العشر سنوات بقليل، الإدارات المعنية ـ تحت عدد 162 ج اك بتاريخ 24 ماي 2010 والتذكير عدد 247 ج اك بتاريخ 09 أغسطس 2010، تحت موضوع "تصميم النمو لمركز جماعة اكفاي"، وذلك من أجل التعجيل بتحيين الوثيقة وإبلائها العناية اللازمة، حتى تستجيب لمتطلبات التنمية وخصوصيات المنطقة.

وتجدر الإشارة أن مشروع جديد لتصميم النمو لجماعة اكفاي في طور الدراسة، وأن جماعة أكفاي تحاول المساهمة فيه بشكل فعال، في إطار الاختصاص الموكل لها قانونيا.

➢ منح شواهد الربط بشبكة الكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية ربط أي مبنى بالشبكة الكهربائية، تبقى من اختصاص المكتب الوطني للكهرباء، الذي يقوم بالدراسة التقنية وتحديد نوعية العداد وقوته، بغض النظر عن الترخيص المسلم لصاحب هذا المبنى.

كما أن المصلحة المكلفة بهذه الخدمة غير مؤهلة ولا اختصاص لها في مجال سلامة البناء، وأن سلامة البناء قانونا هي من اختصاص مكاتب دراسات أو لجن خاصة.

وفي غياب قانون صريح يبين المساطر الواجب إتباعها من أجل منح رخص الربط بالشبكة الكهربائية، فإن الجماعة فقط تتأكد من التواجد الفعلي للمنزل داخل نفوذها، وكذا العلاقة بين صاحب الطلب والمبنى المراد ربطه بالشبكة، عبر الوثائق المدلى بها، وأن البناء لم يصدر فيه أمر بالهدم، في إطار مقاربة أن الربط بالشبكة حق وضرورة لكل مبنى سكني، وأن هذا الترخيص المسلم من مصالح الجماعة، (وكما هو مشار إليه، بمضمون الترخيص) "لا يعطي حقوق في التملك أو التصرف، ولا يسقط متابعة المخالفة إن وجدت، ولا يعتبر ترخيصا بالسكن".

➢ عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء اتجاه مستغلي المباني السكنية دون الحصول على رخص السكن

عند تسليم التراخيص بالبناء لأصحابها، يتم إعلامهم بمقتضيات قانون التعمير وما يترتب عن الترخيص بالبناء، حيث يشار في مضمون الترخيص في الفصل العاشر الذي ينص على أنه " يتعين على صاحب الرخصة، إيداع طلب كتابي، لدى الجماعة، بمثابة إعلان انتهاء أشغال البناء، قصد الحصول على رخصة السكن. ويمنع استغلال أو استعمال البناية المنجزة، دون الحصول على الرخصة المذكورة."

كما أنه عند سحب الترخيص بالبناء، يدلي المستفيد منه، بالتزام مصحح الإمضاء، بعدة إجراءات، من ضمنها، "عدم استعمال البناية قبل الحصول على رخصة السكن"، إلا أنه يتم أحيانا بناء الطابق السفلي فقط ويتعلل أصحاب المباني بعدم قدرتهم المادية على البناء، ولا تسلم الجماعة رخصا بالربط بالكهرباء لهذا النوع من المباني، من أجل عدم تشجيعهم على استعماله، حتى انتهاء الأشغال والحصول على رخص السكن، وهناك حالات إعادة البناء، مكهربة أصلا، لم يحتج أصحابها لرخص الربط بالكهرباء.

وعلى العموم يبقى هذه النوع من المخالفات معاقب عليه بالغرامات، طبقا للقانون الأنف الذكر، رغم صعوبة رصدها، لكونها ليست مخالفة تقنية، وأن الجماعة لم تتوصل قط بأي محضر من هذا النوع وأنها لا تتوفر على جهاز قانوني من أجل تحرير محاضر معاينة المخالفات. وقد سبق وان نبهت الجماعة السلطة المحلية، لهذا النوع من المخالفات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الجماعة القروية "سعادة"
(إقليم الحوز)

تقع الجماعة القروية سعادة داخل النفوذ الترابي لإقليم الحوز على مساحة تفوق 150 كلم^2، ويضم هذا المجال أزيد من 70 دوارا بساكنة ناهزت 67.086 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. وتتميز بقربها من مدينة مراكش، حيث يطغى عليها، خلال السنوات الأخيرة، الطابع العمراني الحديث. ويشكل المجال الفلاحي والصناعة التقليدية أهم الأنشطة الاقتصادية المزاولة بالجماعة.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 29 عضوا، وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2013 ما قدره 30.379.516,64 درهم، شكلت فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة 7.776.000,00 درهم؛ في حين قاربت المصاريف الإجمالية 27.492.601,18 درهم شكلت فيها مصاريف الاستثمار 13.410.680,28 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية سعادة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ ضعف البرمجة المالية للمشاريع المقررة بالمخطط

يبلغ الغلاف المالي المبرمج لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية ما بين سنتي 2010 و2015 ما يناهز 108.539.000,00 درهم لا تشكل حصة الجماعة منه سوى نسبة 23%، في حين يتم الاعتماد في تمويل المخطط الجماعي على تمويلات خارجية بنسبة تفوق 70%؛ غير أن الجماعة لم تبرم أية اتفاقية شراكة تحدد الالتزامات المالية لشركائها المفترضين لأجل تمويل مختلف هذه المشاريع، كما أنها لا تتوفر على أية وعود مكتوبة من لدن هؤلاء الشركاء يلتزمون بمقتضاها بالمشاركة في تمويل هذه المشاريع. الأمر الذي يجعل تنفيذ هذه المشاريع غير مضمون إذا لم تستجب هذه الأطراف لطلبات الجماعة بهذا الشأن.

➢ إسناد تدبير الماء الصالح للشرب للنسيج الجمعوي التابع للجماعة في غياب أية اتفاقية

تتوفر الجماعة القروية سعادة على أزيد من 70 دوارا تم تجهيز ما يقرب من 60 منها بآبار وأثقاب مائية من قبل الجماعة وكذلك بمضخات كهربائية وقنوات الربط بالماء الصالح للشرب، كما تم منح بعضها قنوات لتصريف المياه العادمة ومعدات كهربائية. وقد أسندت الجماعة أمر تدبير هذه الآبار إلى بعض الجمعيات دون أن تبرم معها اتفاقيات تحدد شروط تدبير الماء الصالح للشرب وتوزيعه على المواطنين من طرف هذه الجمعيات، كما تضع آليات مراقبة استعمال الدعم المقدم من طرفها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق بتأسيس الجمعيات.

➢ حفر آبار بالدواوير دون ترخيص مسبق

ألزمت المادة 38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمادتين 13 و18 من المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المطبق بموجب الدورية رقم DAAJ/150 بتاريخ 14 شتنبر 1998، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لأجل الاستفادة من امتياز جلب الماء واستعماله. والملاحظ في هذا الصدد أن الجماعة أحدثت أزيد من 56 بئرا وثقبا دون أن تتقدم للمصالح المختصة الممثلة في وكالة الحوض المائي بطلبات قبل مباشرة عمليات الحفر.

➢ نقائص في تتبع أشغال صفقات جلب الماء

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المبررة لمجموعة من الصفقات (رقم 2010/02 و2011/01 و2012/02 و2012/03)، أن الجماعة لا تحترم مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص تتبع الأشغال، حيث تقوم بإعداد كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية دون الاعتماد على جدول للأشغال المنجزة ينجزه تقني الجماعة. حيث لا يقوم هذا الأخير بتتبع إنجاز الأشغال ولا ينجز محاضر التتبع التي على أساسها يقوم الآمر بالصرف بإعداد كشوفات الحساب لأجل الأداء.

➢ **إصدار سند طلب لتسوية أشغال إضافية في إطار صفقة**

تبين، من خلال فحص جداول المنجزات وكذا محاضر تتبع الأشغال المعدة من قبل تقني الجماعة، أن شركة "Y.T." نائلة الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 702.000,00 درهم قامت بأشغال إضافية غير واردة في دفتر التحملات الخاص بالصفقة تتعلق بتعميق بعض الآبار.

حيث لوحظ، عند فحص سندات الطلب وكذا أوامر الأداء، أن الجماعة أصدرت بتاريخ 2013/03/12 سند الطلب رقم 2013/07 بمبلغ 199.800,00 درهم لأجل تسوية الأشغال الإضافية المعنية التي فاقت قيمتها 20% من مبلغ الصفقة، دون اتباع المساطر المعمول بها في هذا الصدد ودون التأكد من توفر الاعتمادات المالية كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 61 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 سالف الذكر.

➢ **الأمر ببدء الأشغال والشروع في إنجاز الصفقة من طرف المقاول قبل المصادقة عليها**

منحت الجماعة الأمر ببدء أشغال الصفقة رقم 2011/01 بمبلغ 525.000,00 درهم، بتاريخ 2011/05/24، قبل المصادقة على الصفقة والتي تمت بتاريخ 2011/05/05. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية التي تنص على أنه لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية، وبالتالي لا يصح الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بها، إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

➢ **إبرام صفقة دون اعتماد دراسة قبلية تحدد الحاجيات**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة باقتناء قنوات الصرف الصحي بمبلغ 1.404.000,00 درهم دون قيامها بدراسة قبلية تحدد بشكل دقيق الحاجيات الحقيقية من الأنابيب المطلوبة. حيث تم تحديد هذه الحاجيات بناء على تقديرات غير واقعية. وقد كان على الجماعة، قبل إبرام الصفقة إعداد دراسة تبين الحاجيات الحقيقية من الأنابيب والشروط التقنية والتكلفة المالية المخصصة لوضعها، وكذا التصاميم والإحصائيات المتعلقة بالمستفيدين المحتملين منها.

➢ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع المتعلق بربط دوار الجامع بشبكة التطهير السائل**

أدت الجماعة مبلغا مهما قدره 1.404.000,00 درهم بموجب الصفقة رقم 2012/01 مقابل مقتنيات لم يتم الاستفادة منها. فإذا كان الهدف من إبرام هذه الصفقة هو الربط الفردي للدور السكنية التابعة لدوار الجامع بالشبكة الرئيسية التي وضعتها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، فإن هذا الهدف لم يتحقق بالرغم من مرور أزيد من سنتين ونصف على إبرام الصفقة. وقد أثبتت المعاينة الميدانية أن الدور السكنية لازالت تعتمد في تصريف المياه العادمة على حفر للتصريف، وأن الأنابيب التي تم اقتناؤها مخزنة في ظروف غير مواتية.

وقد تأكد أن دوار الجامع لم يعد بحاجة لهذه الأنابيب بعد أن تم إدراجه بلائحة الدواوير المستفيدة من إعادة الهيكلة التي ستشرف عليها شركة العمران، والتي ستضمن إنجاز أشغال ربط الدور بشبكة التطهير الصحي.

➢ **إسناد الجماعة لمهمة الربط بشبكة التطهير السائل لجمعية دوار الجامع في غياب أي مواكبة تقنية**

إن ربط الدور السكنية بشبكة التطهير الصحي هو اختصاص ذاتي للجماعة وجب عليها الإشراف عليه مباشرة لتوفرها على المؤهلات التقنية لإنجاز هذه الخدمة. وقد ارتأت الجماعة إسناد هذه المهمة إلى جمعية دوار الجامع في غياب أية ضمانات لإنجاز هذه الخدمة في ظروف تقنية سليمة.

إضافة لما سبق، فإن إسناد هذه المهمة للجمعية المذكورة لم ترافقه اتفاقية شراكة تحدد الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر في عملية إنجاز الخدمة من قبل الجمعية لأجل الإشراف على مهمة ربط الدور بالشبكة المذكورة.

➢ **ضياع وتلاشي جزء مهم من القنوات نتيجة سوء تخزينها من قبل الجمعية المستفيدة**

تسلمت الجمعية الأنابيب البلاستيكية المقتناة بموجب الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 2012/08/21 بموجب محضر التسلم الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي والتقني ورئيس جمعية دوار الجامع والمقاول نائل الصفقة. وقد تم إسناد تخزين الأنابيب للجمعية دون إلزام هذه الأخيرة بتوفير مكان لائق للتخزين. حيث لوحظ تلاشي جزء كبير منها بفعل الزمن وعامل المناخ. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة باسترجاع هذه الأنابيب التي يمكن استغلالها بدواوير أخرى بما أن هذا الدوار قد تم إدراجه ضمن الدواوير المستفيدة من إعادة الهيكلة، وبالتالي لم تعد الجمعية بحاجة إلى الأنابيب البلاستيكية التي خصصتها لها الجماعة.

➢ **إصدار سند طلب لتسوية أشغال إضافية في إطار صفقة**

بتاريخ 2012/07/16، تمت المصادقة على الصفقة رقم 2012/05 موضوع توسيع الشبكة الكهربائية بمبلغ 1.117.517,64 درهم. وقد لوحظ، من خلال فحص الوثائق المبررة والوقوف على حقيقة الأشغال المنجزة، أن الشركة نائلة الصفقة قامت بأشغال غير واردة بموضوع الصفقة. يتعلق الأمر بأشغال تزويد بعض الدور بالكهرباء.

وقد لوحظ من جهة ثانية، عند فحص سندات الطلب وكذا أوامر الأداء أن الجماعة أصدرت بتاريخ 2013/03/02 سند الطلب رقم 2013/08 بمبلغ 199.171,80 درهم لأجل تسوية الأشغال الإضافية المشار إليها أعلاه. وتكون الجماعة بذلك قد أمرت المقاول بإضافة أشغال للصفقة فاقت قيمتها 17 % تستوجب إبرام عقد ملحق بالصفقة حسب النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

➢ اللجوء المتكرر لإصدار سندات طلب للتسوية من قبل الجماعة

تبين، من خلال فحص سندات الطلب الصادرة عن رئيس الجماعة ومقارنتها بمحاضر تتبع الأشغال من قبل التقني، أنه يتم إصدار بعض سندات الطلب لتسوية نفقات مرتبطة بأشغال سبق إنجازها (كمثال على ذلك سندات الطلب أرقام 2011/13 و2012/01 و2012/04 و2013/08 ...). كل هذا يشكل إخلالا بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تفرض على الآمر بالصرف الالتزام بالنفقات قبل الشروع في تنفيذ لأشغال أو الخدمات أو تسلم التوريدات المتعلقة بها. كما تعد هذه الممارسة مخالفة لمبدأ المنافسة التي تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها.

➢ اختلالات على مستوى تدبير العتاد الكهربائي

لوحظ من خلال فحص سندات الطلب وتتبع مآل العتاد الكهربائي الذي تم اقتناؤه من طرف الجماعة ما يلي:

- كل سندات الطلب المتعلقة بالعتاد الكهربائي تتضمن طلب توريدات، لكن الممون كان يقوم في الواقع بتركيب وإصلاح كل المعدات الكهربائية التي تستلزم التغيير أو الإصلاح؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن للمعدات الكهربائية مما لا يمكن من ضبط الكميات المسلمة للجماعة فعليا، حيث يقوم المورد بتركيب المعدات دون قيام الجماعة بتقييدها بسجل يبين دخول وخروج المعدات من المخزن؛
- عدم تتبع المصالح التقنية للجماعة لمآل المعدات الكهربائية المقتناة بموجب سندات الطلب سالفة الذكر والتي يتم استعمالها في عمليات الإصلاح. وبالرغم من ذلك، يقوم رئيس المجلس الجماعي بالتأشير على إنجاز الخدمة بشكل انفرادي.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **الحرص على برمجة مالية كافية للمشاريع المقررة بالمخطط التي تتكفل الجماعة بإحداثها أو بشراكة مع شركاء خارجيين؛**
- **عقد اتفاقيات مع الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب واحترام المقتضيات المتعلقة بمراقبة وتتبع المساعدات المقدمة من قبل الجماعة والمنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق بتأسيس الجمعيات؛**
- **احترام المقتضيات المسطرية المتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لأجل الاستفادة من امتياز جلب الماء واستعماله؛**
- **احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها وكذا المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم تحيين سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين

لوحظ، من خلال فحص سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة، أن الجماعة لا تقوم بالتحيين الدوري لهذا السجل. حيث تبين، على سبيل المثال، أن سجل الأملاك العامة لا يضم الطرق والساحات المتواجدة بمركز الجماعة. كما أنه لم يتم إدراج الأبنية المتعلقة بخزانات الماء ومحطة التصفية بهذا السجل. من جهة أخرى اتضح أن الأملاك العامة الجماعية تضم العديد من الطرق غير المعبدة والمسجلة بالسجل تحت أرقام من 34 إلى 39 ومن 41 إلى 45. وقد أثبتت التحريات أن أغلب هذه المسالك تابعة لأشخاص ذاتيين، وجب على الجماعة فرض مسطرة نزع ملكيتها لأجل المنفعة العامة قبل قيدها بالسجل.

➢ فرض واستخلاص الرسم على احتلال الملك العام دون سند قانوني

بناء على مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظاما للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي بقيت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإن الجماعة القروية سعادة، باعتبارها ليست مركزا محددا، غير مؤهلة لفرض الرسم على احتلال الملك العام.

خلافا لذلك، تستغل الجماعة بعض الأملاك العمومية عن طريق فرض مسطرة الاحتلال المؤقت. يتعلق الأمر بالبقعة الأرضية المكتراة لإحدى شركات الاتصالات، وكذا بالبقعة الأرضية المقابلة لمقر الجماعة والمخصصة لوقوف السيارات.

➢ نقائص على مستوى عقد كراء الأرض المخصصة للسوق الأسبوعي

اكترت الجماعة خلال سنة 2014، بقعتين أرضيتين تابعتين للأملاك المخزنية مقابل سومة كرائية إجمالية سنوية بلغت 65.990,00 درهم. وتبلغ مساحة البقعتين على التوالي 11.480 متر مربع و120.500 متر مربع. وقد كان الهدف من الكراء إحداث سوق أسبوعي بتراب الجماعة واستغلاله لأجل تنمية المداخيل الذاتية الجماعية.

وقد عملت الجماعة فعلا على إبرام الصفقة رقم 2013/13 موضوع بناء السوق الأسبوعي الذي يضم العديد من التجهيزات والأبنية منها محلات تجارية التي قررت استغلالها عن طريق الكراء.

ومن خلال فحص عقد الكراء الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي لسعادة ومندوب أملاك الدولة بمدينة مراكش، تم تسجيل عدة نقائص أهمها منع إعادة الكراء من الباطن أو التولية للغير، والذي نصت عليه المادة 21 من عقد الكراء. فمقتضيات هذه المادة تمنع على الجماعة تولية أو كراء للغير لكل أو جزء من العقار، وبالتالي لا يمكن للجماعة استغلال المحلات التجارية والمقهى التي هي بصدد إنجازها فوق الأرض موضوع الكراء.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التحيين الدوري لسجلي الملك الخاص والعام الجماعي؛**
- **تصفية الوعاء العقاري الجماعي لحمايته وضبطه، حتى يتسنى إدراجه بسجل الممتلكات؛**
- **عدم استغلال الأملاك العمومية عن طريق فرض مسطرة الاحتلال المؤقت دون سند قانوني؛**
- **الحرص على الاتفاق مع إدارة الأملاك المخزنية لأجل إعادة صياغة عقد كراء الأرض موضوع بناء السوق الأسبوعي ومرافقه حتى يتأتى لها استغلاله دون قيد أو شرط.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

تتوفر الجماعة القروية سعادة على مجالين عمرانيين غير متوازنين، الأول مجال قروي شاسع والثاني مجال ذو طابع حضري يتمثل في تجزئة الآفاق التي تضم ساكنة تقدر بما يزيد عن 5.000 نسمة. وقد لوحظ فيما يخص مجال التعمير ما يلي:

➢ إحداث أبنية من قبل الجماعة دون ترخيص مسبق

لم تخضع الجماعة مشروع إحداث الأبنية موضوع الصفقة رقم 2011/08 (المقصف وتوسعة الطابق الأول لمقر الجماعة) لمسطرة الترخيص بالبناء. وتخضع جماعة سعادة لمقتضيات تصميم التهيئة المطبق بمدينة مراكش. وقد كان عليها قبل إحداث المشروع إخضاعه للترخيص بالبناء حتى يتسنى لها الحصول على الضمانات القانونية في مجال التعمير والتي تقتضي وضع تصاميم للأبنية مصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية.

➢ منح رخصة البناء في غياب دراسة التأثير على البيئة

لوحظ أن الجماعة قامت بالترخيص لمجموعة من المشاريع دون القيام بدراسات التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. وهكذا، فقد تم، على سبيل المثال، الترخيص بإحداث محطات لتوزيع الغاز دون إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة رغم أن هذه المحطات تدخل ضمن نطاق تطبيق مقتضيات القانون رقم 12.03 سالف الذكر.

➢ اختلالات على مستوى إحداث وتدبير تجزئة "الآف."

بعد فحص ملف هذه التجزئة تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- منح الجماعة لشهادة التسلم المؤقت لأشغال تهيئة الشطر الأول والثاني من تجزئة "الآف." بالرغم من عدم وفاء المنعش العقاري ببعض التزاماته إزاء الجماعة عند إعداد وتهيئة التجزئة والمتعلقة بالأساس بعدم

استكمال شبكة الصرف الصحي والشبكة الطرقية وتبليط ممر الراجلين وإحداث الملتقى المحوري المؤدي إلى التجزئة؛

- بناء 13 فيلا سكنية على جزء مهم من المنطقة الارتدادية الممنوع فيها البناء. يتعلق الأمر بالفيلات السكنية رقم من 1 إلى 9 ومن 26 إلى 29؛
- عدم وفاء المنعش العقاري بمقتضيات عقد الالتزام عدد 634/1 بتاريخ 17 /2007/04 بتبليط الممرات، وبمقتضيات عقد الالتزام عدد 673/1 والمؤرخ في 2007/04/24 ببناء المدار المحوري على الطريق الثانوية رقم 6012 المؤدية للشطر الثاني من التجزئة؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استكمال أشغال التهيئة غير المنجزة، بحيث لم تعمل على مراسلة صاحب المشروع لحثه على إنهاء أشغال التهيئة بالتجزئة، ولم تفعل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام بإنجاز التجهيزات الناقصة على نفقة مالك الأرض؛
- نقص في التجهيزات والمرافق العمومية. حيث تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الأراضي المخصصة لاستقبال التجهيزات الإدارية والمرافق لازالت أراضي عارية تستخدم من طرف الساكنة كمطارح للنفايات الصلبة.

➢ **إحداث تجزئات سكنية عشوائية وعدم تدخل الجماعة لوقف البناء داخلها**

لوحظ أن بعض المجزئين السريين يقومون بتقسيم عقارات بالدواوير التابعة للجماعة إلى عدة بقع وبيعها (دوار الجامع ودوار بوسحاب. وقد تم إثبات ذلك من خلال فحص الشواهد الإدارية التي تصدرها الجماعة.

➢ **غياب التنسيق مع المصالح المختصة من أجل تعميم تصاميم إعادة الهيكلة على جميع الأحياء الهامشية**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة تتوفر على العديد من الدواوير الكبيرة غير المهيكلة، التي تفتقد إلى مختلف المرافق والشبكات. وقد لوحظ أن معظم هذه الدواوير لم يستفد من برنامج إعادة الهيكلة كما هو الشأن بالنسبة لدوار فرانسوا ودوار بوسحاب وغيرهما من الدواوير. وقد تم تسجيل عدة اختلالات على مستوى تدبير مختلف الشبكات بهذه الدواوير، كما هو الشأن بالنسبة لدوار فرانسوا الذي يفتقر لشبكة التطهير السائل، حيث لوحظ أن جزء مهما من المياه العادمة يتم تصريفها مباشرة بجنبات الطريق الوطنية رقم 8 دون تنسيق يذكر بين المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **العمل على أخذ رأي المصالح الخارجية بعين الاعتبار قبل الترخيص بإحداث تجزئات سكنية وأبنية؛**
- **الحرص على إخضاع المشاريع التي يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط الإحيائي والفيزيائي والبشري لدراسات التأثير على البيئة؛**
- **الحرص على تصفية الوعاء العقاري التابع للدواوير موضوع إعادة الهيكلة؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل محاربة التجزئات السرية غير القانونية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسعادة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

- **ضعف البرمجة المالية للمشاريع المقررة بالمخطط**

كانت الجماعة تتوقع بناء السوق الأسبوعي قصد تنمية مواردها المالية الكفيلة بتغطية تمويل المشاريع المخطط لها، وبما أن المشروع لم يتحقق من جهة ومن جهة أخرى نظرا لغياب الشركاء يتعذر على الجماعة السير وفق ما تم التخطيط له.

- **إسناد تدبير الماء الصالح للشرب للنسيج الجمعوي التابع لتراب لجماعة في غياب أية اتفاقية**

ما فتئت الجماعة تبدل مجهودا جبارا من أجل ضمان العيش الكريم لساكنتها من خلال توفير وسائل العيش الضرورية ومن بينها الماء الصالح للشرب، حيث عمدت إلى إنجاز عدد كبير من الآبار وثقب جلب الماء لتغطية أغلب دواوير الجماعة، كما عملت على منح تسيير توزيع هذه المادة الحيوية إلى الجمعيات وذلك لسببين أولهما أن الجماعة لا تتوفر على أطر متخصصة في تدبير هذا المرفق وضعف مواردها المالية للقيام بذلك. ثانيا، قد منح هذا المرفق لجمعيات المجتمع المدني لإشراكهم في تحمل المسؤولية وتخفيف العبء عن كاهل الجماعة، أما فيما يخص المراقبة المحاسباتية التي أشرتم لها في تقريركم ستقوم الجماعة بحملة تحسيسية لتوضيح الموضوع للجمعيات كما ستلجأ الجماعة إلى طلب الاستعانة بخبرتكم في صياغة اتفاقيات قانونية في هذا الموضوع.

- **حفر الآبار بالدواوير دون ترخيص مسبق**

منذ أن باشرت الجماعة حفر الآبار والثقب المائية بالدواوير كان ذلك من أجل توفير الماء الصالح للشرب، وغالبا ما تتم العملية في ظروف استعجاليه، لذا لا يسمح لها بطلب الترخيص من وكالة الحوض المائي.

- **نقائص في تتبع أشغال صفقات جلب الماء**

يقوم رئيس المجلس بتصفية حقوق الدائن أو المقاول اعتمادا على معاينة التقني للأشغال المنجزة والمثبتة في كشوف الحسابات. وستعمل الجماعة مستقبلا بعد إثارة انتباهها من طرفكم على انجاز الكشوفات المفصلة لجميع الأشغال والتوريدات. وكذا بتدارك النواقص التي سجلتموها في هذه النقطة وذلك بعقد اتفاقيات مع مكاتب الدراسات المتخصصة من أجل إعداد الدراسات القبلية لتحديد الحاجيات بدقة مع تتبع الأشغال إلى حين تسلمها من طرف الجماعةّ.

- **إصدار سند طلب لتسوية أشغال إضافية في إطار صفقة**

عند إبرام بعض الصفقات يتم تحديد الأمتار الواجب حفرها مسبقا إلا أنه عند انجاز المشروع يتبين بعد الفرشة المائية عن المتوقع مما يضطر الجماعة إلى إتمام الأشغال بواسطة سندات الطلب.

- **الأمر ببدء الأشغال والشروع في انجاز الصفقة من طرف المقاول قبل المصادقة عليها**

في إطار الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بحفر بعض الآبار تمت ملاحظة أن المقاول بدأ الأشغال قبل المصادقة على الصفقة، هذا الأمر ناتج عن وقوع خطأ في كتابة التاريخ بهذا المحضر.

- **إبرام الصفقة دون اعتماد دراسة قبلية تحدد الحاجيات**

لقد تم إبرام هذه الصفقة بالقياس مع صفقة سابقة بدوار الزهور (فرانسوا) حيث قامت الجمعية بإعداد الخصاص وقد كللت هذه التجربة بالنجاح، وكانت تنوي تعميمها على جل دواوير الجماعة.

- **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع المتعلق بربط دوار الجامع بشبكة التطهير السائل**

كما لاحظتم لم يتم تحقيق الهدف المتوخى من الصفقة وذلك نظرا لأن الجمعية كانت تهدف إلى جمع تكلفة وضع هذه القواديس اعتمادا على مساهمات السكان المستفيدين من هذه العملية، إلا أنه لم يتسنى لها ذلك، بالإضافة إلى أن دوار الجامع المذكور أصبح بعد لك مشمولا بالاتفاقية الجهوية لإعادة هيكلة الدواوير والممولة من طرف الدولة.

- **إسناد الجماعة لمهمة الربط بشبكة التطهير السائل لجمعية دوار الجامع في غياب اي مواكبة تقنية**

لقد تم إسناد مهمة إنجاز هذه الصفقة اعتمادا على محضر تسليم هذه القواديس موقع من طرف التقني والجمعية، وقد اعتبرته الجماعة بمثابة شراكة بينهما، إلا أنه مستقبلا كما أوضحتم سيتم وضع إطار قانوني يمكن الجماعة من عقد اتفاقيات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

➢ **ضياع وتلاشي جزء مهم من القنوات نتيجة سوء تخزينها من قبل الجمعية المستفيدة**

قبل استلام هذه القواديس، فقد تعهدت الجمعية على إنجاز عملية الحفر ووضع القواديس، لكن تعذر عليها ذلك لعدم التزام الساكنة بأداء مساهماتها مما أدى إلى إطالة مدة التخزين خصوصا بعد ادراج الدوار ضمن الاتفاقية الجهوية لإعادة هيكلة الدواوير بسعادة.

➢ **إصدار غير قانوني لسند طلب لتسوية أشغال سابقة بدل إبرام عقد ملحق**

أثناء تنفيذ الصفقات المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية تبرز أشغال إضافية تستدعي التدخل الفوري للجماعة من أجل إتمام الصفقة، مما يدفع الجماعة إلى اللجوء إلى سندات الطلب لحل المشكلة.

➢ **اللجوء المتكرر لإصدار سندات طلب للتسوية من قبل الجماعة**

أثناء إعداد صفقات توسيع الشبكة الكهربائية يتم إغفال بعض الدور التي تبعد عن التجمع السكني المزمع كهربته مما يرغم الجماعة عند تنفيذ المشروع للتدخل عن طريق سندات الطلب لتلبية حاجيات السكان، للحد من احتجاجاتهم المتزايدة وتصديهم للأشغال.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير العتاد الكهربائي**

نظرا لشساعة الرقعة الترابية لجماعة سعادة وتوفرها على شبكة مهمة من الإنارة العمومية التي تتطلب صيانة دائمة، تضطر الجماعة إلى التدخل الفوري لاحتواء الأعطاب، والحد من الاحتجاجات المتزايدة للسكان كلما انقطعت عنهم الإنارة العمومية، مما يدفع الجماعة إلى اللجوء المتكرر لسندات الطلب، وهو ما يوضح بأن أغلب سندات الطلب هي عبارة عن توريدات. أما بخصوص عدم توفر الجماعة على مخزن للمعدات الكهربائية فهو ناجم عن تركيب المعدات مباشرة في أماكنها حسب الاحتياج.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد تنبيهكم لنا فقد تم تخصيص مستودع بالمركز المتعدد الاختصاصات لهذا الغرض.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحيين سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين**

يشار بخصوص هذه الملاحظة إلى أن الجماعة لم تقم إلى غاية هذا التاريخ بتسوية وضعية الطرق والساحات المتواجدة بمركز الجماعة خاصة تجزئة آفاق والسبب في ذلك هو أن هذه التجزئة لم تسلم إلى غاية اليوم تسليما نهائيا، حيث إن شركة العمران لم تستوف بعد الملاحظات المسجلة عليها أثناء التسليم المؤقت والشيء نفسه ينطبق على محطة التصفية في حين أنه بالنسبة لبعض الخزانات ستقوم الجماعة بإدراجها ضمن الأبنية المتعلقة بملكها بعد تسوية وضعيتها مع مالكي الأراضي التي أقيمت عليها هذه الخزانات.

أما على مستوى الطرق الغير المعبدة (المسالك)، فإن الجماعة، ومن منطلق أن المسالك يجب المحافظة عليها لكونها تفك العزلة عن الدواوير وتفرض نفسها بنفسها لاعتياد استعمالها من طرف السكان لسنوات، تعتبرها ارتفاقات طبيعية يتعين ضمها إلى الممتلكات الجماعية في انتظار سلوك مسطرة نزع الملكية وتصحيح وضعية هذه المسالك من خلال اتباع مسطرة قرار تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **فرض واستخلاص الرسم على احتلال الملك دون سند قانوني**

فيما يتعلق بالبقعة الأرضية المكتراة لفائدة إحدى شركات الاتصالات وكذا البقعة الأرضية المخصصة لوقوف السيارات والدرجات، يشار إلى أن الجماعة تشغل الصك العقاري رقم 9238 الموجودة به هاتين البقعتين منذ ما يزيد عن 20 سنة حيث بنت فيه مقرها الإداري وبنيت به مرافق إدارية واجتماعية أخرى كالمركز الصحي ودار الطالبة والمركب المتعدد الاختصاصات ومركز الدرك الملكي ومقر قيادة سعادة إلى جانب بنايات للسكن الوظيفي الشيء الذي جعل الجماعة تأخذ على عاتقها مهمة تدبير هذا الصك وتسييره لكي يكون فضاء مؤهلا لاحتضان هذه المرافق. ونظرا لكون هذا الصك من أهم مكونات الرصيد العقاري للجماعة ولو من الناحية الفعلية، وهو الشيء الذي لا تعارضه إدارة الأملاك المخزنية، فإن الجماعة أبرمت في بعضه عمليات كراء من شأنها أن توفر بعضا من الموارد لتنمية ميزانيتها التي تفتقر كليا إلى تنوع مصادر التمويل وسوف تعمل الجماعة على استصدار موافقة الإدارة المعنية.

➢ **نقائص على مستوى عقد كراء الأرض المخصصة للسوق الأسبوعي**

تضمنت عقدة كراء أرض السوق الأسبوعي بندا يمنع على الجماعة أية عملية للكراء من الباطن (تولية الكراء) كما أن مقتضيات قانون الجبايات المحلية يمنع على الجماعة استغلال محلات السوق الأسبوعي عن طريق مسطرة الاحتلال المؤقت، ولذلك يطرح التساؤل، كيف ستشغل الجماعة مرافق السوق الأسبوعي، الإجابة هنا متوقفة على

إدارة الأملاك المخزنية التي ستعمل ولا شك بعد مطالبة الجماعة بطبيعة الحال على أن تصحح العقدة بإعادة النظر في البند المشار إليه.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

➢ إحداث أبنية من قبل الجماعة دون ترخيص مسبق

لقد اكتفت الجماعة بتصميم معماري معد من طرف تقني محنك بالجماعة نظرا لخبرته الكبيرة في مصلحة التصاميم لكنها مستقبلا ستعمد إلى إبرام اتفاقيات مع المهندس المعماري ومكتب الدراسات لإعداد وتتبع المشاريع ذات الطابع المعماري.
ونظرا لأن التصاميم لا يتم المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية لكون طبيعة الأراضي التي ستنشأ عليها البناية هي أراضي مخز نية لذلك لا تلجأ الجماعة إلى مسطرة الترخيص.

➢ منح رخصة البناء في غياب دراسة التأثير على البيئة

بخصوص دراسة التأثير على البيئة، فالجماعة لم ترخص لأي مشروع متوقف على هذه الدراسة باستثناء مشروع واحد والمتعلق بإحداث محطة لتوزيع الغاز وذلك بعد التوصل بوصل وضع دراسة التأثير على البيئة بالمصلحة المعنية بالولاية وكذلك بعد التوصل بالبحث عن المنافع والمضار المنجز من طرف السلطة المحلية والذي لا يشتمل على أي تعرض.

➢ اختلالات على مستوى إحداث وتدبير تجزئة "الآف."

بالنسبة لتجزئة "الآف." والاختلالات المتعلقة بها يمكن إعطاء التوضيحـات التاليـة:

- تعتبر تجزئة "الآف." أول تجزئة شيدت بالجماعة منذ سنة 2001 وفي ظـروف استثنائية لإيواء مجموعة من الإحياء المتناثرة بمدينة مراكش؛
- التسليم المؤقت لهذه التجزئة سلم لشركة العمران بعد توقيع هذه الأخيرة على مجموعة من العقود تتضمن التزامات بإنجاز التبليط ومحور الطريق مع تحويل مدار الطريق 6012 لتصحيح وضعية بعض الفيلات المتواجدة بالمنطقة التراجعية بالإضافة إلى التزامات أخرى تتعلق بقنوات الماء والصرف الصحي؛
- في ظل عدم حصول شركة العمران على التسليم النهائي لعدم إيفاءها بالتزاماتها، ظل مشروع معالجة هذه المشاكل عالقا أمام أنظار مصالح الولاية بحيث يتعين تحديد الجهة المعنية بتدبير قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب الذي يديره حاليا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

للإشارة فقد وافق المجلس الجماعي على فسخ اتفاقية تدبير الماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتفويت تدبير هذا المرفق بالإضافة إلى مرفق الصرف الصحي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

➢ إحداث تجزئة سكنية عشوائية وعدم تدخل الجماعة لوقف البناء داخلها

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير يلزم الحصول على رخصة البناء في المناطق المحيطة بالمدار الحضاري التي حددها على امتداد 15 كلم من المدينة وجماعة سعادة تعد داخل هذه المنطقة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى المرسوم رقم 832-92-2 الصادر لتطبيق هذا القانون في المادة 35 يسمح بالبناء داخل التجمعات السكنية مهما بلغت مساحة البقعة الأرضية بدون ربطها بشرط تحفيظ العقار أو تجهيزه هذا مع العلم أن كل التراخيص لا تسلم إلا بعد المصادقة على التصاميم من طرف لجنة مختلطة ممثلة فيها الولاية والوكالة الحضرية وبعض المصالح الخارجية.

يعد البناء داخل الدواوير في غياب وثيقة للتعمير إشكالية صعبة داخل الجماعة، فالمشرع في كثير من المراسيم المنضمة للبناء داخل المجال القروي حث على ضرورة تسهيل عملية البناء في هذه المنطقة والاكتفاء أحيانا بعقود عرفية لقبول طلب رخصة البناء.

وعلى هدا الأساس تم ترخيص مجموعة من البناءات بعد الأخذ برأي الإدارات المعنية وخصوصا الوكالة الحضرية ومصلحة التعمير بالولاية، على أراضي داخل التجمعات السكنية بناء على عقود عرفية أو شواهد ملكية على الشياع.

وفي هذا الإطار وبناء على المادة 35 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، تسلم الجماعة استثناء بعض الشواهد الإدارية عندما يكون البيع على الشياع وعندما تكون العملية

خارج مجال تطبيق هذا القانون وليس في إطار تجزئة أو مجموعة سكنية مرخصة. ولكن بعد صدور قانون رقم 08-139 المتعلق بمدونة الحقوق العينية بتاريخ 2014/5/24 في مادته الرابعة لم تعد الجماعة منذ هذا التاريخ تصادق على تصحيح الإمضاء بالنسبة للبقع، وبقي إطار تطبيق المادة 35 من القانون السالف الذكر غامضا يستلزم التوضيح.

- **غياب التنسيق مع المصالح المختصة من أجل تعميم إعادة الهيكلة على جميع الأحياء الهامشية**

وضعت الجماعة مخططا لإعادة هيكلة مجموعة من الدواوير وخصوصا منها الآهلة بالسكان والمحاذية للمدار الحضري. لكن أمام ضعف الإمكانيات المادية ارتأت برمجة مجموعة من الدواوير في إطار شراكة مع جهات أخرى من أجل تحسين ظروف العيش لهذه الساكنة وإيصالها بالقنوات والتجهيزات الأساسية رغم كون هذه العملية تعترضها مجموعة من الصعوبات من خلال التجربة التي انطلقت فيها الجماعة والتي شملت ثماني دواوير في إطار اتفاقيتين، الأولى محلية مع العمران والثانية جهوية مع مجموعة من المتدخلين، حيث طفت على السطح مجموعة من الاكراهات:

- صعوبة تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة المتمثل أساسا في صكوك عقارية مملوكة لأصحابها على الشياع وجاري بعضها أمام المحاكم من خلال مجموعة من النزاعات بين جماعة الدوار والمالكين لهذه الأراضي، والحالة هاته نجدها في دوار علي بن اعيش.
- عراقيل على مستوى اتخاذ قرارات التصفيف لغياب وعاء عقاري بالدوار يستقبل المنازل المفروض هدمها لشق الطرق.
- رفض الجماعة الترخيص لإعادة هيكلة دوار علي بن اعيش لكون شركة العمران انطلقت في أشغال دون تأدية الرسوم المستحقة للجماعة مستدلة بكون المشروع معفى لأنه يندرج في إطار اجتماعي لتأهيل السكن الغير لائق.
- عراقيل على مستوى الترخيص من طرف المصالح المعنية لتصاميم الهيكلة لكون المنطقة مندرجة في منطقة سقوية ينظمها ظهير29-69-1 بتاريخ 10 جمادى 1389 موافق 25 يوليو 1969 بتحديد الأملاك الفلاحية المتواجدة داخل المنطقة السقوية، وهذه الحالة تهم كل من دوار م. اليزيد ودوار الجامع.
- غموض على مستوى مشاريع الهيكلة المتعلقة بالدواوير المنضوية في إطار الاتفاقية الجهوية وعدم الحسم فيما إذا كانت هذه الأشغال تهم إعادة تأهيل هذه الدواوير أو إعادة هيكلتها.

الجماعة القروية "حد الدرا"
(إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية "حد الدرا" بإقليم الصويرة، وتمتد على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 119 كلومتر مربع. ووصل عدد سكان الجماعة 8.989 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. يبلغ عدد موظفي الجماعة 48 موظفا وعونا بنسبة تأطير تناهز 23 %. وقد بلغت المداخيل الجماعية، خلال السنة المالية 2013، ما مجموعه 8.585.105,99 درهم، بينما بلغت المصاريف ما مجموعه 6.277.448,89 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة مجموعة من الملاحظات تم إصدار مجموعة من التوصيات بشأنها. ويمكن إجمال أبرز الملاحظات فيما يلي:

أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية بخصوص التزود بالماء الشروب دون سلك المسطرة المحددة في هذه الحالة**

تبين، من خلال تدقيق العروض المقدمة من طرف المتنافسين في إطار الصفقة رقم 2013/ILDH/01 المتعلقة بتزويد دوار أيت تاهرية بالماء الصالح للشرب وأخذا بعين الاعتبار الثمن التقديري للصفقة الذي حدد في مبلغ 759.087,60 درهم وبعد القيام بالعمليات الحسابية، أن العرض المقدم من طرف الشركة "م" نائلة الصفقة بمبلغ 449.106,00 درهم منخفض بشكل غير عادي حسب مفهوم المادة 40 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وبالرغم من ذلك، فإن لجنة فتح الأظرفة قبلت عرض الشركة المذكورة أعلاه دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 40 سالفة الذكر.

- **الاتفاق مع المقاول على إنجاز وتدبير مركب تجاري دون سند قانوني**

تم الاتفاق، بموجب الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز واستغلال المركب التجاري، على تحمل نائل الصفقة لمصاريف بناء المركب التجاري الذي يحتوي على مقهى ومطعم و8 محلات تجارية و16 غرفة وشقتين ومكتب ومرافق صحية على بقعة أرضية مساحتها 750 متر مربع، مقابل استفادته من استئجار هذا الأخير لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد بمبلغ 3.600,00 درهم شهريا. وقد اكتفت سلطات الوصاية بالتأشير على محضر فتح الأظرفة دون وضع تأشيرة المصادقة على دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة.

وما يجب إثارته في هذا الصدد، أن المشرع لم يحدد أي آلية في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية أو تلك المنظمة لكيفية استغلال الأملاك الجماعية، يتحمل من خلالها نائل الصفقة النفقات المرتبطة بإنجاز مشروع تجاري معين مقابل الحصول على حق استغلال هذا الأخير لمدة معينة. كما أن القانون رقم 86.12 بتاريخ 24 دجنبر 2014 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر حديثا والذي فتح المجال أمام إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص حصر مجال التعاقد في المشاريع التي يكون هدفها توفير مرفق عمومي وليس المشاريع ذات الطابع التجاري كما هو الحال بالنسبة للصفقة موضوع الملاحظة.

- **عدم احترام مبدئي المساواة في التعامل مع المتنافسين وشفافية مسطرة طلب العروض بخصوص مشروع المركب التجاري**

تبين، من خلال البحث مع مختلف المتدخلين وتدقيق وثائق الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز واستغلال المركب التجاري المذكور وكذا عروض المتنافسين، أن مجريات عملية المنافسة كانت شكلية، ولم تستوف شروط المنافسة الحقيقية. حيث تبين، من خلال الاطلاع على القانونيين الأساسيين للمقاولتين اللتين تم قبول عرضهما في المرحلة الأخيرة، أن السيدة "إ.ك" مالكة ومسيرة شركة "م.خ" (المقاولة الفائزة بعقد الاستغلال) تمتلك أيضا حصة في رأسمال المقاولة "ت. أ" (المقاولة الثانية التي تم قبول عرضها في اللائحة النهائية) التي يسيرها والدها "ع. ك".

➢ **تعثر إنجاز مشروع المركب التجاري**

بغض النظر عن مدى قانونية إنجاز المركب التجاري سالف الذكر بالطريقة المذكورة أعلاه والعيوب المسجلة حول إسناد الصفقة رقم 2008/01 سالفة الذكر، تبين خلال الزيارة الميدانية للمشروع، أن أشغال البناء توقفت نتيجة عدم احترام نائل الصفقة لالتزاماته التعاقدية والتي التزم بموجبها بإنجاز كافة الأشغال داخل أجل اثنا عشر شهرا من تاريخ الأمر ببدء الأشغال (04 غشت 2010).

➢ **القيام بأشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق أثناء إنجاز مشروع تزويد دوار "تابية لكليلة" بالماء الشروب**

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى التغيير في طبيعة الأشغال المنجزة. حيث عوضت بناء سقايتين كانتا مبرمجتين ضمن الأشغال المطلوبة ببناء غرفة لإيواء المضخة ولوازمها لم تكن مدرجة بدفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة، دون اللجوء إلى إبرام عقد ملحق. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن نائل الصفقة قام بتنفيذ هذه الأشغال الإضافية في غياب أمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع، وذلك، خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **إعداد مجموعة من سندات الطلب لتسوية أداء نفقات جماعية**

تبين، من خلال المراقبة، أن الجماعة كانت تعمد، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2013، إلى إنجاز مجموعة من سندات الطلب بطريقة مخالفة للقواعد المتعلقة بالنفقات العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالالتزام بالنفقات والمنافسة المسبقة. حيث كانت تقوم بطلب واستلام توريدات وخدمات وأشغال قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها.

ويتعلق الأمر بالنفقات المتعلقة بتوريدات لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات وكذا لوازم العتاد التقني والمعلوماتي وقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات، ونفقات الاستقبال، والنفقات المتعلقة بتركيب أو إصلاح المضخات المركبة في الآبار المتواجدة على تراب الجماعة والنفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي وإصلاح العتاد المعلوماتي. وقد بلغ مجموع مبالغ هذه النفقات 913.565,60 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام عقد ملحق عند تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان تنفيذا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **احترام المساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وكذا المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع التي تتميز بصعوبات تقنية كالتزود بالماء الصالح للشرب؛**
- **التقيد عند إنجاز المرافق الجماعية ذات الصبغة التجارية، بالإمكانيات المالية والتقنية المتاحة واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛**
- **الحرص على ضمان مبدئي الشفافية والمساواة في اختيار المتعهدين في الصفقات العمومية.**

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

يعد مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة بالجماعة القروية "حد الدرا" الأكبر على صعيد إقليم الصويرة، ويتم تسييرهما من طرف الخواص بموجب عقود للتدبير المفوض. وقد مكن تدقيق الوثائق المتعلقة بهذين المرفقين وكذا الزيارات الميدانية من الوقوف على عدة اختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تدبير السوق الأسبوعي

لوحظ بخصوص تدبير هذا المرفق ما يلي:

➢ **نشر الإعلان عن طلب العروض في جرائد محلية محدودة الانتشار**

لوحظ أن الجماعة لجأت، عند الإعلان عن طلب العروض المتعلق بتفويت حق الامتياز في استغلال مرافق السوق الأسبوعي، إلى جرائد ذات توزيع محدود على الصعيد المحلي فقط. كما أنها لم تقم بنشر الإعلان المذكور وكذا وثائق الملف في بوابة الصفقات العمومية. وهذا ما قد يشكل عائقا أمام المقاولات المهتمة بهذا النشاط لتقديم عروضها وأضر دون شك بمبدأ المنافسة.

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة خلال إسناد صفقة كراء مرافق السوق الأسبوعي

تبين، من خلال البحث مع مختلف المتدخلين وتدقيق وثائق المتنافسين بخصوص الصفقة رقم 2008/03 المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي أعلاه أن مجريات عملية المنافسة كانت شكلية، الهدف منها تمكين شركة "م.خ". من تدبير السوق الأسبوعي. حيث تبين، من خلال الاطلاع على القانون الأساسي لمقاولة "ت. أ" (إحدى المقاولات التي تم قبول عرضها في اللائحة النهائية) أن السيد "ع. ك" الذي يدير الشركة المذكورة هو والد السيدة "إ.ك" مالكة ومسيرة شركة "م.خ" (المقاولة الفائزة بعقد تدبير السوق) وأن هذه الأخيرة تمتلك أيضا حصة في رأسمال المقاولة "ت. أ" التي يسيرها والدها "ع. ك". بالإضافة إلى ما سبق، تبين أن الوثائق المقدمة من طرف أربعة متنافسين لم تعبأ ولم تتضمن أي عرض مالي.

وتجدر الإشارة إلى أن نفس المقاولة "م. خ" هي التي نالت الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز واستغلال المركب التجاري والصفقة المتعلقة بتفويت حق استغلال مرافق المجزرة الجماعية لمدة خمس سنوات.

➢ تحديد ضمانة مؤقتة غير متناسبة مع قيمة وأهمية المرفق فيما يخص كراء مرافق السوق الأسبوعي

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بطلب العروض عدد 2011/02/ج.ح.د، المتعلق بكراء مرافق السوق الأسبوعي، أن الجماعة حددت مبلغ مليون درهم (1.000.000,00 درهم) كضمانة مؤقتة. بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص على ضرورة تقديم المتنافس لشيك مضمون باسم القابض البلدي بالصويرة يساوي ستة أشهر من مبلغ الكراء. ويعتبر المبلغ المطلوب كضمانة مؤقتة مرتفعا مقارنة مع المبلغ السنوي لكراء مرافق السوق الأسبوعي والذي بالكاد يتجاوز مبلغ مليوني درهم. كل هذا يتنافى مع الاتجاه الذي ذهبت إليه لجنة الصفقات في رأيها رقم 02/233 بتاريخ 13 فبراير 2002، حيث أوصت بضرورة العمل على أن يكون مبلغ الضمان المؤقت متناسبا مع قيمة وأهمية موضوع طلب العروض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن نفس النهج تم اعتماده في عملية كراء وتدبير مرافق المجزرة الجماعية.

2. تدبير المجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ خطأ في عدد الرؤوس المعتمدة لتصفية الرسوم المتعلقة بالمجزرة الجماعية

لوحظ أن الجماعة تعتمد لتصفية ضريبة الذبح والرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية والرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة لفائدة الصندوق الخاص بإنقاذ الماشية وحمايتها، على تقديرات عدد الرؤوس المذبوحة المضمن في البيان التقديري المفصل المتعلق بطلب العروض الخاص بكراء مرفق المجزرة الجماعية. حيث يتم توزيع القيمة الكرائية للمجزرة على الرسوم الثلاثة سالفة الذكر التي تنبني أصلا على تقديرات عدد الرؤوس المذبوحة، وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 59 من القانون رقم 30.89 التي لا زالت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07، والتي تؤكد على ضرورة اعتماد عدد رؤوس الماشية المذبوحة فعليا.

وقد تبين، اعتمادا على الإحصائيات الممسوكة من طرف المصالح البيطرية بمدينة الصويرة، وجود فرق كبير بين أعداد الرؤوس المقدرة في البيان التقديري المفصل المتعلق بطلب العروض رقم 2008/02/ج.ح.د وأعداد الرؤوس المذبوحة فعليا. وقد مكنت المراقبة من تسجيل فارق في مبالغ الرسوم الواجبة الاستخلاص خلال السنوات الأربع الأخيرة قدره 737.326,00 درهم.

➢ خطأ في تسعيرة الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر المضمن في القرار الجبائي للجماعة

تم التنصيص في الفصل العاشر من القرار الجبائي رقم 2008/1 بتاريخ 23 يناير 2008 ساري المفعول على أن تسعيرة الرسم الأصلي المفروض على الذبح حدد في 50 درهم بالنسبة لكل من الأبقار والإبل و10 دراهم بالنسبة لكل من الغنم والماعز وأن تسعيرة الرسم الإضافي لهذه المواشي حدد على التوالي في 40 درهم و35 درهم و7 دراهم و6 دراهم.

لكن، بالرجوع للمادة 59 من القانون رقم 30.89 الذي مازالت بعض مقتضياته سارية المفعول، فإن الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر تم تحديد أسعاره بتطبيق نسبة 50% من حصيلة الرسم الأصلي المفروض على الذبح. وبالتالي، فإن التسعيرات المنصوص عليها بالقرار الجبائي تعتبر خاطئة.

3. ملاحظات مشتركة بين مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

أبرمت الجماعة برسم سنة 2015 عقدين مع مقاولة "ع. أ"، الأول يتعلق بتسيير مرافق السوق الأسبوعي بموجب طلب العروض 2014/03/ج.ح.د الذي حدد مبلغ الكراء الشهري في 225.500,00 درهم والثاني يتعلق باستغلال مرافق المجزرة الجماعية بموجب طلب العروض رقم 2014/1/ج.ح.د مقابل أداء مبلغ سنوي حدد في 290.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **إلزام العديد من المشاركين في طلب العروض بالتوقيع على التزامات بسحب الضمان المؤقت وسحب الأظرفة**

لوحظ عند تدقيق الوثائق المتعلقة بطلب العروض رقم 2014/3/ج.ح.د المتعلق بمنح الامتياز في استغلال مرافق السوق الأسبوعي، تواجد التزامات بسحب العروض وسحب الضمان المؤقت المودع لدى الخازن الإقليمي موقعة من طرف سبع وعشرين (27) متنافسا قدموا ملفاتهم، كما تم أيضا العثور على التزامات أخرى لنفس الغرض موقعة من طرف أربع وعشرين (24) متنافسا في إطار طلب العروض رقم 2014/01/ج.ح.د المتعلق بمنح حق الامتياز في تسيير مرافق المجزرة الجماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام مبدأ الإشهار المسبق لطلبات العروض عبر اعتماد جميع وسائل الإعلان المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن؛**
- **تحديد قيمة ضمان مؤقت متناسبة مع مبلغ العقد وأهمية المرفق لعدم الإضرار بعملية المنافسة بخصوص منح امتياز تدبير المرافق العمومية المحلية؛**
- **الحرص على احترام مبدئي المنافسة وشفافية المساطر المتبعة خلال إسناد حق الامتياز في تسيير المرافق الجماعية؛**
- **العمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لكيفية تصفية واستخلاص الرسوم الجماعية المرتبطة بالمجزرة الجماعية؛**
- **العمل على تدارك الأخطاء المرتكبة بالقرار الجبائي خاصة فيما يتعلق بتسعير الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم أداء بعض الملزمين بمركز الجماعة لواجب استغلال الماء نتيجة انتشار الربط العشوائي**

تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن مجموعة من المساكن والمحلات التجارية يتم ربطها من طرف أصحابها بالماء الشروب بطريقة عشوائية بدون إذن أو ترخيص من طرف الجماعة التي لم تتخذ الإجراءات الضرورية لضبط وزجر المخالفين.

وقد لوحظ أنه، بالإضافة إلى عدم أداء هذه المحلات لأي مقابل عن استغلال الماء بطريقة عشوائية، ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بخصوص الربط القانوني، مما أثر سلبا على مداخيل الجماعة. إذ تبين، من خلال المراقبة، أن المبالغ غير المستخلصة من طرف المصالح الجماعية قدرت إلى غاية نهاية سنة 2013 بما مجموعه 248.536,00 درهم.

- **عدم إدراج المداخيل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في ميزانية الجماعة**

تبين، من خلال المراقبة، أن الجماعة لم تقم بإدراج المداخيل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في ميزانيتها رغم تنصيص القرار الجبائي المعمول به منذ 23 يناير 2008 على ذلك، ورغم دخول سيارة الإسعاف في الخدمة خلال السنة المالية 2009.

- **استخلاص مبالغ جزافية من المستفيدين من خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف دون سند قانوني**

لوحظ أن الجماعة تقوم بفرض مبالغ جزافية على المرتفقين المستفيدين من خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف دون أي سند قانوني. حيث تقوم بفرض مبلغ 80,00 درهم من أجل التنقل إلى مدينة الصويرة وما بين مبلغي 200,00 و250,00 درهم بالنسبة للتنقل لمدينتي أكادير ومراكش ومبلغ 400,00 درهم مقابل التنقل إلى مدينة الدار البيضاء.

بالإضافة إلى ذلك، تبين، حسب تصريحات سائق سيارة الإسعاف، أن المرتفقين يؤدون هذه المبالغ بمحطة الخدمات مقابل الوقود اللازم لتنقل السيارة، عوض إدراجها بالمداخيل الجماعية كما ينص على ذلك القرار الجبائي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه بالرغم من أن المستفيدين من خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف هم اللذين يؤدون واجبات استهلاك الوقود حسب السائق، فإن النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود من طرف الجماعة قد عرفت ارتفاعا كبيرا بعد دخول سيارة الإسعاف إلى الخدمة خلال سنة 2009، حيث انتقلت مما يناهز 55.000 درهم في تلك السنة إلى حوالي 90.000 درهم خلال سنة 2013.

➢ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء عبر اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

تبين أن عدم إلزام بعض المكترين للمحلات التجارية والسكنية بأداء واجبات الكراء، عبر اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الكراء، أدى إلى تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه الذي وصل إلى حدود تاريخ 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 476.722,50 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص واجب استغلال الماء والحد من ظاهرة الربط العشوائي؛**
- **الحرص على احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يتعلق بالتسعيرة المطبقة لاسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف، بالإضافة إلى العمل على إدراج هذه المداخيل في ميزانية الجماعة؛**
- **العمل على استخلاص حقوق الجماعة المتعلقة بواجبات كراء المحلات التجارية والسكنية، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المتقاعسين عن الأداء.**

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ غياب مصلحة خاصة بتدبير أملاك الجماعة

تفتقر الجماعة القروية لمصلحة خاصة بتدبير الممتلكات على الرغم من أهميتها، والدور الذي ينبغي أن تلعبه في الحفاظ على الأملاك الجماعية وتدبيرها واستغلالها بشكل رشيد وجيد. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه تم اختزال هذه المصلحة في مسك سجل المحتويات من طرف كل من وكيل المداخيل والمحصل الجماعي رغم ما يشكله ذلك من تنافي للاختصاصات.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء للمصادقة

لا تقوم الجماعة بإخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لمصادقة سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ عدم إخضاع كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة

لوحظ عدم إخضاع كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة، حيث يتم كراء هذه المحلات عن طريق تنازل المكتري القديم للجماعة التي تطلب من الراغب في الاستفادة من المحل تقديم طلب في الموضوع يتم تدارسه والموافقة عليه من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن اتفاقا مسبقا على التنازل يتم بين المستغل الأول والثاني مقابل أداء مبالغ تتفاوت أهميتها حسب موقع المحل ومساحته وهو ما تأكد من خلال شهادات مصادق عليها لبعض المستغلين الجدد ويتعلق الأمر بكل من "م.أ" و"ع.ر.ص" الذين تم التنازل لهما على استغلال محلين من طرف مستغليهما السابقين "م.غ و"أ.ق" مقابل تسلم الأول مبلغ 50.000,00 درهم والأخير 8.500,00 درهم، بينما تقوم الجماعة بإعداد الوثائق المقدمة في كل ملف لإضفاء نوع من الشفافية على العملية، التي تتم في الحقيقة دون احترام مبدأ المنافسة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إحداث مصلحة لتدبير الأملاك الجماعية مع توفير الإمكانيات البشرية والمادية التي تساعد عبى حسن تدبير أملاك الجماعة؛**
- **الحرص على إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لمصادقة سلطة الوصاية؛**
- **الحرص على إخضاع عملية كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحد الدرا

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

- **قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية بخصوص التزود بالماء الشروب دون سلك المسطرة المحددة في هذه الحالة**

كما سبقت الإجابة على مذكرة الملاحظات بخصوص هذا السؤال، فإننا نؤكد على أن العرض المقدم هو في صالح الجماعة، وقد تم توفير اعتماد قدر بحوالي 270.000,00 درهم تم توظيفه في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2014.وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

- **الاتفاق مع المقاول على إنجاز وتدبير مركب تجاري دون سند قانوني**

تتوفر جماعة حد الدرا على دفتر تحملات خاص بكراء القطعة الأرضية المنجز فوقها المركب التجاري مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 2006/10/20.
إن جماعة حد الدرا لا يمكنها التقيد بالقانون رقم 86.12 بتاريخ 2014/12/24 في صفقة أنجزت في سنة 2008، وإنما اعتمدت على القوانين الجاري بها العمل آنذاك لكراء قطعة أرضية قصد إنجاز مركب تجاري.

- **عدم احترام مبدئي المساواة وشفافية مسطرة طلب العروض في التعامل مع المتنافسين بخصوص مشروع المركب التجاري**

بخصوص هذه الملاحظة نؤكد أن الجماعة عملت كل ما بوسعها للتقيد باحترام كل المساطر القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

- **تعثر انجاز مشروع المركب التجاري**

نؤكد بهذا الخصوص أن المجلس الجماعي لحد الدرا قد تداول في هذا الموضوع خلال دورته العادية بتاريخ 31 أكتوبر 2014، وكان قرار المجلس رفع دعوى قضائية ضد شركة "م. خ" لفسخ العقد المبرم بينها وبين الجماعة وحجز الضمانة النهائية المودعة لدى صندوق الخازن الإقليمي بالصويرة.

- **القيام بإشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق أثناء انجاز مشروع تزويد دوار "التابية لكليلة" بالماء الشروب**

كما هو مشار إليه بملاحظتكم السابقة والاكراهات التي كانت من وراء القيام بهذه التغييرات، نود أن نشير هنا أننا سنعمل جادين على احترام وتطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وخاصة ما يتعلق بإنجاز عقود ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما هو منصوص بتوصياتكم.

- **إعداد مجموعة من سندات الطلب لتسوية أداء نفقات جماعية**

نؤكد أن جماعة حد الدرا لا تزال تحترم وستحترم القواعد الخاصة بالنفقات العمومية في إنجاز سندات الطلب المشار إليها في المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-02.
وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

1. **تدبير السوق الأسبوعي**

- **نشر الإعلان عن طلب العروض في جرائد محلية محدودة الانتشار**

نؤكد أن جماعة حد الدرا قد عملت على تصحيح هذا الوضع في الإعلان عن الصفقة الخاصة بإيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2015. وستعمل مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

- **عدم احترام مبدأ المنافسة خلال إسناد صفقة كراء مرافق السوق الأسبوعي**

كما سبقت الإجابة على مذكرة الملاحظات بخصوص هذا السؤال فإننا نؤكد أن الجماعة القروية حد الدرا تلجأ إلى المنافسة الحقيقية وتكافؤ الفرص من خلال تدبيرها للصفقات العمومية كيفما كانت طبيعتها، ووجود شركة أو شركات لنفس الأشخاص لا يمكنها بأي شكل من الأشكال الطعن في صحة الصفقة. وقد عملت الجماعة على احترام مبدأ المنافسة في كل الصفقات، وستعمل مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

➢ **تحديد ضمانة مؤقتة غير متناسبة مع قيمة وأهمية المرفق فيما يخص كراء مرفق السوق الأسبوعي**

نؤكد أن جماعة حد الدرا قد تداركت هذا الأمر وعملت على تصحيح مبلغ الضمان المؤقت للمبلغ 1.000.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم بدفتر التحملات الجديد المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2015 والمصادق عليه سنة 2014.

2. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **خطأ في عدد الرؤوس المعتمدة لتصفية الرسوم المتعلقة بالمجزرة الجماعية**

نؤكد أن الجماعة في إطار كرائها للمجزرة الجماعية وضعت بيانا تقديريا مفصل للأثمان خاص بتصفية مداخيل المجزرة، وليس ثمنا حقيقيا بناء على احصائيات، وتم استخلاص هذه الأثمنة مسبقا وقبل تاريخ الذبح الحقيقي وهذا ما هو مبين في دفتر التحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية.

وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

➢ **خطأ في تسعيرة الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر المضمن في القرار الجبائي للجماعة**

إن الرسم الإضافي هو الرسم المستخلص لفائدة الصندوق الخاص لانقاد الماشية وحمايتها (FONDS DE SAUVEGARDE DU CHEPTEL)، والذي حدد بمرسوم من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري: 2,00 عن كل رأس غنم، 1,00 عن كل رأس ماعز، 15,00 عن كل رأس بقر، و10,00 دراهم عن كل رأس إبل، يتم دفع 97% لفائدة الصندوق و3% لفائدة الجماعة. وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

3. ملاحظات مشتركة بين مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

➢ **إلزام العديد من المشاركين في طلب العروض بالتوقيع على التزامات بسحب الضمان المؤقت وسحب الأظرفة**

نؤكد أن الجماعة ليست هي التي ألزمت المشاركين على سحب الضمان المؤقت وسحب الأظرفة بل كانت رغبة من المشاركين بناء على طلبهم كما هو منصوص عليه في المادة 32 من قانون الصفقات العمومية الذي يخول للمشاركين سحب أظرفتهم قبل التاريخ والساعة المحددين لفتح طلب العروض وإمكانية إعادتها من جديد.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم أداء بعض الملزمين بمركز الجماعة لواجب استغلال الماء نتيجة انتشار الربط العشوائي**

منذ إبرام الاتفاقية الخاصة بربط الجماعة بالماء الصالح للشرب مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سنة 2007، والجماعة لم يعد باستطاعتها إضافة مشتركين جدد، وذلك لكون لائحة المستفيدين قد حصرت من طرف السلطات المختصة وتمت المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مما أثر سلبا على قطاع الماء بالجماعة. وتعثر المشروع زاد من مشاكل القطاع، لكن الجماعة حاليا قامت بعدة إجراءات لحل المشاكل العالقة وتنفيذ الاتفاقية.

➢ **عدم إدراج المداخيل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في ميزانية الجماعة**

نؤكد أن الجماعة قامت باستخلاص مداخيل سيارة الإسعاف منذ أواسط سنة 2012 وعدم إدراج المبالغ كان نتيجة عدم فتح الفصل الخاص باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف هذه المداخيل مبينة في الفصل الخاص بالمداخيل الطارئة. وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

➢ **استخلاص مبالغ جزافية من المستفيدين من خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف دون سند قانوني**

هذه الأثمان حددت من طرف سائق سيارة الإسعاف حسب تصريحاته وليست الجماعة هي من حددت هذه الأثمان. وقد تم تفادي هذه الإشكالية وأصبحت الجماعة تستخلص هذه المداخيل عن طريق وكالة المداخيل الجماعية. أما بخصوص استهلاك الوقود الخاص بسيارات المصلحة فقد كانت الاعتمادات المفتوحة في الميزانية محددة في مبلغ 90.000,00 درهم لأكثر من 10 سنوات قبل اقتناء سيارة الإسعاف. وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء عبر اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة**

إن الملزمين بأداء واجبات الكراء يتم إبلاغهم عن طريق السلطة، ويتم استخلاص الواجبات السنوية رغم النقص في الموارد البشرية الذي تعرفه وكالة المداخيل. وسيتم العمل على تسوية هذه الوضعية باللجوء إلى المتابعة القضائية وفسخ العقود عند الاقتضاء.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ غياب مصلحة خاصة بتدبير أملاك الجماعة

نؤكد أن جماعة حد الدرا، في إطار إعادة انتشار للموظفين، ستعمل على تكليف أطرها بتدبير قسم خاص بالممتلكات الجماعية.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء للمصادقة

قامت الجماعة بإبرام عقود لمدة تقل عن 10 سنوات إلا أنها لم يتم تجديدها، لكون أغلب المتعاقدين يرفضون دعوة الجماعة لتجديد العقود خوفا من فسخ العقد. وستعمل الجماعة في السنوات المقبلة بإلزام المتعاقدين بتسوية وضعيتهم.

➢ عدم إخضاع كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة.

نؤكد أن محلات الجماعة كانت في السابق لا تخضع للمذكرة عدد 74 م.م.ج.ج.م بتاريخ 2006/07/28 المتعلقة بمسطرة كراء الاملاك الجماعية الخاصة بطلب العروض.

وستعمل الجماعة مستقبلا على التقيد بتوصياتكم في هذا الشأن.

الجماعة القروية "الكريمات"
(إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية "الكريمات" بإقليم الصويرة، حيث تمتد على مساحة 142 كيلومتر مربع. يبلغ عدد سكانها 9.897 نسمة حسب إحصاء سنة 2014 موزعين على 19 دوارا. يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 15 عضوا، وطاقم إداري يضم 23 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مداخيل التسيير سنة 2014 ما مجموعه 5.511.366,40 درهم، تمثل فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 85%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية "الكريمات" عدة ملاحظات وتوصيات فيما يلي أهمها:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير النفقات

1. المخطط الجماعي للتنمية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- **عدم إنجاز بعض المشاريع المقررة في المخطط الجماعي للتنمية**

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع التي برمجت في إطار المخطط الجماعي للتنمية والوقوف على حقيقة إنجازها، عدم إنجاز 11 مشروعا من أصل 28، وذلك لعدم توفر الاعتمادات المالية كما هو الشأن بالنسبة لمشروعي تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 2208 والطريق الإقليمية رقم 2212، وتهيئة الطريق الرابطة بين دواوير "العمرات" و"الشعاب" و"آيت بوكريم". كما لم يتم أيضا إنجاز مشروع إحداث مطرح للنفايات نظرا لعدم تمكن الجماعة من توفير الوعاء العقاري اللازم.

- **عدم اعتماد الجماعة على اتفاقيات شراكة دقيقة وواقعية**

من خلال الاطلاع على برمجة مختلف المشاريع، اتضح أن الجماعة تعتمد على شراكات لتحقيق بعض من مشاريعها. لكن لوحظ، من خلال فحص اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة، أن هذه الأخيرة لم تحدد التزامات الشركاء بشكل دقيق، بل يمكن اعتبار أن الجماعة افتقدت للواقعية عند برمجة بعض المشاريع، كما كان عليها الحصول على ضمانات من قبل باقي الشركاء بخصوص التمويلات اللازمة قبل برمجة أي مشروع، وذلك من أجل ضمان تحقيق إنجاز نسبة مهمة من المشاريع المبرمجة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على توفير الإمكانات المالية واللوجستيكية الضرورية لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط بهدف خلق توازن على مستوى التنمية المحلية بالجماعة؛**
- **السهر على تعديل المخطط التنموي بشكل يربط بين الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة، أخذا بعين الاعتبار الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيقه.**

2. تدبير النفقات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1.2 ملاحظات عامة

- **عدم مسك السجل الخاص بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين والسجل الخاص بأوامر الخدمة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك سجل خاص بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، كما تنص على ذلك المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما لوحظ غياب سجل خاص بالأوامر بالخدمة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 09 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال.

- **إنجاز جداول منجزات مخالفة للمواصفات التنظيمية**

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ من خلال مراجعة جداول المنجزات والوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال التي تمت معاينتها، أن بعض جداول المنجزات عبارة عن أوراق منفردة مخطوطة باليد وغير مؤرخة، ولا تتم الإشارة فيها إلى مواقع الأشغال بكيفية دقيقة. ويتعلق الأمر بجداول المنجزات المتعلقة بالصفقات رقم 2010/01 و2011/05 و2011/06 و2011/08 و2012/04 و2012/06.

- **التسلم المؤقت للصفقات دون الحصول على تصاميم المطابقة**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، قامت الجماعة بإعلان عمليات التسلم المؤقت للصفقات أرقام 2011/05 و2012/06 و2011/10 دون الحصول على تصاميم المطابقة، الأمر الذي لم يسمح بالتأكد من حقيقة الأشغال المصرح بإنجازها، كما قد يحول دون تنفيذ عمليات الصيانة اللاحقة للأشغال المنجزة.

2.2 مشروع تزويد دواري "الكراتيين" و"آيت بلا" بالماء الصالح للشرب

في هذا الإطار، تم تسجيل تأخر في إعلان عملية التسلم المؤقت للمشروع؛ حيث باشرت المقاولة "S.M" تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة بتزويد دواري "الكراتيين" و"آيت بلا" بالماء الصالح للشرب وبناء خزاء للماء بدوار الكراتيين، بتاريخ 10 يناير 2012 كما يفيد بذلك الأمر بالشروع في الأشغال. وقد حددت مدة الإنجاز في ثلاثة أشهر. وباعتبار مدة توقف الأشغال، والتي استغرقت 94 يوما طبقا لأمري توقيف واستئناف الأشغال المدلى بهما في إطار الملف التقني للصفقة (الأمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 22 مارس 2012 والأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 24 يونيو 2012)، فإن أجل إنجاز المشروع ينقضي بتاريخ 12 يوليوز 2012، وهو التاريخ الذي يفترض ألا تتجاوزه عملية إعلان التسلم المؤقت للصفقة. إلا أنه لوحظ، وفي غياب أية مراسلة من المقاول بشأن انتهاء الأشغال، أن محضر التسلم المؤقت يحمل تاريخ 03 يوليوز 2013، أي بتأخر ناهز 11 شهرا و22 يوما.

3.2 إنجاز المسالك القروية

لوحظ في هذا الإطارعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل التسلم المؤقت للصفقة؛ إذ، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/01 من أجل تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين مركز الجماعة ودوار "آيت العبايد" على مسافة 3,8 كيلومتر بمبلغ 1.389.819,60 درهم. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، مدة إنجاز المشروع في أربعة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، أي 21 يوليوز 2014. وبالتالي، يفترض ألا تتجاوز عملية إعلان التسلم المؤقت للصفقة تاريخ 21 نونبر 2014. إلا أنه، وإلى غاية يناير 2015، لم تكن الجماعة قد قامت بإعلان عملية التسلم المؤقت للصفقة.

وقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للمسلك المنجز في إطار هذه الصفقة، وجود بعض الاختلالات المتعلقة بأشغال التتريب نتيجة لعدم استعمال نفس التربة على طول المسلك، مما نتج عنه انزلاق العربات عند أول سقوط للمطر. ويشار إلى أن الجماعة، عوض أن تطالب المقاول بمعالجة هذه الاختلالات، راسلت جميع الأطراف المعنية بتاريخ 02 دجنبر 2014 من أجل إعلان عملية التسلم المؤقت.

4.2 مشروع تهيئة مركز الجماعة

لوحظ بخصوص هذا المشروع، البدء في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال. فقد أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/06 من أجل تهيئة مركز الجماعة القروية الكريمات بمبلغ 797.316,00 درهم. وقد لوحظ أن صاحب المشروع قام بتوجيه رسالة إلى المقاولة "S T" نائلة الصفقة بتاريخ 08 مارس 2013 من أجل البدء في الأشغال موضوع الصفقة أعلاه، في حين أن الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال يحمل تاريخ 01 أبريل 2013. وعليه، تكون المقاولة صاحبة الصفقة قد باشرت تنفيذ الأشغال قبل حصولها على الأمر بالشروع.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على مسك سجل خاص بالملفات المسحوبة من طرف المترشحين وسجل خاص بملفات أوامر الخدمة؛**
- **إعداد جداول المنجزات طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية عند إعلان عمليات التسلم المؤقت للصفقات بما في ذلك الحصول على تصاميم المطابقة؛**
- **احترام آجال تنفيذ الأشغال المنصوص عليها بالصفقة وإعلان عملية التسلم المؤقت داخل الأجل التعاقدي؛**
- **الحرص على عدم مباشرة صاحب الصفقة تنفيذ الأشغال قبل توصله بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

أثار تدبير المداخيل من طرف وكالة المداخيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بتحيين القرار الجبائي

قام المجلس الجماعي "الكريمات" بالتصويت على القرار الجبائي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2008/01/17، والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2008/03/19. وقد لوحظ أنه، بالرغم من اتخاذ المجلس الجماعي، في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011، لمقرر يقضي بتحيين القرار الجبائي لملائمته مع واقع الجماعة، إلا أن هذا المقرر لم يتم تفعيله بعد.

➢ ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه بخصوص المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة على 13 سكنا وظيفيا و19 محلا تجاريا، بالإضافة إلى 118 دكانا بالسوق الأسبوعي تم بناؤها من طرف مستغليها. وقد تبين، من خلال المراقبة أن الباقي استخلاصه قد بلغ ما يناهز 94.100,00 درهم حتى نهاية سنة 2014. وقد نتج ارتفاع الباقي استخلاصه في هذا الإطار عن عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية لاستخلاص واجبات الاستغلال.

➢ ضعف السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية وعدم تفعيل المقرر التعديلي للقرار الجبائي

تتراوح الوجيبات الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة في أغلبها ما بين 50 و200 درهم. ولم تعرف هذه الوجيبات، التي تتسم بعدم ملاءمتها للقيمة الكرائية الحقيقية للمحلات المكراة، أية مراجعة منذ سنة 1990 وإلى غاية اتخاذ المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011، المقرر عدد 07 بتاريخ 27 أبريل 2011 الذي يقضي بالرفع من السومة الكرائية وتعديل القرار الجبائي الجماعي. غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن هذا المقرر لم يتم تفعيله، مما أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة.

➢ عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بمركز الجماعة القروية الكريمات بعض محلات بيع المشروبات. إلا أنه لوحظ أن هذه المحلات لا تتوفر على أي ترخيص بمزاولة نشاطها. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء قصد الترخيص لمستغلي هذه المحلات، وبالتالي استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بتحيين القرار الجبائي؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الوجيبات الكرائية كما هو منصوص عليه في عقد الكراء؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات القانون رقم 07.03 بخصوص مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية، والذي يتيح إمكانية المراجعة بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على إبرام العقد؛**
- **إجراء إحصاء لمحلات بيع المشروبات بتراب الجماعة والحرص على منح التراخيص بمزاولة النشاط وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها من دون أداء الرسم.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

بخصوص تدبير هذه المرافق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة القروية على مجزرة جماعية تتواجد داخل السوق الأسبوعي، تم كراؤها خلال السنوات 2010 و2011 و2012 و2013 و2014، في إطار طلبات عروض. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير هذه المجزرة وبعد الزيارة الميدانية للمرفق، لوحظ ما يلي:

- عدم المصادقة على الصفقة الخاصة بكراء المجزرة التابعة للسوق الأسبوعي للجماعة، وذلك خلافا للفصل الخامس من نفس الوثيقة، والذي ينص على أن "الصفقة لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة"؛
- غياب حفر صحية بالمجزرة الجماعية، حيث يتم تصريف المياه المستعملة في عملية الذبح ممزوجة بالدماء الناتجة عنها مباشرة خارج المجزرة، وهو ما يتسبب في تلوث البيئة.

2. تدبير المحجز

تم بهذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم مسك سجل تتبع المحجوزات

من خلال الزيارة الميدانية للمحجز تبين غياب كناش لتسجيل تاريخ دخول وخروج المحجوزات، يبين نوعها وحالتها وكذا مدة مكوثها بالمحجز، كما لوحظ عدم قيام الجماعة بجرد مادي دوري ومنتظم للمحجوزات من أجل تتبعها.

➢ قصور في مسطرة إيداع وسحب المحجوزات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للمحجز، غياب بعض الأوامر بإيداع وسحب المحجوزات، مما أدى إلى عجز الموظف المسؤول عن ضبط وتتبع مدة المكوث الفعلية للمحجوزات بالمحجز، ومن ثمة عدم ضبط مبلغ الرسم المستحق.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إخضاع دفاتر التحملات الخاصة بكراء المرافق العمومية لمصادقة السلطات الوصية؛**
- **العمل على تجهيز المجزرة بحفر الصرف الصحي وعدم صرف المياه المستعملة في عملية الذبيحة مباشرة خارج المجزرة؛**
- **السهر على إعادة تنظيم المحجز والعمل على الرفع من مستوى تدبيره من خلال ضبط عملية دخول وخروج المحجوزات؛**
- **الحرص على مسك سجل يضبط تاريخ دخول وخروج المحجوزات، والقيام بجرد مادي دوري ومنتظم للمحجوزات من أجل تتبعها.**

رابعا. تقييم الدعم المقدم للجمعيات

➢ منح مساعدات سنوية مهمة لجمعيات دون عقد اتفاقيات في الموضوع

من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات التي تستفيد من منح الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تقوم في بعض الأحيان بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة، الأمر الذي لا يساعد على تحديد المسؤوليات وضبط مآل المساعدات. ويتعلق الأمر بكل من جمعية "الو." للتنمية والتعاون والماء الصالح للشرب وجمعية "الك." لمستخدمي المياه الزراعية وجمعية "الص.د" لإيواء الأطفال المتخلى عنهم وجمعية الأط.الم." و"الجمعية الخ.الإس." لدار الطالب بالحنشان.

➢ منح مساعدات عينية من طرف الرئيس لبعض الجمعيات دون الرجوع إلى المجلس الجماعي

بناء على مقتضيات المادة 41 من الميثاق الجماعي، يقرر المجلس الجماعي في جميع الأعمال الاجتماعية والثقافية على مستوى الجماعة. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يرجع إلى رأي المجلس الجماعي حول بعض الهبات العينية التي قدمها لبعض الجمعيات. فقد تبين من فحص مختلف محاضر دورات المجلس الجماعي أن هذا الأخير لم يقرر في العديد من الإعانات العينية المقدمة من قبل الرئيس إلى بعض الجمعيات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عقد اتفاقيات مع الجمعيات قبل منح الدعم لها، وإخضاع هذه الاتفاقيات للمصادقة؛**
- **السهر على احترام مقتضيات المادة 41 من الميثاق الجماعي بالرجوع إلى رأي المجلس الجماعي قبل منح أية مساعدات عينية للجمعيات.**

خامسا. تقييم المراقبة الداخلية وتدبير شؤون الموظفين

1. تقييم المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم احترام ضوابط المراقبة الداخلية بوكالة المداخيل

تعتمد وكالة المداخيل بالجماعة هيكلة تنظيمية تخل بضوابط نظام المراقبة الداخلية، حيث سجل غياب مكتب خاص بحصر وتصفية الوعاء الضريبي وآخر يتولى عملية الاستخلاص، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على إمكانية ضبط وتنمية الموارد المالية للجماعة.

➢ عدم إنجاز جرد لمعدات وآليات الجماعة من أجل تحيين وضعيتها

لوحظ في هذا الإطار غياب محاضر تحيين تبين الوضعية الحقيقية للمعدات المتواجدة بمختلف المصالح الجماعية ومقارنتها بما هو مقيد بسجل الجرد. ذلك أن الموظف المكلف بتدبير المنقولات لا يتوفر على أي تقرير يحدد بشكل دقيق الممتلكات المنقولة الموجودة على أرض الواقع، وذلك من أجل تحيين وضعيتها بسجل الجرد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إعادة انتشار الموارد البشرية للجماعة بالشكل الذي يساهم في تنمية الموارد الذاتية وفي احترام مبادئ المراقبة الداخلية؛**
- **العمل على إنجاز جرد شامل لمعدات وآليات الجماعة من أجل تحيين وضعيتها بسجل الجرد.**

2. تدبير شؤون الموظفين

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ ضعف تأطير الموظفين وغياب التكوين المستمر

من خلال الاطلاع على الجدول التفصيلي لموظفي الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي إطار، وبالتالي فإن نسبة التأطير تبقى منعدمة بالنظر إلى المهام الموكولة للجماعة وبالنظر إلى ما يتطلبه تأطير الموارد البشرية الأخرى. كما لا تتوفر الجماعة على أي تقني لمراقبة ومتابعة إنجاز المشاريع المبرمجة. وبالرغم من هذا الوضع، لوحظ عدم استفادة الموظفين والأعوان من دورات تكوينية طول مدة اشتغالهم بالجماعة.

➢ أهمية نفقات الموظفين في وضعية "رهن الإشارة"

تمثل نفقات الموظفين الستة الموضوعين رهن إشارة بعض المصالح والإدارات العمومية نسبة 30 % من إجمالي كتلة الأجور المتحملة من طرف ميزانية الجماعة، كما يستفيد الموظفون من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة، الشيء الذي يؤثر سلبا على ميزانية الجماعة التي غالبا ما تلجأ إلى تحويل بعض الاعتمادات من أجل تسديد رواتب الموظفين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على الرفع من مستوى التأطير لما من شأنه أن يرفع من أداء الجماعة، وإيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر قصد تقوية القدرات المهنية للموظفين العاملين بالجماعة؛**
- **إعادة النظر في عملية وضع عدة موظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية بالنظر إلى الخصاص المهول الذي تعانيه الجماعة بخصوص الموارد البشرية والكلفة المالية المترتبة عن ذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للكريمات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير النفقات

1. المخطط الجماعي

- **عدم انجاز بعض المشاريع المقررة بالمخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية وغير المنجزة، فإن المجلس الجماعي يعمل جاهدا من أجل الالتزام بالمخطط الجماعي، لكن هناك بعض الإكراهات التي تحول دون تطبيقه بنسبة 100 %. فيما يخص تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية 2208 والطريق الاقليمية 2212 على مسافة 9,5 كلم، فبعد توفر الاعتمادات والمصادقة على الدراسة التقنية وإبرام شراكة مع وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان لإنجاز الشطر الأول على مسافة 2,5 كلم، تم إبرام الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من المشروع على مسافة 7,5 كلم وتمت المصادقة عليها بتاريخ 02 شتنبر 2015. أما المسالك الأخرى المبرجة وغير المنجزة فسبب تأجيل إصلاحها يعود لعدم توفر الاعتمادات. وبخصوص بناء نادي نسوي ودار الشباب فسيعمل المجلس مستقبلا على إعداد الدراسات التقنية وإبرام اتفاقيات شراكة مع جهات أخرى كمندوبية وزارة الشباب والرياضة بعد توفر مساهمته لإحداث هذه المرافق الحيوية بالمنطقة.

- **عدم اعتماد الجماعة على اتفاقيات شراكة دقيقة وواقعية**

إن المجلس يؤمن إيمانا جازما أنه بدون عقد اتفاقيات شراكة لا يمكن تحقيق تنمية واقعية. وعليه، فإن هذا الأخير قام بتكليف اللجان بالجماعة من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شراكة مع جميع الفاعلين المحليين للمساهمة في إنجاز بعض المشاريع على سبيل المثال مع (مديرية التجهيز بالصويرة، مندوبية وزارة الشباب والرياضة، المجلس الإقليمي، مندوبية التعاون الوطني ...)، حيث ثم وضع مشاريع اتفاقيات في البرامج المستقبلية لهذه المؤسسات.

2. تدبير النفقات

- **عدم مسك السجل الخاص بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين والسجل الخاص بأوامر الخدمة**

إن المجلس الجماعي لجماعة الكريمات أعطى تعليماته للمصالح المكلفة بالصفقات العمومية باحترام جميع المقتضيات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات وتطبيق جميع الشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما أحيطكم علما أن المسؤول عن مصلحة الصفقات بالجماعة قام مؤخرا بدوارات تكوينية حول موضوع كيفية تدبير الصفقات العمومية.

- **التسليم المؤقت للصفقات دون الحصول على تصاميم المطابقة**

بخصوص هذه النقطة، فإن المجلس الجماعي سيعمل جاهدا من أجل إعداد هذه التصاميم التي تم إغفالها بحسن نية، ونظرا لأهميتها فإن المجلس سيقوم بإعداده قبل متم السنة الحالية.

- **التأخر في إعلان عملية التسلم المؤقت للمشروع المتعلق بتزويد دواري الكراتيين وأيت بلا بالماء الصالح للشرب**

نشير في البداية إلى أنه تم تسليم الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 10 يناير 2012، هذين الدوارين تقطنهما حوالي 230 أسرة كانت الجماعة قد أنجزت مشروع تزويدهما بالماء الشروب سنة 2004، حيث تم حفر بئر وبناء خزان، إلا أن عدم توفر الفرشة المائية جعل المجلس الجماعي الحالي يفكر في جلب الماء من دوار ايت الحرش، الذي يبعد عن دوار الكراتيين بحوالي أربع كلمترات ونصف حيث تتوفر فرشة مائية مهمة، ولما أتم المقاول مد القنوات وبناء الخزان وتجهيز البئر، وعند قيامه باختبار المضخة المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة اتضح أن هذه الأخيرة ذات قوة دفع مرتفعة، تتطلب توفر تيار كهربائي من الجهد المتوسط علما أن التيار المتوفر قرب البئر من الجهد المنخفض، فدعي المقاول وقبل الإعلان عن عملية التسليم المؤقت إلى اختبار مكونات المشروع، حيث قام باستخدام مولد كهربائي لتشغيل المضخة فلم تتحمل الأنابيب المستعملة لإيصال الماء إلى الخزان قوة ضغط المياه التي ترتفع إلى 22bar، علما أن الأنابيب المستعملة والمنصوص عليها في دفتر التحملات تتحمل قوة ضغط أقل من 16bar ، فتم الأمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 22 مارس 2011 إلى حين إيجاد الحل لاختبار كل مكونات المشروع قبل إعلان عملية التسلم المؤقت. وبعد استشارة تقنيين في الميدان تم تجريب مضخة تعمل بالتيار المنخفض وذات قوة دفع متوسطة تعمل بشكل جيد حتى الآن، فتم إعطاء الأمر إلى المقاول باستئناف الأشغال

بتاريخ 24 يونيو 2013 باختبار باقي مكونات المشروع حيث تبين أنها تؤدي دورها بشكل جيد بعدها تم الإعلان عن عملية التسلم المؤقت بتاريخ 3 يوليوز 2013.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل التسلم المؤقت للصفقة**

بخصوص هذه الملاحظة فان المقاولة نائلة الصفقة قامت بإنجاز الأشغال داخل الآجال القانونية المحددة في دفتر الشروط الخاصة، إلا أنه وبعد إخبار الجماعة من طرف المقاولة بانتهاء الأشغال ظهرت عيوب بالطبقة العلوية للطريق، حيث استعملت المقاولة أتربة تؤدي إلى انزلاق العربات عند أول سقوط للمطر. وبعد مراسلة باقي الشركاء لمعاينة المشروع وتحرير محضر التسلم وبعد إخبار المقاولة بهده الاختلالات التزمت بإصلاحها حتى تؤدي الطريق المذكورة الغرض المتوخى من انجازها وهو فك العزلة عن السكان.

➢ **البدء في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال**

بخصوص هذه النقطة المتعلقة ببدء تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2012/6 المتعلقة بتهييئ مركز جماعة الكريمات قبل إصدار الأمر بتنفيذ الأشغال، فقد قامت المقاولة نائلة الصفقة بالبدء في الحفر أمام الدكاكين وأمام باب الإعدادية قبل إعطائها الأمر ببدء الأشغال، فتم إيقاف الأشغال ومطالبة المقاولة بإبرام اتفاقية مع مختبر التجارب والدراسات لتتبع الأشغال حسب ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات فتمت مراسلتها بتاريخ 8 مارس 2013 ودعوة مسيرها إلى الاتصال بالمصلحة التقنية لتحرير محضر الأمر ببدء تنفيذ الأشغال؛ لكن محرر المراسلة استعمل مصطلح استئناف الأشغال عوض بدء الأشغال وقد أعطي أمر البدء بتنفيذ الأشغال إلى المقاولة بتاريخ 1 ابريل 2013 بعد إدلائها باتفاقية أبرمتها مع مختبر الخبرات والتجارب لتتبع المشروع .

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بتحيين القرار الجبائي**

إن الجماعة القروية الكريمات تعتمد في استخلاص مداخيلها على القرار الجبائي المصادق عليه في 19 مارس 2008 وقد عمل المجلس في دورته العادية بتاريخ 27 أبريل 2011 على إدراج نقطة ضمن جدول أعماله تهم تحيين القرار الجبائي. لكن بعد مناقشة أعضاء المجلس تم إرجاء تحيين القرار الجبائي إلى دورة لاحقة نظرا لتوالي سنوات الجفاف بالمنطقة، ونظرا لأهمية هذه النقطة، فان المجلس الجماعي لجماعة الكريمات سيدرجها ضمن أولوياته في دورة مايو المقبلة لسنة 2016.

➢ **ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه بخصوص المحلات التجارية والسكنية**

عملت شساعة المداخيل بجماعة الكريمات على توجيه رسائل إلى كافة مكتري الدور السكنية ومكتري المحلات التجارية وأرباب سيارات الأجرة المزاولين نشاطهم داخل تراب الجماعة، من أجل أداء ما بذمتهم للجماعة القروية الكريمات، وقد بادر مجموعة من المرسل إليهم إلى أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، حيث تم استخلاص ما مجموعه 28.410,00 درهم من أصل 94.100,00 درهم مجموع الباقي استخلاصه، وستعمل الجماعة على سلوك المساطر القانونية المعمول بها لاسترجاع جميع ديونها، كما أن المجلس سيعين لجنة محلية من أجل القيام بهذه المهمة.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية وعدم تفعيل المقرر التعديلي للقرار الجبائي**

تتوفر الجماعة القروية الكريمات على 13 منزلا معدا لسكن الموظفين بسومة كرائية تتراوح بين 50 درهم و100 درهم، حسب مساحة كل مسكن وحالة بنائه، فكلها مساكن قديمة بل إن اغلبها عبارة عن قاعات ومكاتب مقر الجماعة القديم تم تقسيمه إلى منازل صغيرة للموظفين. فمنذ سنة 2002 لم تقم الجماعة ببناء محلات سكنية جديدة حيث تكتفي بإجراء بعض الإصلاحات لبعض المنازل خلال كل سنة.

كما تتوفر الجماعة على 13 دكانا ثم كراؤها بمبلغ 200 درهم للشهر، تتواجد بمدخل السوق الأسبوعي بعيدا عن الواجهة فلا يتم استغلالها من طرف مكتريها إلا يوم السبت. وقد سبق لهؤلاء أن تقدموا بطلب تخفيض السومة الكرائية. ويعد من ممتلكات الجماعة أيضا ستة دكاكين مكتراة بمبلغ 60 درهما للشهر إلا أن ضيق مساحتها رغم تواجدها بمحطة الطاكسيات بمركز الجماعة، جعل مستغليها يطالبون بالترخيص لهم بتوسيع هذه المحلات مقابل الزيادة في السومة الكرائية. وتمتلك الجماعة أيضا 118 دكانا تم بناؤها في إطار الاحتلال المؤقت من طرف مستغليها سنة 1999 مقابل أداء واجب 15 درهم عن كل شهر، على أن تتم مراجعة هذه السومة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ بداية الاستغلال، إلا أن استعمال هذه المحلات خلال يوم السبت يوم انعقاد السوق الأسبوعي ولأغراض غير تجارية جعل مستغليها يرفضون تجديد السومة الكرائية، وسيعمل المجلس جاهدا على الرفع من السومة الكرائية إذا سمحت بذلك الظروف.

- **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات**

أحيطكم علما بأن جماعة الكريمات تتوفر على أربع مقاهي شعبية رقم معاملاتها جد محدود، تقوم بإعداد الأطعمة لرواد السوق الأسبوعي، وخلال الأيام الأخرى غالبا ما تتوقف عن ممارسة نشاطها. ولقد قامت الجماعة بإحصاء هذه المقاهي لدراسة طلبات الترخيص لها لمزاولة نشاطها والعمل على استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

- **عدم المصادقة على الصفقة الخاصة بكراء المجزرة التابعة للسوق الأسبوعي**

إن إبرام الصفقة العمومية الخاصة بكراء المجزرة وبعد إجراء عملية فتح الأظرفة في جلسة عمومية وبعد تحرير محضر العملية الذي يتم توقيعه من طرف لجنة فتح الأظرفة، يتم إرسال ملف المتنافس نائل الصفقة إلى السيد العامل قصد المصادقة. وبالإضافة إلى الملف الإداري والمالي لنائل الصفقة يتضمن الملف الموجه للسلطة المختصة قصد المصادقة عليه محضر اجتماع فتح الأظرفة ودفتر الشروط الخاصة بالصفقة، فيكتفي السيد العامل بالتأشير على محضر فتح الأظرفة عوض دفتر التحملات، ويتم بعد ذلك إرجاع الملف للجماعة التي تعطي الأمر بالاستخلاص لنائل الصفقة قصد الشروع في استخلاص واجبات الذبح بالمجزرة الجماعية.

- **غياب حفر صحية بالمجزرة الجماعية حيث يتم تصريف المياه المستعملة في عملية الذبيحة ممزوجة بالدماء الناتجة عنها مباشرة خارج المجزرة**

تعتبر الجماعة القروية الكريمات من الجماعات التي لا تتوفر على قنوات الصرف الصحي لذلك يتم طرح مخلفات عملية الذبح خارج المجزرة. واعتبارا لهذه التوصية سيتم رصد اعتماد لإحداث حفر الصرف الصحي للحفاظ على البيئة وتنظيف محيط المجزرة الجماعية في انتظار توفر الجماعة على إمكانيات مادية لإنجاز مشروع قنوات الصرف الصحي بالمركز.

2. تدبير المحجز

- **عدم مسك سجل تتبع المحجوزات**

بخصوص هذه الملاحظة فإنه يتم إيداع المحجوزات بالمحجز الجماعي بناء على أمر الإيداع من طرف الدرك الملكي. فغالبا ما تكون المحجوزات عبارة عن سيارات ودراجات مخالفة لقانون السير، فيسلم الدركي المحرر لمحضر المخالفة أمر إيداع العربات إلى حارس المحجز، وبعد انتهاء مدة الحجز يقوم المحجوز عليه بأداء واجبات المحجز لدى شساعة المداخيل الجماعية مقابل وصل يدلي به لدى الدرك الملكي لتسلم وثائق محجوزه.

- **قصور في مسطرة ايداع وسحب المحجوزات**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث تم وضع سجل لدى حارس المحجز لتسجيل تاريخ إيداع وسحب المحجوزات وتتبع وضعيتها ابتداء من تاريخ الأمر بإيداعها إلى حين صدور الأمر بالسحب.

رابعا: تقييم الدعم المقدم للجمعيات

- **منح مساعدات سنوية مهمة لجمعيات دون عقد اتفاقيات في الموضوع**

يخصص المجلس الجماعي بالكريمات دعم مالي سنوي لفائدة الجمعيات والتعاونيات العاملة بتراب الجماعة والجمعيات الإنسانية بالإقليم، فيتم تقديم هذا الدعم بناء على اتفاقيات مبرمة مع بعض الجمعيات أو برقيات السلطات الإقليمية كجمعية "د.الص.م." لإيواء طالبات الإقليم وجمعية "الص.د." لإيواء الأطفال المتخلى عنهم وجمعية "الأط.الم." و"الجمعية خ.الإس." لدار الطالب الحنشان وذلك في إطار التعاون مع جمعيات المجتمع المدني.

أما بالنسبة لجمعية "الو." للتنمية والتعاون والماء الصالح للشرب فقد تم إغفال إرسال نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الجمعية والجماعة بتاريخ 07 يناير 2013 حيث تشرف على تسيير المنشأة المائية المزودة لدوار العميمات وأيت بنجمة ولقليعة والشعاب بالماء الصالح للشرب.

وبالنسبة لجمعية "الك." لمستخدمي المياه الزراعية فهي تشرف على تسيير المشروع السقوي لحوض الكريمات الذي تستفيد منه حوالي 170 أسرة. ونظرا للظروف الصعبة التي تعيشها بعد فشل اعتماد أسلوب السقي بالرشاش حيث تعجز عن أداء واجب استهلاك الكهرباء، فقد تم عقد اجتماعات عدة مع السلطات الإقليمية، فالتزمت الجماعة

بتخصيص مساهمة سنوية قدرها 10.000 درهم في انتظار تجهيز المشروع بمعدات السقي الموضعي في إطار المغرب الأخضر.

➢ **منح مساعدات عينية من طرف الرئيس لبعض الجمعيات دون الرجوع إلى المجلس الجماعي**

لقد سبق للمجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 14 يناير 2011 أن وافق على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجمعيات والتعاونيات النشيطة بتراب جماعة الكريمات. وقد اتخذنا هذا المقرر كسند لمنح إعانات مادية للجمعيات دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي وسنعمل مستقبلا على إدراج طلبات الاستفادة من الإعانات المادية والعينية ضمن نقط جدول أعمال دورات المجلس فلا يتم صرف هذه المنح إلا بعد موافقة المجلس خلال دوراته تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الباب الرابع من الميثاق الجماعي.

خامسا. تقييم المراقبة الداخلية وتدبير شؤون الموظفين

1. تقييم المراقبة الداخلية

➢ **عدم احترام ضوابط المراقبة الداخلية بوكالة المداخيل**

تم تكليف وكيل المداخيل للقيام بإجراءات إحصاء المادة الضريبية والوعاء الضريبي وإجراءات تلقي الإقرارات، ولم تجد الجماعة بديلا عنه للقيام بمهمة استخلاص المداخيل، وذلك بسبب نقص في الموارد البشرية المؤهلة. وسنعمل على توظيف موظف مؤهل بقسم الجبايات لتنمية الموارد المالية بالجماعة.

➢ **عدم إنجاز جرد لمعدات وآليات الجماعة من أجل تحيين وضعيتها**

لقد تم إعداد سجل الجرد للمعدات والممتلكات المنقولة والآليات بناء على محضر تسليم السلط وما تم اقتناؤه خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2010 وسنة 2014. وتنفيذا لهذه التوصية، فقد أعطيت تعليمات للمصلحة المختصة لإعداد محاضر تحيين تبين الوضعية الحالية والحقيقية للمعدات المتواجدة بمختلف المصالح الجماعية، ووضع أرقام الجرد على جميع المنقولات بالإضافة إلى وضع لوائح المنقولات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة، ثم أيضا وضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية والتي استغني عنها وتحيين سجل المنقولات.

2. تدبير شؤون الموظفين

➢ **ضعف تأطير الموظفين وغياب التكوين المستمر**

يشتغل بالجماعة القروية الكريمات اثنان وعشرون موظفا، أغلبهم يتوفرون على مستوى تعليمي متوسط، كما أن القانون المتعلق بالوظيفة العمومية لا يسمح للجماعة بالقيام بتوظيفات للأطر العليا. وستراسل الجماعة المصالح الإقليمية بالعمالة من أجل تعيين أطر عليا تابعة لها وذلك من أجل تحسين مردودية الخدمات الإدارية لهذه الجماعة.

➢ **أهمية نفقات الموظفين في وضعية رهن الإشارة**

وضعية الموظفين رهن إشارة مصالح خارجية هي وضعية تعرفها الجماعة مند عدة سنوات قبل فترة انتداب المجلس الحالي وقد جاءت في إطار المصلحة العامة واعتبارا للعرف والموروث الإداري الجاري به العمل في أغلب الجماعات بالمغرب. وعليه، فإن وضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى ضروري للقيام بمهام وأعمال لها ارتباط وثيق بأهداف ومصالح الجماعة ورغبة منها في نهج أسلوب التعايش والتعاون بين مختلف فعاليات المجتمع تحقيقا للتنمية المحلية الشاملة.

الجماعة القروية "صخور الرحامنة"
(إقليم الرحامنة)

تقع الجماعة القروية "صخور الرحامنة"، والتي تم إحداثها سنة 1957، بإقليم الرحامنة. ويقدر عدد سكانها بحوالي 14.877 نسمة، حسب توقعات سنة 2009، فيما تبلغ مساحتها حوالي 261 كيلومتر مربع. يبلغ عدد موظفي الجماعة 35 موظفا وعونا. وقد ناهز مجموع مداخيل التسيير للجماعة برسم 2013 ما مجموعه 5.675.364,31 درهم، مثلت فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 3.713.000,00 درهم أي بنسبة 65,4 %؛ في حين بلغ منتوج مختلف الأكرية مبلغ 1.485.815,14 درهم أي بنسبة تعادل 26 %. وإجمالا، تمثل حصة الجماعة من القيمة المضافة ومنتوج مختلف الأكرية الجماعية نسبة 91 % من مجموع مداخيل التسيير الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

في هذا الإطار لوحظ ما لي:

- **استخلاص أحد الموظفين للرسوم المحلية دون توفره على الصفة القانونية لذلك**

ينص قرار تعيين وكيل المداخيل على تعيين السيد "ن. د". نائبا لوكيل المداخيل. وقد لوحظ أن هذا الأخير لم يتول قط هذه المهمة منذ تعيينه، في حين يقوم بها السيد "ب.ح"، وذلك في غياب قرار تعيين بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، تبين من خلال عملية المراقبة، أن السيد "ب.ح" يتوفر على نسخة من مفتاح صندوق الوكالة. وهوما يشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالمحاسبة العمومية الخاصة بالجماعات المحلية وهيآتها.

- **تقادم المبالغ المتعلقة ببعض الرسوم غير المستخلصة**

لوحظ أن مبلغ 37.500,00 درهم المتعلق ببعض الرسوم المحلية الخاصة بالسنتين الماليتين 2009 و2010 قد تقادم بتاريخ 31 دجنبر 2014 وذلك نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل للتكفل بها. وهكذا، بلغ مجموع المبالغ المتقادمة الخاصة بالسنة المالية 2009 ما مجموعه 23.400,00 درهم (الرسم على محال بيع المشروبات بمبلغ 12.200,00 درهم، والرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة بمبلغ 2.800,00 درهم، والرسم على واجبات وقوفا لسيارات بمبلغ 8.400,00 درهم)، فيما وصل مجموع المبالغ المتقادمة والخاصة بالسنة المالية 2010 ما مجموعه 14.100.00 درهم (الرسم على محال بيع المشروبات بمبلغ 6.500,00 درهم، والرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة بمبلغ 2.800,00 درهم، والرسم على واجبات وقوف السيارات بمبلغ 4.800,00 درهم).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المراسلة المتوصل بها بتاريخ 14 يناير 2015، في إطار عملية مراقبة التسيير، من لدن المحاسب المكلف بالتحصيل، المزاول بالمركز المحاسبي المعني، تشير إلى أن آخر ما تم التكفل به من الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالجماعة تخص السنة المالية 2008 وما قبلها.

- **عدم التقيد بتسعيرة الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين كما وردت في القرار الجبائي**

حددت المادة 36 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يونيو 2008 فيما يخص تحديد سعر الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، المبلغ الربع سنوي للرسم في 100,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني وفي 200,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. لكن خلافا لذلك، لوحظ أن السعر المطبق من طرف وكالة المداخيل هو 200,00 درهم عن كل ربع سنة وهو ما يعادل فرض أصل الرسم سنويا بقيمة 800,00 درهم عن كل ملزم عوض مبلغ 400,00 درهم.

- **عدم ملاءمة سعر رسم المحجز الوارد بالقرار الجبائي للسعر القانوني**

لوحظ أن الأسعار المضمنة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يونيو 2008 بخصوص رسم المحجز تختلف عن الأسعار القانونية المحددة في القانون رقم 30.89 سالف الذكر كما يتبين من الجدول التالي:

نوع العربات	السعر الوارد بالقرار الجبائي (بالدرهم في اليوم)	السعر الوارد بالقانون 30.89 (بالدرهم في اليوم)
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام	25	20
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام ويقل عن 8.000 كيلوغرام	50	30
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام	70	50

➢ **عدم اعتماد المدة الفعلية للمكوث في تصفية رسم المحجز**

حددت المادة 66 من القانون رقم 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والساري المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، أساس تصفية رسم المحجز في المدة الفعلية لمكوث العربات بالمحجز. لكن خلافا لذلك، لوحظ عدم اعتماد الجماعة على المدة الفعلية للمكوث أثناء تصفية هذا الرسم في بعض الحالات. وقد نتج عن ذلك، على سبيل المثال، عدم استخلاص مبلغ 5.215,00 درهم خلال سنة 2014 (2.940,00 درهم عن مكوث آلية للأشغال بالمحجز، و1.350,00 درهم عن مكوث شاحنة، و925,00 درهم عن مكوث سيارة).

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء خلال السنوات 2008 و2009 و2010 وخلال جزء من سنة 2011**

لوحظ أنه بالرغم من دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2008، فإن المصالح الجماعية لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء إلا ابتداء من شهر ماي من سنة 2011. وقد تبين، من خلال المراقبة، أن المصالح الجماعية قامت بتسليم 18 رخصة بناء خلال سنة 2008 دون استخلاص الرسم المذكور، مما نتج عنه ضياع حوالي 29.520,00 درهم على مالية الجماعة، بناء على تقدير متوسط المساحات المبنية في 82 متر مربع. كما قدر مبلغ الرسم المتقادم نتيجة عدم فرض الرسم على 20 رخصة بناء سلمت خلال سنة 2009 بحولي 17.660,00 درهم (باعتماد مساحة متوسطة مقدرة في 88,3 متر مربع). أما فيما يخص عدم فرض الرسم على 05 رخص بناء سلمت خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2010، فقد قدر مبلغ الرسم غير المستخلص بحولي 1.912,00 درهم (باعتماد مساحة متوسطة مقدرة في 95,6 متر مربع).

➢ **منح إعفاء جزئي من الرسم على عمليات البناء في غياب أي سند قانوني**

تنص المادة 53 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن "يؤدى مبلغ الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء"، وتتضمن المادة 1 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يونيو 2008 فيما يخص أسعار الرسم على عمليات البناء نفس العبارة الواردة بالقانون. لكن خلافا لذلك، تبين، من خلال عملية المراقبة، أن المصالح الجماعية تقوم بإعفاء الملزمين من أداء الرسم عن الطابق الأول والثاني وتكتفي بفرض واستخلاص الرسم على الطابق الأرضي فقط. من جهة أخرى، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على مضاعفة مساحة البروزات الواقعة بالملك العام عند تصفية الرسم كما تنص على ذلك نفس المادة.

➢ **عدم استرجاع الجماعة لصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف المنصوص عليها في القرار الجبائي وفرض تكلفة الوقود على مستعملي هذه السيارة دون سند قانوني**

تحدد المادة 39 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 29 يونيو 2008 أسعار استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف، وذلك بالتمييز بين السعر المطبق داخل دوائر الجماعة وخارجها وكذلك بين فترات اليوم. لكن خلافا لذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على استخلاص هذه الصوائر بل تفرض على بعض المرتفقين أداء مصاريف الوقود المستهلك أثناء التنقل، وذلك خارج أية ضوابط قانونية أو تدبيرية (غياب إحصائيات عن المبالغ المستخلصة والمسافات المقطوعة عند كل تنقل).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية فيما يخص فرض الرسوم المحلية وذلك بتصفيتها والأمر باستخلاصها داخل الآجال القانونية؛**
- **التقيد بتسعيرة الرسوم كما وردت في المقتضيات القانونية والقرار الجبائي المعمول به؛**
- **اعتماد المدة الفعلية للمكوث بالمحجز كأساس لتصفية رسم المحجز؛**

- **فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء في الحالات التي تستوجب ذلك وتصفية هذا الرسم بالطريقة القانونية وعدم منح إعفاءات كلية أو جزئية غير مبررة؛**
- **التقيد بمقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ منح رخص الاحتلال المؤقت لممتلكات تندرج ضمن الملك الجماعي الخاص

قامت مصالح الجماعة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لقطعتين أرضيتين مدرجتين ضمن أملاكها الخاصة، في حين أن المسطرة القانونية لتدبير هذه الأملاك تستوجب الكراء كما تنص على ذلك مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك الخاصة التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية وكذا تلك الواردة في المرسوم رقم 2.58.1341 بتحديد كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية وكما تفسر ذلك الدورية الوزارية رقم 74/م.م.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الممتلكات الخاصة للجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالرخصة رقم 03 بتاريخ 30 يونيو 2006 بشأن الاحتلال المؤقت لقطعتين أرضيتين بمساحة إجمالية تصل إلى 92 متر مربع.

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة في طلبات العروض الخاصة بكراء السوق الجماعي والمجزرة الجماعية وموقف السيارات

يتضمن المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمعتمد في صفقات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، كما تحيل على ذلك مقتضيات دفاتر التحملات الخاصة بهذه المرافق الجماعية، إمكانية إلغاء الصفقة في جميع مراحلها (المادة 46) أو إعلان عدم جدوى طلب العروض سواء بعد فحص العروض التقنية أو إذا لم تقبل اللجنة أيا من طلبات العروض المقدمة بالنظر إلى ما هو مضمن بنظام الاستشارة (المادة 42).

بناء على ما سبق، يتعين على الجماعة، عند الاقتضاء، إعلان طلب عروض جديد يراعي احترام قواعد الإشهار المسبق بما يمكن من تفعيل واحترام مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية اللذان من شأنهما الحفاظ على المصالح المالية الجماعية.

لكن خلافا لذلك، لوحظ أن مصالح الجماعة تعمل على تضمين الإعلان عن طلبات العروض المنجزة إمكانية أن تتم هذه الأخيرة على مراحل، إذ ينص الإعلان على أنه "سيتم عقد جلسة طلب العروض كل يوم ثلاثاء إلى حين الكراء النهائي"، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات المرسوم سالف الذكر على اعتبار أنه بالإضافة إلى المواد المشار إليها آنفا، فإن المادة 30 من نفس المرسوم تشير إلى أنه "ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة". في هذا الإطار، لوحظ أن تأجيل جلسة طلب العروض الخاص بكراء موقف السيارات عن السنة المالية 2012 نتج عنه تخفيض في مبلغ الكراء، إذ كان العرض الأفضل بجلسة 22 نونبر 2011 محددا في مبلغ 7.250,00 درهم في الشهر، في حين تم إسناد الصفقة في جلسة 29 نونبر 2011 بمبلغ 5.450,00 درهم وهو ما نتج عنه تخفيض في مبلغ الكراء السنوي بقيمة 21.600,00 درهم.

➢ اختلالات على مستوى طلب العروض رقم 2008/04 الخاص بكراء المجزرة الجماعية

تبين من محضر جلسة طلب العروض المفتوح رقم 2008/04 الخاص بإيجار المجزرة الجماعية أن لجنة طلب العروض قررت إقصاء المتنافس المتمثل في شركة "و" بسبب عدم وجود الضمانة المالية. لكن تبين أيضا أن شهادة السحب التي وقعها المعني بالأمر عقب مشاركته في طلب العروض الخاص بالمجزرة الجماعية المنعقد بتاريخ 23 دجنبر2008 تشير إلى أن عملية السحب همت الملف بما في ذلك الضمانة المالية، مما يدل على أن سبب الإقصاء المضمن بمحضر جلسة طلب العروض بخصوص المتنافس المذكور لا يستند على أساس واقعي.

➢ عدم تضمين محضر جلسة طلب العروض رقم 2008/04 لجميع عروض المتنافسين

قامت المصالح الجماعية بعقد جلسة طلب العروض المفتوح الخاص بكراء المجزرة الجماعية بتاريخ 23 دجنبر 2008. غير أن الملاحظ هو أن محضر الجلسة لا يتضمن كافة العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين بالرغم من تأشير اللجنة عليها. ويتعلق الأمر بالمتنافس "ش.أ" الذي تقدم بعقد التزام مؤشر عليه من طرف اللجنة بمبلغ شهري يعادل 16.500,00 درهم، وبالمتنافس "ز" الذي تقدم بعقد التزام مؤشر عليه من طرف اللجنة بمبلغ 24.000,00 درهم، وبالمتنافس "ل.أ" الذي تقدم بعقد التزام مؤشر عليه من طرف اللجنة بمبلغ 17.500,00 درهم.

➢ عدم مصادرة ضمانة مؤقتة في إطار طلب العروض رقم 2012/02 الخاص بكراء المجزرة

قامت لجنة طلب العروض المفتوح رقم 2012/02 بتاريخ 05 دجنبر2011 خلال الجلسة الثالثة بقبول عرض شركة "I.S" المقدر بمبلغ 21.500,00 درهم شهريا. وقد لوحظ في هذا الصدد، أنه بالرغم من الإشارة في محضر

الجلسة إلى أن الجماعة قامت "بالاحتفاظ بالضمانة المالية المؤقتة بمبلغ 10.000,00 درهم" في انتظار دفع الوجيبة الكرائية المترتبة عن عملية الإيجار، فإن وكالة المداخيل لم تتمكن من الإدلاء بما يفيد مصادرة هذه الضمانة، خاصة وأن المتعهد تنازل عن استغلال المرفق وأن نفس المجزرة تم كراؤها لاحقا برسم نفس السنة بتاريخ 26 دجنبر 2011 لمتعهد آخر وبمبلغ أقل.

- **عدم تفعيل مبدأ المنافسة في كراء الأملاك العقارية الخاصة والاعتماد، في العديد من الحالات، على تنازلات المكترين الأصليين لفائدة المكترين الجدد**

حددت الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ح.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية، اعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح كوسيلة لإجراء عملية الكراء. ومن أجل ذلك، فرضت هذه الدورية ضرورة إعداد كناش تحملات يحدد الشروط العامة والتزامات الأطراف وعرضه للتداول من قبل المجلس الجماعي. كما فرضت نفس الدورية إعلان المنافسة والحرص على تكافؤ الفرص لكافة الراغبين في كراء الملك الخاص الجماعي.

لكن خلافا لذلك، لوحظ أن مصالح الجماعة تعمد إلى إعادة كراء بعض المحلات التجارية (دكاكين ومقهى ومستودعات) بناء على تنازلات المكترين الأصليين لفائدة مكترين جدد مع الاحتفاظ، في بعض الحالات، بنفس السومة الكرائية، الأمر الذي من شأنه إلحاق ضرر بمالية الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، تبين، من خلال البحث، أن المكترين الأصليين يتنازلون للمكترين الجدد مقابل مبالغ مالية.

من جهة أخرى، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام بإبرام عقود كراء أملاك خاصة جماعية متمثلة في قطع أرضية جماعية، وذلك دون احترام مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص. ويتعلق الأمر، في هذا الإطار، بكراء خمس قطع أرضية تتراوح مساحتها بين 92 و224 متر مربع خلال الفترة 2005-2007.

- **عدم إلزام أحد المكترين على تنفيذ التزاماته التعاقدية**

نص الفصل 11 من عقد الكراء المبرم بين الجماعة ومؤسسة بنكية بخصوص كراء المحلين التجاريين رقم 02 و09 على ألا يكون العقد صحيحا وساريا لمفعول إلا بعد تسوية الوضعية المالية وتسديد الديون (ديون المكتري السابق)، والمحددة في مبلغ 45.600,00 عن سنتي 2008 و2009. لكن خلافا لذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على استخلاص هذا المبلغ.

- **اعتماد عقود كراء لا تستوفي الشروط القانونية**

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن مجموعة من العقود المعتمدة في التعاقد مع مكتري المحلات التجارية لا تستوفي الشروط القانونية من قبيل تضمنها لتوقيع الأطراف المتعاقدة وتاريخ التعاقد. ويتعلق الأمر بالعقود الخاصة بكراء حوالي 29 محلا تجاريا وسكنيا.

- **غياب عقود الكراء الخاصة ببعض المحلات**

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على عقود الكراء المتعلقة بمجموعة من المحلات، علما أن وكالة المداخيل تقوم باستخلاص منتوج الكراء الخاص بها. ويتعلق الأمر بحولي 46 دكانا.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اللجوء إلى مسطرة الكراء، بدل مسطرة الاحتلال المؤقت، كلما تعلق الأمر بأملاك جماعية خاصة؛**
- **ضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح حق الامتياز في استغلال المرافق العمومية؛**
- **الحرص على توثيق جميع مراحل طلبات العروض؛**
- **تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص الضمانات المالية المقدمة من طرف مكتري المرافق العمومية عند إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية؛**
- **الحرص على اعتماد عقود كراء تستوفي جميع الشروط القانونية لضمان صحتها؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية الخاصة بما يضمن احترام مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص في استغلال الملك الجماعي.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ أداء ممون الجماعة لجزء من قيمة وصولات الوقود نقدا إلى بعض المستفيدين من وقود الجماعة

لوحظ، من خلال مراقبة نفقات استهلاك الوقود خلال سنة 2014 والاستماع إلى مختلف المتدخلين، أن ممون الجماعة قام بأداء حوالي 3.250,00 درهم نقدا لبعض المستفيدين من وقود الجماعة مقابل جزء من الوصولات المستعملة في التزود بالوقود. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوصولات كان يوقعها رئيس المجلس الجماعي وأحيانا تقني الجماعة.

➢ عدم تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية وتحمل تكاليف استهلاك جهة أخرى

قامت المصالح الجماعية بتاريخ 12 أكتوبر2013 بأداء مبلغ 111.056,00 درهم المضمن بالفاتورة رقم 10004210007 المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية الخاصة بحي "بئر انزران" (الإنارة العمومية) في إطار عقدة الاشتراك لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء رقم 467566.

من خلال معاينة العداد المعني بهذه الفاتورة من طرف لجنة المراقبة بحضور التقني الجماعي، تبين أن مصالح المكتب الوطني للكهرباء قامت خطئا بفوترة كمية الكيلوواط ساعة المسجلة بالعداد الخاص بالمكتب عوض الكمية المسجلة بعداد الجماعة الخاص باستهلاك الإنارة العمومية، وقد نتج عن هذا الخطأ تحمل الجماعة لتكاليف استهلاك لا تعنيها. وما يجدر تسجيله في هذا الصدد، أنه رغم أهمية المبلغ المضمن بالفاتورة (111.056,00 درهم) المشار إليها أعلاه والذي يبدو غير اعتيادي، لم تبادر المصالح الجماعية إلى التأكد من صدقيته عبر مراقبة عدادها.

من جهة أخرى، تبين، من خلال الزيارة الميدانية، لدوار "لخلالطة" الواقع داخل النفوذ الترابي للجماعة بتاريخ 07 يناير2015 أن العداد الخاص بالإنارة العمومية (رقم: 23-3113122328) يتضمن فقط كمية مقدرة في 2 كيلو واط ساعة؛ في حين أن الكمية المضمنة بالفاتورة رقم 10005478178 بتاريخ 10 نونبر2014 والمتعلقة بنفس العداد والمؤداة من طرف الجماعة هي 156 كيلو واط ساعة عوض 2 كيلو واط ساعة.

➢ تحمل الميزانية الجماعية لاستهلاك خدمات الهاتف من طرف جماعة محلية أخرى

لوحظ، من خلال الاطلاع على لائحة الاشتراكات الهاتفية وفواتير الأداء، أن الجماعة تتكلف بأداء مصاريف استهلاك الهاتف المخصص لمجموعة الجماعات المحلية "الرحامنة الشمالية" في غياب أي سند قانوني يبيح ذلك والتي بلغت إلى غاية تاريخ 15 أكتوبر 2014 مبلغ 69.908,07 درهم كمقابل لعشرة فواتير استهلاك. وقد نتج ذلك عن كون رئيس المجلس الجماعي لصخور الرحامنة هو في نفس الوقت الآمر بالصرف لمجموعة الجماعات المحلية "الرحامنة الشمالية"

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بقواعد الالتزام وإنجاز الخدمة خلال تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **التأكد من صحة المعلومات المضمنة بفواتير استهلاك الكهرباء عبر التتبع المستمر للكميات المستهلكة؛**
- **ضرورة التأكد من إنجاز الخدمة لصالح الجماعة وصحة النفقة قبل الأمر بأدائها.**

رابعا. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ تركيز عدد كبير من الاختصاصات بيد موظف واحد

لوحظ، من خلال المراقبة، أنه تم تركيز عدد كبير من الاختصاصات بيد تقني جماعي واحد من بينها اختصاصات متنافية. حيث يقوم هذا الأخير، على سبيل المثال وليس الحصر، بما يلي:

- إعداد رخص الربط بالماء والكهرباء؛
- إعداد رخص الإصلاح؛
- إعداد رخص البناء وتصفية الرسم على عمليات البناء؛
- مسك سجل الممتلكات العقارية والمنقولة؛
- تصفية واستخلاص رسم المحجز في بعض الأحيان؛

- تسلم التوريدات من الممون وإيداعها بالمستودع الجماعي وتسليمها لمختلف المصالح الجماعية؛
- تتبع أشغال صيانة شبكة الكهرباء والحضور عند اختيار المقاولة في إطار سندات الطلب؛
- حضور إسناد الصفقات وتتبع تنفيذها؛
- تتبع مسطرة التجزيئ ومراقبة أشغال التجزيئ.

إن تركيز مجموعة منا لمهام بيد موظف واحد من شأنه أن يؤثر سلبا على منظومة الرقابة الداخلية ويؤثر على فعالية الإدارة.

➢ اختلالات في تدبير معدات وأرشيف الجماعة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم تقييد أرقام الجرد على بعض المعدات المقتناة من طرف الجماعة؛
- غياب محاضر سنوية تمكن من مقارنة المعدات المسجلة بسجل الجرد بتلك الموجودة بالمصالح الجماعية؛
- سوء تدبير المخزن الجماعي؛
- عدم الاحتفاظ بأرشيف طلبات العروض.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز آليات المراقبة الداخلية وذلك بعدم تركيز عدد كبير من الاختصاصات، خصوصا المتنافية منها، بيد موظف واحد؛**
- **ضرورة ضبط تدبير المخزن الجماعي عن طريق مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة ومسك سجل لجرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة وتثبيت أرقام الجرد على المعدات المقتناة وتسجيل كل المقتنيات بسجل الجرد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لصخور الرحامنة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

- **فيما يخص استخلاص أحد الموظفين للرسوم المحلية دون توفره على الصفة القانونية لذلك**

هذا ليس إلا إجراء يعتبر احترازيا نتيجة للمصادقة المفاجئة على قرار استفادة وكيل المداخيل من التقاعد النسبي طبقا للسلطات الجديدة المخولة للسيد عامل الإقليم. وفي انتظار التأشير على قرار تعيين وكيل جديد للمداخيل من طرف وزارة الداخلية، الذي استغرق أشهرا، كلف السيد (ب. ح) بالقيام بهذه المهمة باعتباره كان يشتغل بوكالة المداخيل، وذلك حفاظا على استمرار هذا المرفق خاصة وأن نائب وكيل المداخيل (ن. د) قدم طلب إعفائه من هذه المهمة لظروف خاصة.

- **تقادم المبالغ المتعلقة ببعض الرسوم غير المستخلصة**

بالنسبة للرسوم غير مستخلصة، فإن وكالة المداخيل وقبل نهاية كل سنة مالية تقوم بإعداد اوامر بالباقي استخلاصه وتسلمها بمراسلة للمحاسب المحلي تبعا للإمكانيات المتوفرة، غير أن عدم استخلاص بعض الرسوم راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية الشيء الذي يستحيل معه هيكلة مصلحة وكالة المداخيل وتوزيع المهام غير أنه مع ذلك ستعمل الجماعة على تدارك هذه الاخطاء بالتنسيق مع القابض المالي لمساعدة الجماعة على استخلاص ما يمكن استخلاصه من هذه الرسوم.

- **عدم التقيد بتسعيرة الرسم على وقوف العربات كما وردت بالقرار الجبائي**

إن السعر المطبق في هذه الحالات هو سعر جزافي نظرا لعدم تقديم الملزمين لصنف عرباتهم ولأن المجلس وافق على الزيادة في سعر هذا الرسم بهدف تنمية المداخيل، بل وحتى القابض المالي المفروض فيه تنبيهنا لهذه الزيادة غير القانونية لم يفعل، لأجل ذلك ستعمل الجماعة على تحيين القرار الجبائي طبقا لمدونة الجبايات المحلية.

- **عدم ملائمة سعر المحجز الوارد بالقرار الجبائي للسعر القانوني**

(...) إن عدم الملائمة مردها لمقرر المجلس القاضي بتحيين القرار الجبائي الجماعي والزيادة في هذا الرسم وللفهم الخاطئ للقانون الجبائي وستتفادى الجماعة كل هذه الهفوات بالقرار الجبائي الجديد مع العمل على تطبيق السعر القانوني للمحجز.

- **عدم اعتماد المدة الفعلية للمكوث في تصفية رسم المحجز**

ملاحظاتكم (...) في محلها، ولكن أمام استعطاف أصحاب العربات المحجوزة، والتي عادة ما تتعرض لحوادث سير مفجعة لا يتم احتساب المدة الفعلية مواساة ومساعدة لأرباب هذه العائلات المصابة وليس تقصيرا في القيام بالواجب وهو ما لن يتكرر.

- **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء خلال سنوات 2008 و2009 و2010 وجزء من سنة 2011**

بدأت المصالح الجماعية باستخلاص الرسم على عمليات البناء ابتداء من أواخر سنة 2011، وذلك بعد المصادقة والتوصل بالقرار الجبائي الجماعي، وكذلك لكون الجماعة لازالت جماعة قروية غالبية ساكنتها ذات دخل محدود؛ كما أن هذا الرسم اعتبر ضريبة جديدة وعبئا ثقيلا على المواطنين الراغبين في بناء سكن لائق بناء على تصاميم هندسية وتصاميم الخرسانة الحديدية بدل اللجوء إلى البناء العشوائي وما يترتب عنه من إشكاليات ترهق ميزانية الجماعة على المدى القصير والمتوسط.

- **منح إعفاء جزئي من الرسم على عمليات البناء في غياب أي سند قانوني**

تمت تأدية مبلغ الرسم على عمليات البناء على السفلي فقط وذلك بقرار من المجلس الجماعي الذي ارتأى أن يؤدى الرسم على السفلي فقط دون الطابق الأول أو الثاني لكون هذا الرسم يدرج لأول مرة بالقرار الجماعي ولكون هذا الرسم سيطبق على أول تجزئة تمت تهيئتها من طرف شركة العمران تم بيع بقعها بأثمنة مناسبة وبالتالي تمت مراعاة مبدأ التدرج في تطبيق هذا الرسم، بالإضافة إلى ذلك تمت مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للساكنة ذات المدخول الضعيف وتشجيعا كذلك لعملية الاستقرار عبر توفير بقع جلها للسكن الاقتصادي، وبالتالي

الحد من البناء العشوائي. وللإشارة فقد بدأ التطبيق الكامل للرسم على عمليات البناء ابتداء من فاتح يناير 2015 تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم استرجاع الجماعة لصوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف المنصوص عليها في القرار الجبائي**

رغبة من الجماعة في مساعدة المحتاجين لا تعمل على استرجاع صوائر النقل منهم والخاصة باستعمال سيارة الاسعاف في حين يؤدي الميسورون مصاريف نقلهم مباشرة لممون الوقود بحضور السائق. ولتفادي هذه الاشكالية ستعمل الجماعة على التقيد بتسعيرة الرسم كما هي واردة بالقرار الجبائي.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **منح رخص الاحتلال المؤقت لممتلكات تندرج ضمن الملك الجماعي الخاص**

هذا الاجراء جاء نتيجة لعدم فهم مسطرة كراء الاملاك الجماعية او مسطرة احتلالها وستعمل الجماعة على تطبيق المسطرة القانونية كما وردت بملاحظات المجلس الجهوي القيمة.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة في طلبات العروض الخاصة بكراء السوق الاسبوعي والمجزرة الجماعية**

حرصت الجماعة على تطبيق هذا الاجراء بمجرد توصلها به، حيث إن عدم فهم مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية الذي يتغير كل مرة ووضع تأشيرة المصالح المختصة على محاضر طلب العروض دون التنبيه لهذا الخطأ واعتمادنا على نفس الاعلانات الصادرة ببعض الجرائد، كلها هفوات أدت بالمتعهدين الى التخفيض من السومة الكرائية لهذه المرافق. لذلك، فقد عملت الجماعة على تنفيذ ملاحظات المجلس الجهوي في هذا الموضوع ابتداء من طلبات العروض الخاصة بسنة 2014.

➢ **اختلالات على مستوى طلب العروض رقم 2008/4 الخاص بكراء المجزرة الجماعية**

السبب في اقصاء المتعهد المذكور هو عدم وجود الضمانة المالية بملفه، ولكن لجوء الجماعة إلى اتباع مسطرة خاطئة في عقد جلسات كل أسبوع الى حين كراء المرفق المذكور، أدى الى الاحتفاظ بمحضر الجلسة الاخيرة التي تم فيها الكراء وعدم تحرير محاضر للجلسات السابقة، وهو ما لن يتكرر.

➢ **عدم تضمين محضر جلسة طلب العروض رقم 2008/4 لجميع عروض المتنافسين**

السبب في ذلك هو اللجوء الى عقد عدة جلسات مماثلة والاكتفاء بأرشيف المشاركين في الجلسة الاخيرة التي تتم فيها الموافقة على عملية الكراء، بل ولم يسبق لأي متعهد أن اشتكى من شفافية طلبات العروض التي تقوم بها الجماعة.

➢ **عدم مصادرة ضمانة مؤقتة في إطار طلب العروض رقم 2012/2 الخاصة بكراء المجزرة**

(...) تمت مصادرة الضمانة المالية المذكورة بمبلغ 10.000,00 درهم، ولكن، اثناء تقديمها للمحاسب المالي بابن جرير رفض القيام بالواجب بدعوى عدم تضمين كناش التحملات لهذا الاجراء، لذلك، عملت الجماعة على تدارك هذا النقص بكناش التحملات الجديد.

➢ **عدم تفعيل مبدأ المنافسة في كراء الاملاك العقارية الخاصة والاعتماد في العديد من الحالات على تنازلات المكترين الاصليين لفائدة المكترين الجدد**

الجماعة (...) واعية بهذه الإشكالية، ولكن الجماعة تقف عاجزة أمام بعض اصحاب المحلات التجارية الدين يصرون على بيع الاصل التجاري للمحلات المكتراة، بالإضافة الى تشجيع الجماعة للخواص وإشراكهم في التنمية المحلية، لأجل كل هذا ستعمل الجماعة على إعداد كناش للتحملات لتفادي هذه الأخطاء.

➢ **عدم قيام أحد المكترين بتنفيذ التزاماته التعاقدية**

لقد قام صاحب المحلين التجاريين المذكورين بأداء المستحقات المذكورة لفائدة الجماعة بمجرد بيع الاصل التجاري لفائدة مؤسسة البنك الشعبي كما تم الرفع من السومة الكرائية للمحلين المذكورين.

➢ **اعتماد عقود كراء لا تستوفي الشروط الشكلية**

بمجرد صدور توصية المجلس الجهوي عمل وكيل المداخيل الجديد على صياغة عقود كراء جديدة تستوفي جميع الشروط المطلوبة.

➢ **غياب عقود الكراء الخاصة ببعض المحلات**

(...) ستعمل الجماعة على استدعاء اصحاب هذه المحلات قصد تسوية وضعيتهم طبقا لعقود كراء تستوفي جميع الشروط القانونية.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعيـــة

➢ أداء ممون الجماعة لجزء من قيمة وصولات الوقود نقدا لبعض المستفيدين من وقود الجماعة

تعاني الجماعة القروية صخور الرحامنة من نقص حاد في الآليات التي تمكنها من إنجاز مجموعة من الخدمات الاجتماعية والبيئية الضرورية خاصة في مجال البنية التحتية كالإنارة العمومية والصرف الصحي والنظافة مما يضطرها إلى اللجوء لآليات الخواص (TRAX-NIVELEUSE) أو لآليات الجماعة الحضرية بن جرير بمدنا بآلياتها المتمثلة في (Camion Hydro cureur-Nacelle)، وبالتالي فالجماعة تؤدي الوقود لهاته الآليات وكذلك بعض المبالغ المالية الآنية للقائمين بهذه الخدمات الأساسية في خدمة القرب من المواطنين. وستعمل الجماعة على تفادي هاته الأداءات تبعا لتوصيات المجلس الجهوي القيمة.

➢ عدم تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية وتحمل تكاليف استهلاك جهة اخرى

إن عدم تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية ناتج بالأساس عن عدم توفر الجماعة على تقني كهربائي ضمن مواردها البشرية، مما جعل الجماعة تؤدي مبالغ لم يتم استهلاكها كما تبين بعد المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة لكل من حي بئر انزران ودوار بكارة لخلالطة. وعليه، فقد تمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء في الموضوع قصد تسوية هاته الوضعية، كما ستحرص الجماعة مستقبلا بفضل توصيات المجلس الجهوي على مراقبة عداداتها قبل أي أداء بالاستعانة بكهربائي خاص في انتظار توظيف تقني كهربائي.

➢ تحمل الميزانية الجماعية لاستهلاك خدمات هاتف جماعة محلية أخرى

هذا خطأ وقعت فيه مصالح المحاسبة لاتصالات المغرب وقد قامت الجماعة في حينه بتنبيههم بواسطة رسالة تحت عدد 87 بتاريخ 30 يناير 2015 ولا زلنا في انتظار جوابهم حيث سنلجأ الى القضاء إذا لم يبادروا بتسوية هذه الوضعية.

رابعا. تقييم أنظمة الرقابة الداخليـــة

➢ تركيز عدد كبير من الاختصاصات بيد موظف واحـد

نظرا للخصاص الكبير بفئة التقنيين لم تجد الجماعة بديلا عن التقني المذكور نظرا لكفاءته والذي يقوم بالاختصاصات المتعددة المذكورة. ولتفادي هذا فقد تمت مراسلة الجهات المختصة عدة مرات لتزويد الجماعة بتقنيين رغم وجود مناصب شاغرة بميزانية الجماعة، ولكن دون جدوى. لذلك، فالجماعة عازمة على تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين لملء هذا الفراغ وبالتالي توزيع المهام بهدف ضمان سير عادي للتدبير الإداري.

➢ اختلالات في تدبير معدات وارشيف الجماعة

كل الملاحظات المذكورة في هذا الباب قيمة وعملت الجماعة على تنفيذها بمجرد توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي. وهكذا تم إعداد سجل خاص لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة وتثبيت أرقام الجرد عليها، كما تم التشطيب على بعض المتلاشيات بهدف تحيين دفتر الجرد الجماعي، كما سيتم الاحتفاظ بأرشيف جميع المشاركين في طلبات العروض وليس فقط ارشيف الفائز بالصفقة.

(...)

الجماعة القروية "الجبيلات"
(إقليم الرحامنة)

تقع الجماعة القروية "الجبيلات" بإقليم الرحامنة وتمتد على مساحة 514 كيلومتر مربع. وقد أحدثت على إثر التقطيع الإداري لسنة 2009، بعد فصلها عن الجماعة القروية الأم سيدي بوعثمان. وتعتبر الزراعة وتربية المواشي والدواجن بالإضافة إلى التجارة والسياحة وصناعة مواد البناء من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة. يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 13 عضوا. يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 13 عضوا من بينهم امرأتان. وقد بلغت مداخيل الميزانية 2.853.367,11 درهم برسم سنة 2013 ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 1.963.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية "الجبيلات" تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية:

أولا. تدبير النفقات

سجل في هذا الإطار ما يلي:

- **إعداد محضر استلام مؤقت لا يعكس واقع الحال لإعفاء مقاولة من أداء جزاءات التأخير في إنجاز الأشغال**

أبرمت الجماعة بتاريخ 2 دجنبر 2013 الصفقة رقم 2013/1 بمبلغ 597.591,90 درهم مع شركة "أ.أ"، من أجل جلب الماء الصالح للشرب لدوار عمر (إتليل). وقد لوحظ، من خلال المراقبة، تأخر في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، إذ أن الاستلام الفعلي لهذه الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 2 أكتوبر 2014، أي بعد مرور سبعة أشهر و15 يوما من تاريخ الأمر ببدئها (17 فبراير 2014). وكان الأجل المتعاقد بشأنه قد حدد في ثلاثة أشهر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تقم بفرض جزاءات التأخير المنصوص عليها في الفصل 26 من دفتر الشروط الخاصة، بل عمدت بدل ذلك إلى إعداد محضر استلام مؤقت لا يعكس واقع الحال وضع عليه تاريخ 01 ماي 2014 من أجل إعفاء الشركة من أداء الجزاءات سالفة الذكر.

ومما يؤكد ذلك أن الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 1 بمبلغ 402.036,51 درهم قد تم بتاريخ 9 يونيو 2014 حسب المعطيات الواردة بسند الأمر بالصرف المؤرخ في 10 يوليوز 2014.

- **لجوء الجماعة إلى إصدار سند طلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2012/02 بتاريخ 21 ماي 2012 بمبلغ 192.540,00 درهم، من أجل توريد ووضع أنابيب الماء الصالح للشرب بدواري "الدوابات" و"أولاد بن سليمان". إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسند الطلب المشار إليه أعلاه، أن المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال المذكورة كانت قد سلمت مجموعة من الأنابيب بقيمة إجمالية قدرها 69.400,00 درهم إلى جمعية ساعة الفرح بدوار "الدوابات" بالجماعة بتاريخ 29فبراير 2012، أي قبل إصدار سند الطلب المذكور. ويستفاد من ذلك أن الجماعة قامت بتسوية قيمة التوريدات والأشغال المشار إليها أعلاه والمنجزة سلفا لفائدتها عن طريق إصدار سند طلب لاحق، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية.

- **الاشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي في غياب المصلحة المختصة**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة والمتعلقة بالأشغال، أن التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال موضوع الطلبيات يتم من طرف رئيس المجلس الجماعي لوحده دون اللجوء إلى المصلحة التقنية التي تعتبر الجهة المختصة والمؤهلة للوقوف على مدى إنجاز الأشغال وفق الكميات والمواصفات التقنية المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على احترام آجال إنجاز الصفقات العمومية وفرض غرامات التأخير عند الاقتضاء تطبيقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **الحرص على عدم إصدار وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالالتزام بالنفقات مع الحرص على إعمال مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية وعدم اللجوء إلى نفقات التسوية؛**
- **إشراك المصلحة التقنية في عملية الاشهاد على صحة النفقة للتأكد من حقيقة استلام التوريدات وإنجاز الأشغال ومطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

تتجلى أهم النقائص التي تم رصدها في تدبير مداخيل الجماعة فيما يلي:

➢ أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء

لوحظ، من خلال الاطلاع على الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء ووصولات الأداء المرفقة بها والتصاميم المتعلقة بالبنايات، أن المبالغ المستخلصة من طرف الجماعة تتم تصفيتها، في بعض الحالات، بناء على أسس غير صحيحة. ذلك أن المساحة المغطاة الحقيقية المعدة للبناء، والتي يتم احتسابها من طرف وكيل المداخيل بدل تقني الجماعة المؤهل لذلك، تفوق في بعض الحالات المساحة المغطاة المؤدى عنها. وكمثال على ذلك عدم احتساب مساحة 321,22 م^2 مما ترتب عنه عدم استخلاص الجماعة لمبلغ 6.424,40 درهم عن الرخصة رقم 2 بتاريخ 09 أبريل 2012 المتعلقة ببناء قاعة العروض وثلاثة مستودعات ومسكن الحارس.

➢ عدم تقصي الجماعة حول حالات العطالة المصرح بها من طرف مستغل المقلع

لوحظ أن الشركة المستغلة لمقلع استخراج الصخور المستعملة لأغراض البناء الواقع بدوار لمهازيل أولاد داوود تعمد إلى وضع إقرارات بالعطالة لدى مصالح الجماعة دون اتخاذ هذه الأخيرة للإجراءات اللازمة للمعاينة والتقصي حول أسباب أو مبررات توقف أشغال الاستغلال بالمقلع. فقد سبق للشركة أن قدمت إقرارا بالعطالة بتاريخ 30 مارس 2010، شمل الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى مارس 2010 وإقرارا آخر مؤرخ في 28 أبريل 2014 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى حين انتهاء أشغال إصلاح المعدات والآليات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احتساب الرسم على عمليات البناء على أسس صحيحة ومن قبل تقني الجماعة؛**
- **القيام بالمراقبة والتقصي حول مدى صحة الإقرارات بالعطالة المقدمة من طرف الشركات المستغلة للمقالع.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم احترام الجماعة للمدة القانونية المحددة لصلاحية رخصة البناء

تبين، من خلال الاطلاع على مضامين بعض رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة، أن هذه الأخيرة حددت أجل ستة أشهر لسقوط الرخصة بالنسبة لبناء المنازل القروية، وذلك خلافا للمادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تحدد هذا الأجل في سنة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص أرقام 2010/05 و2010/06 و2010/08 و2010/09 و2010/10 و2011/04 و2013/03 و2014/01 و2014/02 و2014/03.

➢ عدم إنجاز المصلحة التقنية لمحضر تحديد موقع المشروع

رخصت الجماعة بتاريخ 09 أبريل 2012، لبناء قاعة للعروض وثلاثة مستودعات ومسكن للحارس. إلا أنه من خلال الاطلاع على محضر لجنة المشاريع الكبرى المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة بتاريخ 01 غشت 2012، لأجل دراسة التصميم التعديلي للمشروع المذكور أعلاه والذي حظي بالموافقة، تبين وجود بعض التحفظات من ضمنها ضرورة إنجاز محضر تحديد موقع الأشغال الخاص بالمشروع. غير أنه من خلال التحريات

التي تم القيام بها بعين المكان، اتضح أن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار التحفظ سالف الذكر، رغم أن المصلحة التقنية وقعت على محضر اللجنة المذكورة.

➢ **عدم قيام الجماعة بدراسة ملف الترخيص المتعلق ببناء مشروع استثماري وعدم قيام المصلحة التقنية بمراقبة أشغال البناء**

لوحظ أن المصلحة التقنية بالجماعة لم تبادر، عند إيداع طلب رخصة بناء قاعة للعروض وثلاثة مستودعات ومسكن للحارس، إلى دراسة ملف الترخيص من كل جوانبه، بل اكتفت بالاعتماد على رأي الوكالة الحضرية في الموضوع.

كما تبين كذلك من خلال التحريات التي تم القيام بها بعين المكان، أن المصلحة المختصة بالجماعة لم تقم بزيارات دورية لموقع المشروع لتتبع أشغال البناء، حتى تتمكن الجماعة من الوقوف على مدى احترام صاحب الرخصة لضوابط البناء.

➢ **منح رخصة بناء ثانية من قبل الجماعة لأجل تسوية أشغال بناء قائمة**

في إطار تتبع المصلحة التقنية بالجماعة لأشغال البناء الخاصة بمشروع بناء محطة الوقود "شال"، وعلى إثر زيارة للورش وقفت الجماعة على خروقات في أعمال البناء، فقام رئيس المجلس الجماعي بإصدار أمرين بإيقاف الأشغال في حق صاحب المشروع وإخبار السلطة المحلية بذلك بتاريخ 13 فبراير 2012. كما تمت مراسلة الوكالة الحضرية من طرف رئيس الجماعة لأجل إعادة دراسة التصميم الأصلي للمشروع بتاريخ 26 مارس 2012.

وتبعا للخروقات المشار إليها أعلاه، قام صاحب رخصة البناء بإنجاز تصاميم تعديلية للمشروع، تمت المصادقة عليها من طرف لجنة المشاريع الكبرى المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية بتاريخ 20 يونيو 2012. إلا أنه، ولتسوية أشغال البناء غير القانونية التي وقفت عليها المصلحة التقنية، منحت الجماعة للمعني بالأمر رخصة بناء ثانية بتاريخ 10 أكتوبر 2012 تهم البنايات القائمة.

➢ **استغلال المشروع في غياب شهادة المطابقة من طرف الجماعة**

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالترخيص ببناء قاعة للعروض وثلاثة مستودعات ومسكن للحارس والملف الخاص بالترخيص ببناء محطة الوقود "شال" وكذا من خلال معاينة موقعي المشروعين، لوحظ أن أصحاب المشروعين باشرا عملية الاستغلال دون الحصول على شهادة المطابقة ودون أن تتخذ الجماعة في حقهما الإجراءات القانونية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التقيد بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والحرص على عدم تضمين رخص البناء معطيات مخالفة للقانون؛**
- **الحرص على القيام بتتبع دوري ومنتظم لأوراش بناء مشاريع الاستثمار بتراب الجماعة؛**
- **الحرص على ممارسة الجماعة لاختصاصاتها في مجال مراقبة احترام ضوابط التعمير للتأكد من مطابقة المشاريع للتصاميم المرخصة عند التصريح بانتهاء أشغال البناء؛**
- **الكف عن إصدار رخص بناء لأجل تسوية أعمال بناء قائمة؛**
- **التقيد بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، من أجل تطبيق الإجراءات الزجرية في حق مستغلي المشاريع دون الحصول على رخص المطابقة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للجبيلات

(نص مقتضب)

(...)

(...) مقابل الاكراهات العديدة المتمثلة في متطلبات الساكنة، بالنظر إلى شساعة مساحة الجماعة وتناثر الدواوير بها وفقر سكانها، هناك ضعف الإمكانيات المالية والبشرية واللوجستيكية، وهو شيء نعمل على تجاوزه بالنية الصادقة في العمل الجاد دون أي تلاعبات أو تصرفات من شانها خدش سمعة المجلس والجماعة ككل.

أولا. تدبيـر النفقـــات

➢ **إعداد محضر استلام مؤقت لا يعكس واقع الحال لإعفاء مقاولة من أداء جزاءات التأخير في إنجاز الأشغال**

بالفعل فقد أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2003/01 من أجل جلب الماء الصالح للشرب وبناء خزان بدوار عمر (اتليل)، وقد تمت الأشغال كما ينص على ذلك كناش التحملات، إلا أنه ضعف التجربة والجهل ببعض المعطيات القانونية، زد على ذلك المعارضة العشوائية التي سعت إلى زرع البلبلة، حيث عمد أحد أعضاء المعارضة إلى تحرير إرسالية وتوقيعها بدون علم أي أحد. ونؤكد لكم أن الجماعة والشركة نائلة الصفقة حرصت على أن تتم الأمور وفق القانون. أما بخصوص التحويلات، فتأخرها كان نتيجة اختفاء صاحب الشركة لظروف شخصية قاهرة حسب روايته.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سند طلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

إن إشهاد الاستلام التي وقعت عليه جمعية ساعة الفرح دوار الدوابات موضوع أنابيب الماء الصالح للشرب كان هو تاريخ تقديم طلب الاستفادة بعد القيام باحتساب كمية الأنابيب اللازمة لذلك، مما يفسر تقديم تاريخ الاستلام على تاريخ سند الطلب.

إن الجماعة قد سهرت على تنفيذ مضمون السند وقد لاحظتم من خلال زيارتكم الميدانية التنفيذ الفعلي للمشروع، ونؤكد لكم أن الأمور والأشغال قد تمت على أحسن وجه وأكثر، دون أي خلفية سيئة وساكنة الدوارين المعنيين يشهدان بذلك، وقد عرف المشروع متابعة صارمة من طرف المصلحة التقنية.

➢ **الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس في غياب المصلحة المختصة**

كما سبق الإشارة سابقا فالجماعة تعاني من ضعف الموارد البشرية، إضافة على افتقادها إلى المستوى اللازم لتدبير الشؤون الإدارية، فكل مصلحة لا تحتوي سوى على موظف واحد، بما في ذلك المصلحة التقنية حيث يقوم بكل الأشغال التابعة لهذه المصلحة، مما جعل الرئيس يقوم بالإشهاد على صحة الصفقة وتصفيتها بحكم أنه المسؤول الأول والأخير.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء**

نظرا لضعف الموارد البشرية بالجماعة كما وكيفا، فإن الموظفين يتعاونون فيما بينهم ويمدون يد المساعدة لبعضهم البعض كما هو الشأن بالنسبة لتقني الجماعة ووكيل المداخيل في مجال احتساب المساحات المغطاة، إلا أن الأمر ليس سهلا خصوصا إذا تعلق الأمر بتصاميم معقدة، ذلك أن موظفي الجماعة ليسوا أصحاب الاختصاص، إلا أن ما يشفع لهم أن الأمور تتم دون خلفيات سيئة.

➢ **عدم تقصي الجماعة حول حالات العطالة المصرح بها من طرف مستغل المقلع**

إن الشركة التي كانت تستغل المقلع المتواجد بدوار المهازيل أولاد داود لا تعمل بشكل مسترسل، نظرا لمشاكل عدة مع أصحاب الأرض المتواجد عليها المقلع وساكنة الدواوير المجاورة، حيث أنها غالبا ما كانت تتوقف عن العمل بسبب إضرابات الأطراف السالفة الذكر الذي تعمد إلى إيقاف الأشغال، وذلك بحضور السلطة المحلية والجماعة، وقد كنا نتقصى حالات العطالة إلا أننا لا ننكر أن هناك نوع من التقصير ناتج عن ضعف الموارد البشرية وعدم الإلمام لمضامين القانون المنظم.

ثالثا. تدبيــر مجــال التعميــر

➢ عدم احترام الجماعة للمدة القانونية المحددة لصلاحية رخصة البناء

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فان المصلحة التقنية عمدت إلى العمل بنموذج قديم لم تعمل على تحيينه وبعد إثارتكم انتباهنا عملنا على تجاوز هذا الخطأ والتقييد بالمادة 49 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ عدم انجاز المصلحة التقنية لمحضر تحديد موقع المشروع

جرت العادة أن المصلحة التقنية عند وضع أي طلب رخصة بناء تطالب المعنيين بالأمر الاستعانة بمساح طبوغرافي معترف به لتحديد موقع المشروع. وبخصوص المشروع السالف الذكر، فإن المصلحة التقنية لم تنتبه لذلك سهوا ليس إلا، وللإشارة فأنه قبل عرض المشروع على لجنة الطرق قصد الدراسة تمت برمجة زيارة ميدانية قبلية الى موقع المشروع، حيث خلصت الى ضرورة احترام كل الضوابط مع إعطاء اهتمام خاص للواجهة الأمامية، كون المشروع يوجد بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 9 وبمدخل مدينة مراكش، الشيء الذي جعل صاحب المشروع يعمد إلى تغيير الواجهة وموازاة مع الأشغال قامت لجنة تضم تقني العمالة والوكالة الحضرية وتقني الجماعة والوقاية المدنية بزيارات ميدانية لتتبع أشغال إنجاز هذا المشروع حتى النهاية.

➢ منح رخصة بناء ثانية من قبل الجماعة لأجل تسوية أشغال بناء قائمة

في إطار تتبع المصلحة التقنية بالجماعة لأشغال بناء محطة الوقود **"شال"** وقفت على عدة خروقات في أعمال البناء، حيث تم إصدار أمر بإيقاف الأشغال ومراسلة الوكالة الحضرية في هذا الشأن؛ بعدها قام صاحب المشروع بإعداد تصميم جديد تعديلي تضمن التغييرات التي قام بها، حيث عرض على لجنة المشاريع وتمت المصادقة عليه، وعلى إثر ذلك منحت الجماعة المعني بالأمر رخصة ثانية.

➢ استغلال المشروع في غياب شهادة المطابقة من طرف الجماعة

إن الأمر لا يعدو جهلا بالقوانين المنظمة، ذلك أننا كنا نظن الأمر يتوقف على طلب المعني بالآمر فقط. وسوف نعمل مستقبلا على حث اصحاب المشاريع على طلب شهادة المطابقة، بخلاف ذلك سوف نعمد الى تطبيق القوانين والإجراءات القانونية في حق المخالفين.

(...)

الجماعة القروية "أولاد مسعود"
(إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية "أولاد مسعود" بإقليم قلعة السراغنة، حيث تمتد على مساحة 90 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي5.011 نسمة حسب إحصاء 2014، موزعين على سبعة دواوير. ويعتبر النشاط الفلاحي أهم الأنشطة الاقتصادية المزاولة بالجماعة. يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 13 عضوا، وطاقما إداريا يضم 16 موظفا. وقد بلغ مجموع مداخيل التسيير سنة 2013 ما مجموعه 2.747.725,74 درهم، تمثل فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 87 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية" أولاد مسعود" عدة ملاحظات وتوجيه بعض التوصيات همت على الخصوص المحاور الآتية:

أولا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات في إطار الصفقات وسندات الطلب

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية شهر شتنبر 2014، بإبرام ست صفقات بقيمة إجمالية ناهزت 1.550.549,04 درهم. غير أنه، من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بهذه الصفقات وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطارها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وملفات أوامر الخدمة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك سجلات خاصة بملفات طلبات العروض المسحوبة من طرف المتنافسين في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، كما تنص على ذلك المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما لوحظ غياب سجل خاص بالأوامر بالخدمة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 09 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال.

- **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات**

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة، لوحظ غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 2013/01 و2013/02 و2013/03 والتي يفترض أن يتم على أساسها إعداد كشوفات الحسابات، الشيء الذي لا يسمح بالتأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة نائلي الصفقات تمت تصفيتها على أسس صحيحة. كما لوحظ أن جداول المنجزات المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/01 و2011/01 غير مؤرخة ولا تحمل كافة المعطيات الواردة في المادة 56 أعلاه.

- **عدم احترام الكميات والمواصفات التقنية الواردة في سندي الطلب رقم 2010/09 ورقم 2012/10**

من خلال الاطلاع على سندي الطلب رقم 2010/09 الخاص بالمسلك الرابط بين دواري "أولاد علي الدراع" و"أولاد علي الرزمة"، ورقم 2012/10 المتعلق بالمسلك الرابط بين دوار "العزابة" ودوار "العزابة الدحاحنة"، وبعد المعاينة الميدانية، لوحظ عدم احترام الكميات والمواصفات التقنية المضمنة بسندي الطلب المذكورين. ويتعلق الأمر بعدم الإنجاز الكلي لعملية حفر الخنادق على طول جنبات المسالك.

- **غياب الصيانة الدورية للمسالك**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، أن المسالك المنجزة من طرف الجماعة لا تخضع لصيانة منتظمة تتمثل في كنس الخنادق قبل فترة هطول الأمطار، وتقوية طبقة السير وإعادة بناء بعض السلال الحجرية المنكسرة وكذا تنظيف القنوات. وقد أدى هذا الوضع إلى تلاشي أجزاء كبيرة من المسالك، كما هو الحال بالنسبة للمسلك الرابط بين دواري "أولاد علي الدراع" و"أولاد علي الرزمة" الذي تم بناؤه في إطار سند الطلب رقم 2010/09.

- **اعتماد محاضر غير صحيحة للتسلم المؤقت للأشغال**

تفيد محاضر التسلم المؤقت المضمنة بالملفات التقنية للصفقات المبرمة من طرف الجماعة أن عملية التسلم المؤقت للأشغال تتم داخل الآجال التعاقدية. إلا أن المراسلات الموجهة من طرف الجماعة إلى مصالح العمالة والسلطة المحلية من أجل حضور عملية التسلم المؤقت تحمل تواريخ لاحقة لتلك المضمنة بمحاضر التسلم المؤقت للأشغال.

وكمثال على ذلك، يحمل محضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 تاريخ 15 شتنبر 2010، فيما لم تتم مراسلة مصالح العمالة من أجل حضور عملية التسلم المؤقت إلا بتاريخ 03 مارس 2011. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الإدلاء بالمراسلات الواردة من طرف المقاولات للإشعار بانتهاء الأشغال وبطلب الاستلام المؤقت للأشغال.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية من أجل التسلم المؤقت للصفقة رقم 2013/01**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 108.331,00 درهما مع المقاولة " ش.ل.أ" من أجل بناء أربعة دكاكين تجارية بدوار "أولاد مسعود". وقد حددت مدة إنجاز المشروع في ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ 24 أكتوبر 2013. وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل التسلم المؤقت للأشغال، في حين أن الجماعة قامت بعد ذلك بإصدار سند طلب رقم 2014/03 بتاريخ 20 يونيو 2014 مع نفس المقاول من أجل اقتناء مضختين مائيتين. يشار إلى أنه لم يتسن للجنة المراقبة معاينة المشروع لعدم توفر مفاتيح الدكاكين موضوع الصفقة.

➢ **عدم استكمال تهيئة المسلك الرابط بين دوار "أولاد علي" وقناة الري وفق ما جاء في سند الطلب**

في إطار توسيع شبكة المسالك القروية، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2012/09 بمبلغ 75.588,00 درهم من أجل تهيئة المسلك الرابط بين دوار "أولاد علي" وقناة الري عبر دوار "أولاد مسعود آيت عباس" على امتداد كيلومتر واحد كما جاء في سند الطلب، في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المسلك الذي تمت تهيئته لا تتجاوز مسافته 600 متر.

2. المساعدات المقدمة للجمعيات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **دعم بعض الجمعيات في غياب اتفاقيات شراكة**

من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات التي تستفيد من منح الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تقوم، في بعض الأحيان، بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة، بل تكتفي بطلب كتابي صادر عن الجمعية المعنية، من أجل منح الدعم، الأمر الذي لا يساعد على تحديد المسؤوليات وضبط مآل المساعدات، وبالتالي يحد من فعالية ونجاعة هذه العمليات. وينطبق هذا الأمر على الإمدادات الممنوحة لكل من اللجنة الإقليمية للرياضة وجمعية "الع.الج." وجمعية "الإم.م.".

➢ **اختلالات في إبرام اتفاقيات الشراكة**

قامت الجماعة في فاتح يوليوز 2011 بإبرام اتفاقية شراكة غير مصادق عليها مع جمعية "الع.الج." للتنمية المستدامة، تقوم هذه الأخيرة بموجبها بدور الوسيط في تحويل منحة بقيمة 13.500,00 درهم من ميزانية التسيير الجماعية بالفصل 02.20.10.10.14 (إعانات لمؤسسات أخرى) إلى السيد "ع م" بصفته سائق سيارة الإسعاف الجماعية. لكن تبين أن هذا الأخير يشغل كذلك منصب عضو بالمجلس، الأمر الذي يخالف مبادئ التسيير الجماعي التي تمنع على بعض أعضاء المجلس التدخل في التدبير الجماعي، وذلك خلافا للفصل 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **احتكار بعض الجمعيات لدعم الجماعة**

في ظل غياب معايير موضوعية ومحددة لاختيار الجمعيات المؤهلة للاستفادة من مساعدات الجماعة، ورغم نشاط أكثر من 15 جمعية أخرى بتراب الجماعة، ونظرا لغياب معايير الشفافية والمنافسة من أجل انتقاء الجمعيات المؤهلة، تستحوذ بعض الجمعيات على منح الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية "الع.الج." التي استحوذت على ما يناهز 45% أي حوالي 107.000.00 درهم من مجموع الدعم المقدم من طرف الجماعة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وأوامر الخدمة؛**
- **تضمين محاضر التسلم المؤقت للصفقات التواريخ الحقيقية؛**
- **تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية واعتماد جداول المنجزات في إعداد كشوفات الحسابات؛**
- **التقيد بمحتوى سندات الطلب الصادرة، والقيام بالدراسات القبلية قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**

- **العمل على الصيانة الدورية والمنتظمة للمسالك القروية للحد من آثار الفيضانات؛**
- **عقد اتفاقيات مع الجمعيات قبل منح الدعم لها، وإخضاع هذه الاتفاقيات للمصادقة؛**
- **استحضار المقتضيات القانونية عند صياغة بنود الاتفاقيات.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

تكتسي الممتلكات الجماعية صبغة حيوية بالنسبة للجماعة، شريطة المحافظة عليها وتثمينها من أجل المساهمة في مداخيل الجماعة وتشجيع الاستثمار، إلا أن مراقبة تدبير هذه الممتلكات أثارت الملاحظات التالية:

1. تدبير الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك التابعة للجماعة

أمام غياب مصلحة جماعية مكلفة بتنظيم وضبط ممتلكات الجماعة، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى في تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جل العقارات التي تستغلها، كمقر الجماعة والنادي النسوي والدور السكنية الجماعية والمحلات التجارية. وبالرغم من ذلك فإن المجلس الجماعي لم يتخذ أي إجراء من أجل تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك.

➢ اختلالات في مسطرة كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة القروية "أولاد مسعود" على 15 محلا تجاريا وأربعة محلات سكنية. وقد سجل بخصوص تدبير كراء هذه المحلات ما يلي:

- **عدم اعتماد مسطرة طلب عروض لكراء محلات الجماعة**

يتعاقد رئيس المجلس الجماعي مباشرة مع المكترين من أجل كراء المحلات التجارية والسكنية، وذلك دون اعتماد مسطرة طلبات العروض المفتوحة التي تعتبر القاعدة القانونية لكراء الأملاك الجماعية والتي تضمن الشفافية والمنافسة، وبالتالي الرفع من مردودية الممتلكات.

- **غياب كناش التحملات**

من خلال الاطلاع على ملفات كراء الممتلكات الخاصة الجماعية، لوحظ غياب كناش التحملات الذي من المفترض أن يضبط العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري ويحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الطرفين، كما هو الشأن بالنسبة للثمن التقديري ومدة الكراء.

- **عدم احترام بعض بنود عقد الكراء**

من خلال الزيارة الميدانية للمحلات السكنية للجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تقوم بالمراقبة الضرورية لدفع المكترين لاحترام التزاماتهم التعاقدية، حيث سجل استغلال محل السكنى المجاور لمقر الجماعة لتخزين مواد البناء بدل السكن، مما يعرض المحل المذكور للتدهور، وذلك خلافا للفصل السادس من عقد الكراء الذي ينص على المحافظة التامة على العقار واستعماله في الغرض المخصص له. كما سجل عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل دفع المكترين لأداء ما بذمتهم، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من عقد الإيجار الذي ينص على إمكانية فسخ العقد إذا لم يؤد المكتري مبلغ شهرين للكراء.

- **عدم تنصيص مقتضيات عقود الكراء على بعض المقتضيات الأساسية**

من خلال الاطلاع على عقود الكراء، اتضح أنها تفتقر لبعض البنود الأساسية كتلك المتعلقة بمدة الإيجار، كما هو الشأن بالنسبة للمحلات ذات الأرقام التالية: 05 و06 و07 و09 و13. كما تبين عدم تنصيص عقود الكراء على أي ضمان من أجل حفظ وصيانة حقوق الجماعة في حالة إخلال المكتري بالتزاماته التعاقدية.

- **عدم المصادقة على عقود الكراء التي تفوق مدتها عشر سنوات**

تنص المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه على أن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بعقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات، أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطات الوصاية. لكن، خلافا لذلك، تبين أن مدة إيجار بعض المحلات قد تجاوزت عشر سنوات، دون أن تقوم الجماعة بإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، كما هو الحال بالنسبة للعقود موضوع كراء المحلات رقم 03 و04 و07 التي تم كراؤها، على التوالي، بتواريخ 13 دجنبر 2000 وفاتح ماي 2003 وفاتح يناير 2004.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا السياق عجز الجماعة على تأمين وسائل تتبع واضحة وفعالة في تدبير الممتلكات المنقولة. وفيما يلي بعض الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

➢ تقصير على مستوى تدبير المخزن الجماعي

من خلال زيارة مخزن الجماعة، تم الوقوف على غياب مساطر داخلية تساعد على حسن تدبير عملية تخزين معدات الجماعة، حيث تبين غياب سجل يضبط حركة دخول وخروج المقتنيات، كما اتضح غياب وصولات تسلم وتسليم هذه المقتنيات، فضلا عن عدم وضوح العلاقة بين المسؤول عن المخزن الجماعي وباقي المتدخلين، إذ تم حصر مسؤولية هذا الأخير في الحراسة فقط. إن هذه الممارسة لا تساعد على ضبط مهام المتدخلين وتحديد مسؤولياتهم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض المقتنيات لا تمر عبر المخزن الجماعي، كما هو الحال بالنسبة للمعدات الخاصة بالكهرباء وقطع الغيار.

➢ عدم اعتماد الجماعة للمحاسبة المادية للتوريدات

خلافا لمقتضيات المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعتمد مصالح الجماعة سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة. كما أنه لا يتم مسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات دخول وخروج المقتنيات من وإلى المخزن.

➢ عدم تضمين سجل الجرد لبعض المقتنيات

من خلال الاطلاع على سجل الجرد، لوحظ أنه غير محين، حيث لا يحتوي على مقتنيات سنة 2014. كما تبين غياب العديد من المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة للجماعة.

➢ غياب بعض المقتنيات

في هذا الإطار، تم تسجيل غياب مضختين مائيتين تم اقتنائهما بتاريخ 23 يونيو 2014، بموجب الفاتورة رقم 2014/07 بقيمة 60.000,00 درهم، في حين لم تدل الجماعة بما يبرر دخول أو خروج هذه المقتنيات من المخزن. كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وصولات تسليم المضخات ذات أرقام الجرد التالية: 257 و258 و262 و287 و288 و294 و295.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **على مستوى تدبير الممتلكات العقارية:**
  - **تسوية الوضعية القانونية للأملاك التابعة للجماعة؛**
  - **اعتماد مسطرة طلب العروض لكراء محلات الجماعة؛**
  - **الإسراع في اعتماد كناش تحملات لكراء محلات الجماعة؛**
  - **الحرص على احترام جميع بنود عقد الكراء؛**
  - **إخضاع عقود الكراء التي تفوق مدتها عشر سنوات للمصادقة.**
- **على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة:**
  - **إعادة تنظيم المخزن والعمل على الرفع من مستوى تدبيره، وذلك بمسك سجل دخول وخروج المقتنيات وكذا إعداد وصولات التسلم والتسليم بما يضمن الشفافية وحسن التتبع؛**
  - **الحرص على اعتماد المحاسبة المادية لضبط عملية دخول وخروج المقتنيات؛**
  - **العمل على تتبع مآل جميع مقتنيات الجماعة؛**
  - **اعتماد سجل جرد محين يمكن من تتبع جميع الممتلكات المنقولة.**

ثالثا. تدبير بعض المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

بشراكة مع مجموعة من المتدخلين (الجهة، الإقليم.) تمكنت الجماعة من توفير الماء الصالح للشرب لجل الساكنة. حيث قامت الجماعة بتدبير هذا المرفق بإمكانياتها الخاصة إلى غاية 15 غشت 2012، إذ بلغ عدد المستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب بالجماعة أكثر من 588 أسرة.

بالموازاة مع ذلك، أسند تدبير هذا المرفق في بعض الدواوير إلى جمعيات المجتمع المدني. ونظرا للصعوبات التي عرفها التدبير المباشر لهذا المرفق، اتخذت الجماعة، خلال الدورة المنعقدة في 28 يوليوز 2009، قرارا بتفويت جميع مرافق تدبير الماء الشروب لفائدة الجمعيات. غير أن عملية التفويت هذه شابتها مجموعة من النقائص تتمثل أساسا فيما يلي:

- **غياب اتفاقيات لتفويت تدبير الماء الصالح للشرب لبعض الجمعيات**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات أن بعض الجمعيات تدبر مرفق الماء الصالح للشرب في غياب أية اتفاقية في هذا المجال. ويتعلق الأمر بالجمعيات التالية:

- جمعية التجديد والأمل بدوار أولاد الكرن؛
- جمعية الأمان بدوار العزابة؛
- جمعية المساعدة بدوار حانو؛
- جمعية الشباب بدوار المنايرة.

- **عدم المصادقة على اتفاقيات تفويت تدبير الماء لبعض الجمعيات**

تنص المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، على أن مقررات المجلس الجماعي المتعلقة باتفاقيات التعاون أو الشراكة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية. غير أنه، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الثلاث المبرمة بتاريخ 15 غشت 2012، لوحظ أنها لم تخضع للمصادقة. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات التالية:

- جمعية الخير للماء الصالح للشرب بدوار أهل القبة؛
- جمعية السلام للماء الصالح للشرب بأولاد الكرن بوحافر؛
- جمعية النور للماء الصالح للشرب بأولاد بوعلي –أولاد مسعود.

- **تقصير على مستوى صياغة بنود اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب**

فوتت الجماعة، بتاريخ 15 غشت 2012، بواسطة اتفاقيات، تدبير مرفق الماء الصالح للشرب لفائدة ثلاث جمعيات. غير أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الاتفاقيات المذكورة، أنها تعاني من الاختلالات التالية:

- غياب البنود المحددة لمدة التفويت وكيفية المراقبة؛
- غموض في بعض البنود بخصوص الموضوع والمحتوى والمكان؛
- عدم قانونية بعض الفصول كالفصل الرابع من الاتفاقيات الذي ينص على أنه يتم استخلاص مستحقات الاستهلاك بحسب النظام الداخلي للجمعية، علما أن تحديد وجيبات الاستهلاك يبقى من اختصاص المجلس الجماعي.

- **عدم احترام الجمعيات لتسعيرة الماء المنصوص عليها في القرار الجبائي**

حددت المادة 41 من القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 16 ابريل 2009 تسعيرة الماء الصالح للشرب كما يلي:

- الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 24 متر مكعب: 2,30 درهم للمتر المكعب؛
- الشطر الثاني من 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب: 5,83 درهم للمتر المكعب؛
- الشطر الثالث أكثر من 60 متر مكعب: 8,50 درهم للمتر المكعب.

غير أنه، ومن خلال الاستماع لبعض مسؤولي الجمعيات، لوحظ أن هذه الأخيرة تستخلص ثلاثة دراهم للمتر المكعب، بصرف النظر عن الواجبات المقررة في القرار الجبائي. كما تبين أنها لا تعتمد نظام الأشطر من أجل عقلنة استعمال الماء.

2. تدبير النادي النسوي

تتوفر الجماعة على نادي نسوي بمساحة تقدر بحوالي 208,8 متر مربع، يحتوي على قاعات مخصصة للتربية غير النظامية وأخرى مخصصة للنادي النسوي، ويتوفر على المعدات الأساسية، غير أن تدبير هذا النادي يعاني من الاختلالات التالية:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة، حيث لوحظ عدم إقبال المتدربات على النادي، إذ سجل غياب للمتدربات والأطفال أثناء الزيارة التي قامت بها لجنة المراقبة للنادي؛
- عدم العناية بآليات ومعدات النادي، إذ سجل عدم إصلاح بعض آلات الخياطة والتي ظلت معطلة لمدة طويلة. كما تبين عدم استعمال خمسة آلات وذلك منذ تاريخ استلامها أي 04 دجنبر 2007.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس بما يلي:

- **الحرص على عقد اتفاقيات مع الجمعيات عند تفويت تدبير الماء الصالح للشرب؛**
- **إخضاع الاتفاقيات لمصادقة السلطة الوصية؛**
- **إلزام الجمعيات باحترام مبلغ واجب التزود بالماء المنصوص عليه في القرار الجبائي؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من خلق النادي النسوي.**

رابعا. التنظيم الإداري

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم تحديد وضبط اختصاصات المسؤولين عن المصالح الجماعية

من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الجماعة، تبين أن كل المسؤولين عن المصالح الجماعية لا يتوفرون على قرارات تعيين مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية. الأمر الذي لا يساهم في تحديد مجال تدخلهم بشكل دقيق، كما لا يساعد على تحديد المسؤوليات المترتبة عن القيام بالمهام المنوطة بكل مسؤول، مما ينتج عنه تداخل الاختصاصات.

➢ وضع عدة موظفين رهن إشارة مصالح أخرى رغم الخصاص الكبير في الموارد البشرية

رغم الخصاص الكبير في الموارد البشرية بالجماعة القروية "أولاد مسعود"، والذي لا يتجاوز عددهم 16 موظفا وعونا، فإن هذه الأخيرة أقدمت على وضع ثلاثة موظفين رهن إشارة بعض المصالح الأخرى، دون الاستفادة في المقابل من خدماتهم.

➢ عدم الاعتماد على نظام المعلوميات في تدبير بعض المصالح

بالرغم من المزايا المهمة التي يوفرها استعمال نظام المعلوميات في عصرنة تدبير بعض المهام، كالدقة والسرعة في ضبط وتتبع المعطيات، وكذلك الشفافية في التعامل مع المرتفقين، فضلا عن تحسين مردودية العمل، فإن الجماعة لا تعير أي اهتمام لهذا الورش المهم، وكمثال على ذلك عدم استعمال المعلوميات بمصلحة الحالة المدنية، ووكالة المداخيل، ومصلحة تدبير الممتلكات لاسيما المنقولة منها.

➢ عدم مسك دفاتر المحاسبة الإدارية

أظهرت عملية المراقبة غياب سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات، كدفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات، وذلك خلافا للمادة 118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تقصير في مسك وتتبع سجل المراسلات

من خلال عملية المراقبة، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات في مسك وضبط دفتر المراسلات التي تتم بين مصالح الجماعة من جهة، وبين الجماعة والمصالح أو الجهات الخارجية من جهة ثانية. وبهذا الخصوص، تبين عدم تسجيل بعض المراسلات الواردة والصادرة عن مصلحة النفقات والتعمير، وبالتالي عدم ضبط آجال ومآل بعض الملفات.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إصدار رئيس المجلس الجماعي لمقررات تتعلق بتنظيم مختلف المصالح الجماعية؛**
- **الحرص على تحديد وظائف الموظفين والأعوان وضبط مسؤولياتهم؛**
- **الرفع من أداء المصالح الجماعية من خلال الاعتماد على نظام المعلوميات في التدبير مصالح الجماعة؛**
- **مسك دفاتر المحاسبة الإدارية؛**
- **العمل على تسجيل جميع المراسلات الواردة والصادرة عن مصالح الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد مسعود

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات

1. النفقات في إطار الصفقات وسندات طلب

- **عدم مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وملفات أوامر الخدمة**

لم يتم مسك السجل الخاص بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين باعتبار أن جميع المتنافسين يقومون بسحب الملفات من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية خلال هذه المدة (2010 – 2014)، ولم يتقدم اي متنافس بطلب سحب الملف من مصالح الجماعة كما أن جميع المتنافسين يقومون بتوقيع ورقة بوضع الملفات في يوم انعقاد جلسة فتح الأظرفة. وسيتم مستقبلا العمل بمسك السجل الخاص بالملفات المسحوبة.

جرت العادة ان يتم توقيع أمر واحد للقيام بالخدمة يضمن بملف الصفقة وسيتم العمل مستقبلا بسجل مسك أوامر القيام بالخدمة.

- **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات**

بالنسبة للصفقتين رقم 2010/01 و2011/01 فان عدم تاريخهما لم يكن إلا سهوا. أما بالنسبة للمعطيات الواردة في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة فقد ضمنا كل ما تتوفر عليه بجداول المنجزات.

أما بالنسبة للصفقات 2013/01 و2013/02 و2013/03 فإنه نظرا للمبالغ المرصودة لهذه الصفقات ولمحدوديتها لم نقم بهذا الإجراء بحيث أعددنا كشوفات الحسابات مباشرة وسنتفادى ذلك مستقبلا.

- **عدم احترام الكميات والمواصفات التقنية الواردة في سندات الطلب**

بخصوص سند الطلب 2010/09 و2012/10 فقد تم إنجاز الخنادق بجنبات المسالك وفق المواصفات المتفق عليها إلا ان الملاكين للأراضي الفلاحية المجاورين للمسلك عبثوا بالخنادق لأجل استفادة ممتلكاتهم من مياه الامطار ومياه السقي بل منهم من قام بتسويتها عن طريق عمليات الحرث.

- **غياب الصيانة الدورية للمسالك**

تم الاتفاق على القيام بحملات دورية لصيانة المسالك الجماعية لاسيما في مستهل فصل الشتاء.

- **اعتماد محاضر غير صحيحة للتسليم المؤقت للأشغال**

بالنسبة للصفقة رقم 2010/01 فإن تاريخ مراسلة العمالة كان هو يوم 2011/03/01 وتاريخ 2011/03/03 كان يوم خروج اللجنة بعين المكان وتحرير المحضر للتسليم المؤقت والتوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة التي أقرت بأن تاريخ 2010/09/15 هو تاريخ انتهاء الاشغال بالورش.

بالنسبة للصفقة 2013/02 فإن لجنة محلية عاينت الورش موضوع هذه الصفقة وذلك بتاريخ 2014/02/17 وأقرت بانتهاء الاشغال بتاريخ 2013/12/20.

أما بخصوص المراسلة الموجهة للسلطة المختصة بتاريخ 2014/04/08 فالأمر يتعلق برسالة حررت قبل خروج اللجنة للمعاينة ولم توجه لأن الموظف المكلف بتتبع الصفقة فطن بأنه لا داعي لاستدعاء السلطة في الموضوع حسب القوانين المعمول بها في هذا الصدد وبقيت هذه الرسالة موضوعة بمكتب الضبط ودون تاريخ إلى أن وجهت خطئا من قبل الموظف الساهر على مكتب الضبط في تاريخ لاحق.

- **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية من اجل التسلم المؤقت للصفقة رقم 2013/01**

قامت الجماعة بتسوية المستحقات لنائل الصفقة في حدود 87 % من المبلغ الاجمالي للصفقة والأشغال المنفذة منها في شهر دجنبر 2013. ولقد أنهى المقاول الأشغال داخل الأجل القانوني خلال شهر يناير 2014 إلا أنه أغلق الدكاكين المنجزة واختفى عن الانظار ولم يتقدم بأي طلب في شأن التسلم المؤقت للأشغال. وللإشارة فإن المقاول المذكور زار الجماعة مؤخرا وعبر عن أسفه لهذا الغياب والذي أرجعه لظروف قاهرة خارجة عن إرادته. وسنعمل على اتخاذ جميع الإجراءات لتسوية هذه الوضعية. أما بخصوص سند الطلب من أجل اقتناء مضختين مع نفس المقاول فنود أن نوضح أن الموظف المكلف بإجراءات الصفقة المتعلقة بالأشغال لم يكن على علم بسند الطلب المذكور الذي تم إعداده من طرف الموظف المكلف بسندات الطلب دون أي تنسيق بين الطرفين.

➢ **عدم استكمال تهيئة المسلك الرابط بين دوار اولاد علي وقناة الري**

لقد تم تهيئة المسلك على مسافة 600 متر الرابط بين دوار اولاد علي وقناة الري عبر دوار اولاد مسعود ودوار اولاد الكرن ايت عباس، وبسبب تعرض الساكنة على إتمام المشروع بحجة تخريب مصاريف المياه العادمة تم تحويل تكملة المشروع على امتداد 400 متر الى المسلك الرابط بين دوار العزابة ودوار العزابة الدحاحنة مع الإشارة الى أن سندات الطلب مؤرخة على التوالي لنفس المقاولة الأول ب 2012/06/09 والثاني ب 2012/06/10

2. المساعدات المقدمة للجمعيات

أخذا بالملاحظات الواردة بمذكرتكم، قمنا بإعادة صياغة جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة مع مختلف الجمعيات وقد تم تحيينها وسوف يتداول المجلس بشأنها قريبا، ثم إخضاعها للمصادقة من طرف سلطة الوصاية، من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المساعدات التي تقدمها الجماعة في شكل دعم لبعض الجمعيات لا تأتي عبثا بل بعد مشاورات مع جل المتدخلين.

وفيما يخص جمعية "الع.الج." للتنمية المستدامة والتي ذكرت في مذكرتكم كمحتكرة لدعم الجماعة، نود أن نوضح أنه تم إبرام اتفاقيتين مع هذه الجمعية تمت المصادقة عليهما من طرف سلطات الوصاية وذلك لتسيير سيارة النقل المدرسي (المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية هو 30.000,00 درهم) وسيارة الإسعاف (المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية هو 23.000,00 درهم). كما نود أن نشير إلى أنه ليس هناك بديل عن هذه الجمعية في الوقت الراهن ونحن مستعدون لتقديم الدعم لكل الجمعيات المحلية النشيطة دون تمييز كما دأبنا على ذلك، حيث قمنا بتقديم دعم عيني في شكل مضخات مائية لكل الجمعيات المكلفة بتسيير الماء الشروب بالجماعة والتي يصل عددها إلى سبع جمعيات.

وعن العضو بالمجلس السيد "ع .م " الذي جاء في مذكرتكم أنه لا يجوز له سياقة سيارة الإسعاف، نود أن نشير أن المجلس كان واعيا بذلك وتداول في هذا الأمر حيث تشبت أعضاء المجلس بهذا الشخص لعدة اعتبارات مع العلم أن الجمعية المسؤولة عن تدبير سيارة الاسعاف ستعين قريبا سائقا آخر لا علاقة له بالمجلس.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية

فيما يخص غياب مصلحة خاصة بتدبير أملاك الجماعة، لابد أن نشير هنا مرة أخرى أن اكراهات توفر الموارد البشرية من أسباب تخويل تدبير هذه المصلحة للسيد الكاتب العام، وقد عملنا بمجرد توصلنا بملاحظاتكم على مكاتبة السلطات الاقليمية في هذا الجانب حيث اقترحنا نوعية الحاجيات سواء من الاطر الادارية أو التقنية ومختلف التخصصات التي تفتقر اليها الجماعة.

وفيما يخص طبيعة الأملاك الجماعية، يجدر التذكير هنا، أن أكثر من 95% من أراضي الجماعة هي أراضي جماعية أي تحت تصرف الجماعات السلالية التي تدبر هذه الاراضي تحت وصاية وزارة الداخلية، ونحن واعون بضرورة تسوية الوضعية القانونية لأملاكنا سواء منها العامة أو الخاصة، بحيث سبق لنا أن أشرنا الى ذلك بالمخطط الجماعي للتنمية والتزمنا بالشروع في عملية التسوية بحلول سنة 2015 رغم عدم توفر الموارد المالية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ووجود أولويات اخرى.

وبخصوص سجل المحتويات فقد عملنا على تحيينه مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة في مذكرتكم.

فيما يتعلق بالمحلات التجارية والسكنية فإن كرائها والذي تم جله قبل مجيئنا لتدبير الشأن المحلي للجماعة كان قد تم دون الاعتماد على مسطرة طلب العروض لأنه لم يكن هناك إقبال على هذه المحلات ولو لم تسلك هذه الطريق لما تم كراء أي محل ولما استطاعت الجماعة تنمية مداخيلها على قلتها.

من جانب آخر، فإننا عملنا على إعداد كناش للتحملات في هذا الصدد والذي سيضبط من الآن فصاعدا علاقة الجماعة بمختلف المكترين، كما سنعمل على تضمين مقتضيات عقود الكراء البنود الاساسية الواردة في ملاحظاتكم وإخضاع عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

فيما يتعلق بتدبير الممتلكات المنقولة وابتداء من المخزن الجماعي والاختلالات المتعلقة به نود أن نشير أن هذا المخزن وبحكم محدودية العمليات المقترنة به واقتصاره على احتواء المتلاشيات بالأساس خولنا مسؤولية الاشراف عليه لحارس الجماعة في غياب موظف باستطاعته تدبيره على الوجه المطلوب كما بينتم وبالتفصيل في مذكرتكم، حيث سنعمل على معالجة هذه الاختلالات بالتدريج وحسب المستطاع.

أما بخصوص سجل جرد المنقولات فقد تم تحيينه بتضمينه مقتنيات سنة 2014، أما بخصوص الكتب المسلمة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فلها سجل جرد خاص بها يحتوي على جميع الادوات والمقتنيات الخاصة بالمبادرة.

وفيما يخص المضختين المائيتين اللتين تم اقتناؤهما بتاريخ 2014/06/13 فقد تم وضعهما بالمخزن الجماعي قبل توزيعهما على الجمعيات المدبرة لتوزيع الماء الشروب. وللإشارة فإننا نحرص على ضمان توزيع الماء الصالح للشرب على الساكنة خصوصا في فصل الصيف حيث تكون الحاجة ملحة لهذه المادة الحيوية بحيث يتم اقتناء هذه المضخات وتوزيعها بأكبر سرعة ممكنة حتى نتفادى احتجاج المواطنين المحرومين من الماء الشروب بسبب الاعطاب المتكررة لهذه المضخات.

ونؤكد في هذا الصدد أن رؤساء الجمعيات المستفيدين من هذه المضخات مستعدون لإعداد جميع وصولات التسليم المتعلقة بذلك.

وبخصوص غياب الاشارة الى المصالح الإدارية المستفيدة من المعدات التي تم تقييدها بسجل الجرد فإننا نود أن نشير أننا نعد سجل الجرد وفقا لدليل محال علينا من الوزارة الوصية وهو لا يتضمن بين أعمدته المصلحة المستفيدة بل نكتفي بإعطاء هذه المعدات أرقاما تحيلنا على المصلحة المستفيدة.

ثالثا. تدبير بعض المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

بخصوص مرفق الماء الصالح للشرب نود أن نشير أن الاختلالات المشار اليها بمذكرتكم والتي صعب علينا حلها بعيد مجيئنا لتدبير الشأن المحلي للجماعة، كانت السبب وراء منح هذا المرفق برمته للجمعيات الناشطة في هذا المجال، واليوم تبين أن هذا المشكل في طريقه للحل النهائي بتظافر جميع الجهود.

وفي نفس السياق فإننا بصدد إعداد كناش للتحملات يتم على ضوئه إبرام اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات العاملة في هذا الميدان وتفادي هذه الاختلالات بشكل نهائي بما في ذلك احترام البنود المضمنة بالقرار الجبائي الجماعي كتلك التي تنص على تحديد السعر المطبق وعلى غرامات عدم الأداء في الآجال المحددة والاخرى المتعلقة بتفعيل جزاءات مخالفات الاستغلال ثم إخضاع هذه الاتفاقيات للمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية.

2. تدبير النادي النسوي

لقد قامت الجماعة بمجهودات جبارة للنهوض بهذه المؤسسة الاجتماعية، حيث قامت بتجهيزها بكل المعدات اللازمة وعينت موظفة جماعية لتسييرها بعد قضائها لمدة تدريبية في هذا المجال، إلا أن الإقبال لم يكن في مستوى التطلعات، ونحن واعون بضرورة بدل المزيد من الجهود حتى يحقق هذا المركز الاهداف المتوخاة.

رابعا. التنظيم الاداري

افتقار الجماعة للأطر الكفؤة المؤهلة وعدم امكانية خلق مناصب جديدة باعتبار الموارد الضئيلة للجماعة والتي تعتمد في مواردها بالأساس على المدخول السنوي للضريبة على القيمة المضافة، إضافة الى عدم الاستجابة المتكررة من طرف السلطات الاقليمية لقبول فتح هذه المناصب، تشكل الأسباب الكامنة وراء الاختلالات المذكورة، حيث غياب بعض المصالح الذي تتطلب أطر متخصصة.

أما فيما يخص الموظفين الثلاثة الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية فليس بإمكانهم حل المشكل المذكور وإن تم إرجاعهم الى مصالح الجماعة لأن هذه الاخيرة بحاجة، وكما تمت الاشارة الى ذلك من قبل، إلى أطر كفؤة باستطاعتها تحمل مسؤولية إدارة هذه المصالح.

مع الإشارة أيضا أن المجلس قد عمل على تجهيز مصلحة الحالة المدنية بنظام معلوماتي برسم سنة 2015 في أفق تعميمه على باقي المصالح الجماعية كوكالة المداخيل ومصلحة تدبير الممتلكات.

كما تجدر الإشارة وعملا بملاحظاتكم بخصوص القصور في مسك وتتبع سجل المراسلات من طرف مكتب الضبط وعدم مسك دفاتر المحاسبة الإدارية، فإننا عملنا وبمجرد توصلنا بمذكرتكم على إعداد هذه الدفاتر وأعطينا تعليماتنا للمسؤول عن مكتب الضبط بالعمل على معالجة هذه الاختلالات.

وفي الختام سنعمل على اعتماد اقتراحاتكم والتي نرى أنها ستساهم في تطوير التدبير الجماعي.

الجماعة القروية "الرافعية"
(إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية الرافعية بإقليم قلعة السراغنة وتمتد على مساحة 44 كيلومترا مربعا. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 5.502 نسمة موزعين على ثمانية دواوير، ويعتبر النشاط الفلاحي أهم الأنشطة الاقتصادية لهذه الساكنة. يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 13 عضوا، وطاقما إداريا من 16 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2014 ما مجموعه 3.213.122,06 درهما، تشكل فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 80%، فيما بلغت مصاريف الجماعة خلال نفس السنة 2.027.078,89 درهم شكلت فيها نفقات الاستثمار 48%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة عدة ملاحظات وتوجيه بعض التوصيات همت على الخصوص المحاور الآتية:

أولا. تدبير النفقات والمشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. النفقات المرتبطة بالصفقات

من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة، وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطارها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أ. ملاحظات عامة

- **مخالفة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإشهار طلبات العروض**

طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح على الأقل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة تقوم بإدراج الإعلان عن الصفقات المزمع إبرامها في جريدتين باللغة العربية. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2010/01 و2010/03 و2011/02 و2011/03 و2011/04.

- **عدم مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وبأوامر الخدمة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك سجلات خاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، كما تنص على ذلك المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. كما لوحظ عدم توفر الجماعة على سجلات خاصة بالأوامر بالخدمة وأوامر التوقف، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 09 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال.

ب. مشروع شق المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار أولاد الغزواني

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2010/03 من أجل بناء المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار أولاد الغزواني مع المقاولة "SKT" بمبلغ 939.342,46 درهم. غير أن تدبير هذه الصفقة شابته النقائص التالية:

- **إنجاز مسلك على طول 450 متر في غياب الدراسات القبلية**

قام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه أمر لنائل الصفقة بإنجاز أشغال إضافية. ويتعلق الأمر ببناء مسلك على طول 450 متر يربط بين الطريق موضوع الصفقة ودوار القصر. وقد تم اعتبار كلفة هذا المسلك كزيادة في حجم الأشغال في حدود 10% من مبلغ الصفقة.

ويشار إلى أن أشغال إنجاز هذا المسلك قد تم في غياب الدراسات القبلية اللازمة، مما أدى إلى تدهوره بسرعة بعد ظهور العديد من الحفر على مستوى طبقة السير وتآكل جنباته خاصة عند المنعرجات.

- **إبرام سند الطلب رقم 2012/17 المتعلق بتحويل أعمدة الكهرباء لأجل تسوية نفقات سابقة**

قام ممثل المقاولة "K.T." المشرفة على تنفيذ الصفقة رقم 2010/03، بتاريخ 13 يونيو 2011، بمراسلة رئيس المجلس الجماعي من أجل توقيف الأشغال موضوع الصفقة، وذلك إلى أن يتم تحويل أعمدة شبكة الكهرباء المتواجدة في الطريق والتي تعرقل سير الأشغال. بعد ذلك، تولت نفس المقاولة "S.K.T." عملية تحويل أعمدة

الكهرباء في غياب أي سند تعاقدي، ودون أن تحترم الجماعة مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات. ولتسوية هذه النفقة، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2012/17 بتاريخ 06 يونيو 2012 بمبلغ 85.974,00 درهم. الأمر الذي تؤكده بعض المحاضر التي تبين أن أشغال تحويل الأعمدة قد تمت في سنة 2011 لاسيما محضر ترسيم الأوتاد (PV de Piquetage) وتصميم المطابقة (Plan de recollement) المؤرخين على التوالي في 17 يونيو 2011 و30 نونبر 2011.

➢ **إبرام سند الطلب رقم 2014/05 المتعلق بتهيئة دوار أولاد الغزواني لتسوية نفقات سابقة**

عند انتهاء تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2010/03، قامت المقاولة "ش. ف" بتهيئة مركز دوار أولاد الغزواني على مساحة 500 متر مربع. وحسب المحضر الذي أعده رئيس المجلس الجماعي في الموضوع، فقد تم إنجاز هذه الأشغال سنة 2011، فيما تمت تسوية النفقة المتعلقة بها سنة 2014 بإصدار سند الطلب رقم 2014/05 بمبلغ 39.000,00 درهم.

2. النفقات المنجزة في إطار سندات الطلب

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بسندات الطلب التي قامت الجماعة بإصدارها في الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014، لوحظ أن عملية إبرام سندات الطلب من طرف الجماعة عرفت النقائص التالية:

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة وإبرام سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

من خلال الاطلاع على المستندات المثبتة الخاصة بسندات الطلب، لوحظ أن الجماعة تقوم بشكل متكرر بإبرام سندات طلب لتسوية نفقات سابقة، حيث يتم الحصول على التوريدات أو الخدمات أو إنجاز الأشغال دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، ليتم بعد ذلك إصدار سندات طلب لتسوية الوضعية وتأدية نفقات سابقة. وكمثال على ذلك سندات الطلب رقم 2011/1 و2011/10 و2012/8 و2012/19 و2013/24 و2013/26 و03/ 2014 و2014/14.

➢ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء قطع الغيار**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/13 بمبلغ 14.940,00 درهم من أجل اقتناء قطع للغيار. وانطلاقا من المعاينة الميدانية لحظيرة السيارات التابعة للجماعة، وبعد الاستماع إلى سائقي سيارتي النقل المدرسي وكذا سائق سيارة الإسعاف، تبين أن بعض قطع الغيار المقتناة بمبلغ 8.550,00 درهم في إطار هذه النفقة لم يتم تبرير استلامها أو استعمالها.

➢ **الأمر بأداء نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2012/10 المتعلق بالإقامة والإطعام والاستقبال بتاريخ 16 فبراير 2012 بمبلغ 19.972,80 درهم. ومن خلال الاطلاع على المستندات المثبتة المتعلقة بسند الطلب أعلاه، لوحظ أن إصدار الحوالة قد تم بتاريخ 23 يوليوز 2012 بينما يحمل سند التسلم تاريخ 23 غشت 2012. وبالتالي يكون الآمر بالصرف قد قام بالأمر بأداء النفقة قبل شهر من الإنجاز الفعلي للخدمة.

وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإشهار طلبات العروض؛**
- **مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وبأوامر الخدمة؛**
- **الحرص على إعداد الدراسات القبلية قبل إنجاز الأشغال ذات الطبيعة التقنية؛**
- **السهر على احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات وعدم اللجوء لسندات التسوية؛**
- **التقيد بمبادئ المحاسبة العمومية وعدم أداء النفقات قبل إنجاز الخدمة المقابلة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

أثار تدبير هذه الوكالة للموارد الجماعية الملاحظات التالية:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

يعبر وادي تساوت المجال الترابي لجماعة الرافعية، وقد تم الترخيص لشركتين لاستغلال مقلعين على الوادي المذكور.

أ. المقلع المستغل من طرف شركة "م. ب."

من خلال الاطلاع على ملف استغلال هذا المقلع وكذا الزيارة الميدانية، لوحظ ما يلي:

- **عدم تجهيز المقلع بميزان**

خلافا للمادة 8 من كناش التحملات، لوحظ أن المقلع غير مجهز بميزان يمكن، بصفة أوتوماتيكية، من إصدار وصل الشحن الذي يتضمن التاريخ والسلعة والرقم التسلسلي والحمولة ورقم تسجيل الشاحنة، مما يحد من عملية المراقبة.

- **عدم اعتماد تصاميم طبوغرافية محينة من أجل تصفية الرسوم المستحقة**

خلافا للمادة 12 من كناش التحملات، لوحظ عدم اعتماد تصاميم طبوغرافية محينة كل ثلاثة أشهر ومؤشر عليها من قبل مهندس طوبوغرافي معتمد، ومرفقة بمذكرة توضيحية وتحليلية، من أجل احتساب الرسوم المستحقة، والتي من المفترض أن توضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية لمنطقة الاستغلال.

- **عدم توفر الجماعة على رخصة استغلال المقلع لفترة محددة**

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف الشركة المستغلة للمقلع، غياب ما يفيد الترخيص باستغلال المقلع للفترة الممتدة من 13 أكتوبر 2011 الى غاية 10 أكتوبر 2014، حيث اكتفت الشركة بتقديم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي الذي لا يحدد الكميات المسموح باستخراجها، عوض تقديم مقرر الترخيص باستخراج مواد المقلع يتم تضمينه الكمية المرخص باستخراجها.

- **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحتها، فإن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغل المقلع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تفرض تطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم وغرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف درهم في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

ب. المقلع المستغل من طرف شركة "ب."

تم الترخيص، بتاريخ 07 يناير 2013، لشركة "ب." باستغلال مقلع بوادي تساوت لمدة سنة وبكمية 40.000 متر مكعب. غير أن استغلال هذا المقلع أثار الملاحظات التالية:

- **غياب دفتر التحملات وكناش التحملات البيئي**

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف الشركة، غياب دفتر التحملات وكذا كناش التحملات البيئي. كما تبين أن الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء من أجل دفع الشركة للإدلاء بهذه الوثائق.

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على المقالع**

من خلال الزيارة الميدانية والاستماع لسكان الدوار الذي يتواجد به المقلع، اتضح أن شركة "ب" قامت بمزاولة نشاطها طيلة الربع الأول والثاني لسنة 2014، وذلك دون الإدلاء بالإقرارات ودون أداء ما بذمتها إلى غاية نهاية سنة 2014 ودون اتخاذ مصالح الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل الفرض التلقائي للرسم. ويبقى هذا الوضع مخالفا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر والتي تنص على أنه في حالة غياب الإقرار، تفرض الجماعة الرسم تلقائيا.

2. الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

في هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

- **عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

خلافا للمادة 32 من القرار الجبائي رقم 32 بتاريخ 06 أبريل 2009، ورغم الترخيص، منذ سنوات عديدة، لخمس سيارات للنقل العمومي وحافلة للنقل المزدوج بمزاولة نشاطها داخل تراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك خلافا لمواد الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 التي تظل سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تفعيل صلاحيات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص مراقبة المقالع؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد فرض احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المقالع؛**
- **تفعيل الجماعة لحق المراقبة والاطلاع على الإقرارات من أجل التحقق من صحتها؛**
- **تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالمادة 136 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة؛**
- **الفرض التلقائي للرسوم التي لم يتم وضع إقرارات بشأنها طبقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.**

ثالثا. تدبير اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات

1. ملاحظات عامة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقيات شراكة تهم ميادين متعددة مع بعض الجمعيات. غير أن تدبير ومتابعة هذه الاتفاقيات أثار الملاحظات التالية:

➢ غياب معايير محددة وموضوعية لاختيار الجمعيات المؤهلة للاستفادة من المنح

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات، أن الجماعة لا تحدد بشكل مسبق معايير موضوعية من أجل اختيار الجمعيات المؤهلة للاستفادة من المنح. كما أنها لا تضع مؤشرات كفيلة بتقييم مدى جدية عمل الجمعيات من أجل الاستفادة من هذه المنح.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أغلبية الاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة اقتصرت على بعض الجمعيات دون غيرها، وذلك منذ سنوات عديدة وفي مجالات متعددة بالنسبة لنفس الجمعية، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية "م. ت." التي تتكلف بدبير مرفق الماء الصالح للشرب، وتدبير سيارة الإسعاف والنقل المدرسي وتدبير المراكز المتعددة الاختصاصات.

➢ تقديم الدعم لبعض الجمعيات في غياب أي إطار تعاقدي

لوحظ أن الجماعة لا تقوم، بإبرام اتفاقيات مع بعض الجمعيات من أجل الاستفادة من الدعم، الأمر الذي لا يساعد على تحديد المسؤوليات وضبط مآل الدعم الممنوح. عدم إخضاع اتفاقيات الشراكة لمصادقة سلطة الوصاية

لوحظ، من خلال الاطلاع على مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني، أن الجماعة لا تخضع الاتفاقيات المذكورة لمصادقة سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 69 من الميثاق الجماعي الذي ينص على أن مقررات المجلس الجماعي الخاصة باتفاقيات التعاون والشراكة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

2. اتفاقيات الشراكة مع بعض الجمعيات لبناء المنشآت الفنية (قنوات تصريف المياه)

قامت الجماعة بإبرام اتفاقيات شراكة ثلاثية الأطراف مع بعض الجمعيات وشركة "م." المشرفة على استغلال مقلع بالجماعة من أجل إنجاز بعض المنشآت الفنية، حيث تكفلت الجماعة باقتناء وتوفير الأنابيب والإسمنت والحديد، فيما تكلفت الشركة المذكورة بتزويد الجمعيات بالرمل والحصى، في حين تعهدت الجمعيات بتعبئة اليد العاملة من أجل إنجاز المنشآت الفنية.

وقد عرف تدبير هذه الاتفاقيات الاختلالات القانونية والتدبيرية التالية:

➢ الاختلالات القانونية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم توقيع الاتفاقيات من طرف الجمعيات، حيث لوحظ أنه، وباستثناء الاتفاقية المبرمة مع جمعية "أ.الغ." للتنمية، لم يتم توقيع الاتفاقيات الأخرى من طرف الجمعيات المعنية؛
- عدم إخضاع الاتفاقيات لمصادقة السلطة الوصية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي؛

- افتقار اتفاقية الشراكة لبعض البنود الأساسية كتلك المتعلقة بمدة إنجاز الأشغال وبفض النزاعات؛
- غياب عقد ملحق للاتفاقية رغم التغييرات التي عرفها الفصل الخامس، حيث قامت الجماعة بتقديم دعم مالي إضافي بمبلغ 70.000,00 درهم، غير منصوص عليه في الاتفاقية، من أجل إتمام المشروع.

➢ **الاختلالات التدبيرية**

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- غياب برنامج عمل لإنجاز الأشغال، حيث لوحظ عدم تسطير جدول زمني لتنفيذ برنامج إنجاز المنشآت الفنية، وكذا غياب خطة عمل كفيلة بوضع أهداف مرحلية وأخرى نهائية من أجل ضبط وتتبع عملية الإنجاز؛
- غياب دراسة مالية من أجل تقدير كلفة إنجاز المنشآت الفنية، وبالتالي تقدير الدعم المقدم للجمعيات؛
- عدم فرض أية التزامات على الجمعيات، مما أدى إلى تهاون هذه الأخيرة في إنجاز المنشآت الفنية، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المنشودة؛
- ضعف إجراءات المواكبة من أجل التحسيس والتواصل مع بعض الجمعيات، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية "أ.ر." التي رفضت إنجاز المنشآت الفنية؛
- عدم تحديد كمية الرمل والحصى المفروض تسلمها من الطرف الثالث (الشركة المستغلة للمقلع) وكذا عدم تحديد المسؤول عن تسلمها، الأمر الذي أدى إلى عدم ضبط كمية ومآل هذه المواد.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع مد قنوات صرف المياه**

أمام غياب تحديد دقيق ومسبق لنوعية وحجم الأشغال المزمع إنجازها، وفي ظل عدم تحديد المواقع المحتضنة للمنشآت الفنية، لوحظ عدم قيام الجماعة بإلزام الجمعيات بإتمام المنشآت الفنية. كما لوحظ أن إنجاز جل التجهيزات شابه بعض العيوب، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية لبعض المنشآت أنها لا تستجيب للمعايير التقنية المعمول بها. ومن أجل تتمة أشغال إنجاز المنشآت الفنية، قامت الجماعة بتقديم دعم إضافي للجمعيات قدر بمبلغ 70.000.00 درهم، غير أن هذا الدعم هو الآخر لم يخضع لأي تأطير أو مراقبة من أجل إرغام الجمعيات على الوفاء بتعهداتها، كما هو الشأن بالنسبة لصرف الدعم العيني الأول، وهو ما سيحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على اعتماد معايير محددة وموضوعية لاختيار الجمعيات المؤهلة للاستفادة من الدعم؛**
- **الحرص على إبرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات وعرضها على سلطة الوصاية من أجل المصادقة؛**
- **تعزيز المراقبة والتتبع من أجل الرفع من مستوى أداء الجمعيات؛**
- **التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية من أجل إبرام وتتبع اتفاقيات الشراكة المتعلقة بإنجاز المنشآت الفنية.**

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

تقوم الجماعة بالتدبير المباشر لبعض المرافق والتجهيزات الجماعية، في حين تم تفويت تدبير بعضها الآخر للجمعيات والخواص. وبخصوص تدبير هذه المرافق والتجهيزات، تم تسجيل النقائص التالية:

1. تدبير المجزرة

قامت الجماعة، بموجب عقد كراء رقم 2014/01، بإيجار مرفق المجزرة. غير أن مراقبة تدبير هذا المرفق مكنت من تسجيل الاختلالات التالية:

➢ **غياب الضمانة النهائية**

تم إيجار مرفق المجزرة الجماعية عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح ووفق كناش تحملات. غير أنه، ومن خلال الاطلاع على عقد الإيجار وكناش التحملات، لوحظ عدم التنصيص على الضمانة النهائية والتي من المفترض أن تغطي مصاريف عدم وفاء المكتري بالتزاماته.

➢ **عدم ربط المجزرة بالكهرباء**

خلافا للفصل الثامن من عقد الإيجار والذي بموجبه يلتزم المكتري بربط المجزرة بالكهرباء وبتحمل مصاريف الاستهلاك، لوحظ أن المعني بالأمر لم يقم بربط المجزرة بالكهرباء، الأمر الذي أدى حسب بعض الجزارين إلى عرقلة عمل المجزرة، لاسيما وأن عملية الذبح تتم غالبا في الصباح الباكر.

➢ **عدم توفير المكتري لأسطول نقل اللحوم والأحشاء**

خلافا للفصل 22 من كناش التحملات، لوحظ أن المكتري لم يوفر أسطول نقل اللحوم والأحشاء المتعاقد بشأنه، حيث تبين أن شخصا آخر لا علاقة له بالمكتري يقوم بنقل اللحوم والأحشاء داخل تراب الجماعة، وذلك بواسطة دراجة نارية "triporteur" وفي غياب أدنى الشروط الصحية.

➢ **عدم الحفاظ على نظافة المجزرة**

ينص الفصل العاشر من كناش التحملات على أنه يجب على مستغل المرفق الحفاظ على شروط النظافة والصحة المعمول بها. غير أنه، ومن خلال معاينة هذا المرفق، لوحظ عدم وفاء المستأجر بهذا الالتزام، حيث لوحظ تراكم النفايات بالمجزرة، مما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بجودة اللحوم. ومن جانب آخر، لوحظ أن تصريف المياه العادمة للمجزرة يتم بمجرى مياه مجاور، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على المحيط البيئي، علما أن المناطق المحيطة بالمجزرة مناطق فلاحية سقوية.

➢ **عدم احترام مدة الإيجار**

طبقا للفصل الثاني من العقد، يسري مفعول مدة الكراء ابتداء من فاتح فبراير وينتهي في 31 دجنبر 2014. كما أن الفصل السادس من كناش التحملات ينص على انتهاء مدة الكراء في 31 دجنبر من نفس السنة. غير أنه، ومن خلال الزيارة الميدانية لمرفق المجزرة، لوحظ أن المكتري لا زال يستغل المرفق طيلة شهر يناير من سنة 2015 دون سند قانوني.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص مستقبلا على فرض الضمانة النهائية على مكتري المجزرة؛**
- **العمل على فرض احترام المكتري لبنود كناش التحملات، خصوصا فيما يتعلق بربط المجزرة بالكهرباء وتوفير ظروف صحية لنقل اللحوم والحفاظ على نظافة المجزرة؛**
- **السهر على احترام مدة الإيجار المحددة في كناش التحملات.**

2. تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة، بتاريخ 14 دجنبر 2007، بتفويت تدبير توزيع الماء الصالح للشرب لبعض الجمعيات كجمعية "الم." وجمعية "ا.الغ." وجمعية "أ.ر." وجمعية "وا." وجمعية "الش.". غير أن تدبير هذه الاتفاقيات شابته النقائص التالية:

➢ **عدم إخضاع اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب لبعض الجمعيات للمصادقة**

تنص المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، على أن مقررات المجلس الجماعي المتعلقة باتفاقيات التعاون أو الشراكة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية، غير أنه، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الخمس المبرمة بتاريخ 12/14/ 2007، لوحظ أنها لم تخضع لمصادقة السلطة المذكورة.

➢ **تقصير في صياغة بنود اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب**

لوحظ، من خلال الاطلاع على عقود تفويت تدبير الماء الصالح للشرب، أن مواد هذه الاتفاقيات تشوبها النقائص التالية:

- عدم تضمين الاتفاقية لبعض المقتضيات الضرورية كتلك المتعلق بمدة التفويت، وطريقة المراقبة، وكيفية فض النزاعات؛
- غموض في بعض البنود، لا سيما الوضعية القانونية للباقي استخلاصه من الديون المتراكمة الناجمة عن التدبير المباشر من طرف الجماعة، والذي لم تستطع الجماعة نفسها معرفة مبلغه ولا حصر قوائم إسمية مضبوطة للملزمين المتقاعسين عن الأداء؛

- عدم قانونية بعض الفصول كالفصل الرابع من الاتفاقيات الذي ينص على أنه يتم استخلاص مستحقات الاستهلاك حسب السعر المتفق عليه، في حين يبقى تحديد وجيبات الاستهلاك من اختصاص المجلس الجماعي.

➢ **عدم احترام الجمعيات لتسعيرة الماء المنصوص عليها في القرار الجبائي**

حددت المادة 41 من القرار الجبائي رقم 32 بتاريخ 06 أبريل2009 واجب التزود بالماء الصالح للشرب كما يلي:

- الشطر الأول من 0 إلى 24 متر مكعب: 2,30 درهم للمتر المكعب؛
- الشطر الثاني من 24 إلى 60 متر مكعب: 5,83 درهم للمتر المكعب؛
- الشطر الثالث أكثر من 60 متر مكعب: 8,50 درهم للمتر المكعب.

غير أنه، لوحظ أن أغلب هذه الجمعيات تطبق تسعيرة موحدة قدرها 3,00 دراهم للمتر المكعب، دون اعتماد نظام الأشطر المحدد في القرار الجبائي، الأمر الذي لا يساعد على عقلنة استعمال الماء.

➢ **عدم إخضاع مياه الشرب للمعالجة**

لوحظ أن الآبار التي يستخرج منها الماء غير محروسة، إذ أثبتت المعاينة الميدانية تردي الوضع البيئي المحيط بها نتيجة تواجد الأزبال والحيوانات. كما تبين، عدم قيام هذه الأخيرة بمعالجة المياه بواسطة المواد المعقمة الضرورية، خصوصا وأن الجماعة لا تتوفر على مرفق الصرف الصحي وأن من شأن تسربات المياه العادمة إلى المياه الجوفية أن يؤثر سلبا على جودة مياه الآبار.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- **الحرص على إخضاع اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب للجمعيات للمصادقة؛**
- **السهر على ضبط بنود اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب بشكل يضمن مصالح الجماعة وحسن استمرار المرفق العمومي؛**
- **إلزام الجمعيات باحترام تسعيرة الماء المنصوص عليها في القرار الجبائي؛**
- **السهر على توفير الشروط الصحية لمياه الشرب.**

3. تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

يعرف تدبير هذا المرفق، الذي تم تفويته بتاريخ 20 شتنبر 2012 بموجب عقد شراكة لجمعية "م.ر.ت."، الاختلالات التالية:

➢ **تحديد واجبات نقل المرضى والجرحى بالاتفاقية دون احترام المساطر القانونية**

تم تحديد تسعيرة واجبات النقل بواسطة سيارة الإسعاف بموجب الفصل الرابع من الاتفاقية، وذلك خرقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، أي في غياب تحديد سعر هذه الواجبات بالقرار الجبائي.

➢ **عدم احترام مبادئ تدبير مرفق نقل المرضى**

تبين أن تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى لا يستجيب لمبادئ تدبير المرفق العام ولا لمعايير الجودة المطلوبة، حيث تم تسجيل الاختلالات التالية:

- عدم تأهيل سائق سيارة الإسعاف لممارسة الإسعافات الأولية والتواصل مع المرضى والجرحى؛
- عدم مسك دفتر لتسجيل ومتابعة عدد المرضى الذين استفادوا من خدمات النقل؛
- عدم اعتماد برنامج المداومة في غياب سائق ثان؛
- غياب دفتر التحملات الذي يحدد الواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- غياب التتبع والمراقبة، حيث لوحظ أن الجماعة لا تولي اهتماما كبيرا لهذا المرفق الحيوي والذي يتطلب التعبئة الدائمة والمتابعة المنتظمة.

➢ استخلاص واجبات نقل المرضى والجرحى دون سند قانوني

لوحظ، من خلال الاطلاع على عقد تفويت تدبير سيارة الإسعاف، أن الجماعة تتكلف، بموجب الفصل الخامس، بمصاريف الوقود وصيانة وإصلاح سيارة الإسعاف. وبالرغم من كون مقتضيات القرار الجبائي لم تنص قط على واجب استعمال سيارة الإسعاف، حيث اكتفت فقط بالتنصيص على واجب نقل الموتى، يقوم سائق سيارة الإسعاف باستخلاص مبالغ مالية من المرضى بحجة أداء مصاريف الوقود دون سند قانوني. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على التقرير المالي والأدبي للجمعية، غياب أية إشارة لمداخيل ومصاريف سيارة الإسعاف، رغم أن سائق سيارة الإسعاف يقوم باستخلاص مبالغ مالية من المستفيدين من خدمات هذه السيارة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية:

- **السهر على احترام مبادئ تدبير مرفق نقل المرضى؛**
- **العمل على احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص عدم فرض واجبات نقل المرضى والجرحى.**

4. تدبير المحجز

يستقبل المحجز الجماعي عددا مهما من المحجوزات طيلة السنة، غير أن تنظيمه وتدبيره يعاني من النقائص التالية:

➢ غياب محجز مستقل ومنظم

لا تتوفر الجماعة على محجز منظم ومستقل يستجيب للمعايير المعمول بها في الميدان، حيث لوحظ أن هناك جزء من المحجوزات يوجد بمركز الجماعة وجزء آخر بمنزل الحارس وجزء خارج مقر الجماعة، الأمر الذي يطرح احتمال ضياع أو خروج بعض المحجوزات دون أداء الرسوم، كما هو الشأن بالنسبة لحالة خروج جرار تم حجزه ليتم بعد ذلك إخراجه من المحجز دون سلك الإجراءات القانونية الضرورية.

➢ قصور في مسطرة إيداع وسحب المحجوزات

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للمحجز والاستماع للحارس، غياب الأوامر بإيداع المحجوزات وكذا عدم مسك كناش لتسجيل تاريخ دخول وخروج هذه المحجوزات، يبين نوعها وحالتها. كل هذا أدى إلى عجز المسؤول عن المحجز عن معرفة وضبط مدة المكوث الفعلية للمحجوزات، وبالتالي إلى عدم التمكن من تصفية مبلغ الرسم المستحق بالشكل السليم الذي يضمن حقوق الجماعة والمرتفقين.

➢ عدم الحفاظ على المحجوزات

لوحظ، من خلال معاينة المحجوزات، أنه نظرا لمكوث بعضها لمدة طويلة وفي ظروف غير ملائمة، فقد أصابها التلف وتدنت قيمتها، حيث لا تكاد هذه الأخيرة أن تغطى حتى مبلغ رسوم المحجز المتراكمة منذ حجزها، وذلك لعدم بيع هذه المحجوزات داخل الآجال القانونية. ويتعلق الأمر بأربع سيارات و35 دراجة نارية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الاجراءات التالية:

- **الحرص على توفير محجز مستقل للجماعة؛**
- **العمل على وضع الآليات الكفيلة بضبط مسطرة إيداع وسحب المحجوزات؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد الحفاظ على المحجوزات وبيعها داخل الآجال القانونية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرافعية

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات والمشاريع الاستثمارية

1. النفقات المرتبطة بالصفقات

أ. ملاحظات عامة

➢ **مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بإشهار طلبات العروض**

إن النشر في جريدتين أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية لم يأخذ الطابع الإلزامي إلا بالمرسوم رقم 349-12-1 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، أما قبل ذلك فلم يكن النشر يلزم جريدة بلغة أجنبية، إضافة إلى أن النشر ببوابة الصفقات العمومية يكون باللغة الفرنسية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالملفات المسحوبة من طرف المتنافسين وبأوامر الخدمة**

إن المتنافسين لا يسحبون دفاتر الشروط الخاصة والوثائق المرفقة لها من مصالح الجماعة، وإنما يسحبونها مباشرة من بوابة الصفقات العمومية ولا يقدمونها إلا ساعة فتح الأظرفة.

ب. مشروع شق المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار أولاد الغزواني

➢ **إنجاز مسلك على طول 450 متر في غياب الدراسات القبلية**

أثناء قيام المقاول بالأشغال وفور وصوله لهذا المسلك، تعرض سكان دوار القصر على بناء المقطع المشار إليه أعلاه مما اضطرت معه الجماعة إلى برمجته ضمن حصة 10% بدون دراسة قبلية.

➢ **إبرام سند الطلب رقم 2012/17 المتعلق بتحويل أعمدة الكهرباء لأجل تسوية نفقات سابقة**

في بداية الأمر رفض الملاك المجاورين لهذه الطريق القيام بتوسعتها التي كانت ضيقة، حيث اكتفت الجماعة ببناء ما هو موجود على مستوى عرض هذه الطريق، لكن أثناء بداية الأشغال، تراجع الملاك سالفي الذكر عن موقفهم وفتحوا المجال للتوسيع، مما جعل الأعمدة الكهربائية تتوسط الطريق، الشيء الذي حتم على الجماعة تحويلها دون سابق إندار، وعجل بتفويت أشغالها لهذا المقاول، الذي من اختصاصه القيام بأشغال الكهرباء، دون توفر الاعتماد اللازم لهذا الطلب، ولم تؤد هذه النفقة إلا بعد برمجتها في سنة 2012.

➢ **إبرام سند الطلب 2014/05 المتعلقة بتهيئة دوار أولاد الغزواني لتسوية نفقات سابقة**

هناك محضر في الموضوع قد تم تسليمه للجنة يتضمن مبررات هذا السند.

2. النفقات المنجزة في إطار سندات الطلب

➢ **عدم احترام مبدأ التنافسية وإبرام سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/01 الذي يتعلق بدراسة تقنية من أجل بناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار أولاد الغزواني، فقد تم إبرامه قبل إنجاز الطريق، حيث قامت الجماعة بمراسلة ثلاث مكاتب للدراسات التقنية بتاريخ 2010/10/15، وقد نال العرض (ش. ح) التي قامت بالدراسة في وقتها، إلا أن عدم توفر الاعتماد اللازم لأداء النفقة في وقتها، أخر تسديدها إلى السنة الموالية، وحين تم تقديم الوثائق المتعلقة بالنفقة إلى القابض البلدي وهي تحمل تاريخ السنة التي قبلها تم رفضها من طرف هذا الأخير إلى حين إعادة سند الطلب بتاريخ جديد.

بالنسبة لسند الطلب رقم 2012/12 المتعلق بتتبع أشغال الصفقة رقم 2010/3، فقد تمت مراسلة مكاتب الدراسة بتاريخ 2010/12/10 وقد نال العرض مكتب الدراسات (م.ا)، إلا أن الملف المتعلق بأداء النفقة المقدم إلى القابض البلدي برسم سنة 2012 تم رفضه بحجة أن تاريخ سند الطلب قديم، ولتسديد النفقة فقد تم استبدال الوثائق بتاريخ جديد.
نفس المسطرة عرفها سند الطلب رقم 2012/03.

وبالنسبة لسندات الطلب رقم 2011/10 و2012/8 و2013/24 و2013/26. فالأمر يتعلق بأخطاء في ضبط تواريخ سند التسلم.
وبخصوص سند الطلب رقم 2014/14، فالأمر يتعلق بزيارة عاملية غير متوقعة من أجل تدشين أشغال بناء المسالك الجماعية.

➢ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء قطع الغيار**

بخصوص سند الطلب رقم 2014/13 فهو يتعلق بصيانة وإصلاح سيارة الجماعة السابقة من نوع "Peugeot partner" وسيارة النقل المدرسي "Renault master"، إلا أن التشطيب بتاريخ 2014/06/06 على سيارة "Peugeot partner" المتهالكة من سجل الممتلكات المنقولة تعذر معه تقديم الوثائق المبررة لهذه السيارة من أجل أداء النفقة، وتم الاكتفاء بإنجاز الحوالة في اسم سيارة النقل المدرسي "Renault master" لأداء مستحقات الممون.

➢ **الأمر بأداء نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها**

لم يتم الانتباه إلى تاريخ التسلم، بحيث أن هناك خطأ مادي ليس إلا، بحيث أن التاريخ الصحيح هو 23 يوليوز وليس 23 غشت.

ثانيا. تدبير المداخيل

إن غياب التنصيص على الضمانة النهائية بدفتر التحملات لكراء مجزرة الرافعية، يعود لكون هذه الجماعة تقوم بهذه العملية لأول مرة وذلك بعد التواصل مع جماعات حضرية أخرى سبق لها أن اكترت مثل هذا المرفق، ولم نجد بهذه الدفاتر إشارة للضمانة النهائية، وحفاظا على هذا المرفق من أي طارئ، قامت الجماعة بمطالبة المكتري بوضع شيك بنكي كتعويض عن الضمانة النهائية، ويوجد بمصلحة المداخيل إشهاد بين وكيل المداخيل والمكتري حول موضوع هذا الشيك، وستعمل الجماعة مستقبلا على تصحيح المسطرة بكناش التحملات.

تعتبر الإقرارات الضريبية بالنسبة للملزمين جد معقدة، مما ألفوه في هذا المجال، بحيث كان الرسم يؤدي بموجب أوامر بالدخل، غير أن تطبيق القانون 06-47 ألزمهم بأداء تلقائي لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة، ولتبسيط الإجراءات في تأدية هذه الرسوم في وقتها، ونظرا لأن جل الملزمين لا يعرفون القراءة والكتابة، كان لابد من مد يد المساعدة لهؤلاء، وذلك بملأ الإقرارات من طرف وكيل المداخيل وتلاوتها عليهم قبل إمضائها من طرف الملزمين.

يقوم الملزمون بإقراراتهم في الوقت القانوني ويشهد على ذلك التوصيل بالأداء الذي يحمل تاريخه.

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

أ. المقلع المستغل من طرف شركة "م. ب."

➢ **عدم تجهيز المقلع بميزان**

المقلع المستغل من طرف شركة "م. ب." تتقاسمه ثلاث جماعات هي العامرية واشطيبة والرافعية، هذا ما يفسر صعوبة المراقبة، هذا بالإضافة إلى أن إحداث مثل هذا الميزان كان حريا أن يفرض من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع الموكول إليها ترخيص المقالع.

➢ **عدم اعتماد تصاميم طبوغرافية محينة من أجل تصفية الرسوم المستحقة**

إن احتساب الرسوم المستحقة يتم عن طريق الإقرار الذي يقوم به صاحب الشركة لدى وكالة الحوض المائي لأم الربيع، حيث تقوم هذه الأخيرة بالترخيص للمعني بالأمر بالكمية التي يتم استخراجها، وعلى ضوئه تستخلص الرسوم لفائدة الجماعات السالفة الذكر.

➢ **عدم توفر الجماعة على رخصة استغلال المقلع لفترة محددة**

لقد عرفت إدارة الحوض المائي لأم الربيع بعض التغييرات في تسييرها، حيث اعتمدت الإدارة الجديدة إعطاء ترخيص لأصحاب المقالع لمدة خمس سنوات عوض الترخيص لها كل سنة. ثم تراجعوا عن هذا القرار مع الرجوع إلى التراخيص السنوية.

➢ **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

إن الوثائق اللازمة لهذا المقلع يدلي بها صاحبها في الوقت المناسب، غير أن حق المراقبة يبقى غير دقيق لأن هذا المقلع تتشاركه ثلاث جماعات هي الرافعية والعامرية واشطيبة.

ب. مقلع شركة "ب."

- **غياب دفتر التحملات و كناش التحملات البيئي**

لقد قامت الجماعة بالاتصال بصاحب الشركة للإدلاء بهذه الوثائق لكن دون جدوى نظرا للمشاكل التي كانت تعرفها في التسيير. إضافة إلى أن هذا المقلع تتشاركه ثلاث جماعات هي تاوزينت والرافعية وأولاد بوعلي الواد.

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على المقلع**

لقد قامت الجماعة بمراسلة صاحب الشركة من أجل تأدية ما بذمته برسم الفترة الأولى من سنة 2014 غير أن صاحب الشركة لم يجب عن هذه المراسلة.

2. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين

- **عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن فرض هذا الرسم يقتضي توفر الجماعة على موقف خاص بسيارات الأجرة دون سواها بحيث يرفضون تأدية أي رسم في غياب المرفق السالف الذكر، وذلك راجع لعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري لإنشاء محطة خاصة بتوقف سيارات الأجرة، كما أن المكان الذي يتوقفون فيه تابع لمديرية التجهيز.

ثالثا. تدبير اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات

1. ملاحظات عامة

- **غياب معايير محددة وموضوعية لاختيار الجمعيات المؤهلة للاستفادة من المنح**

إن الجمعيات المتعاقد معها لا زالت حديثة العهد ولا تتوفر على موارد ذاتية وتتمثل مداخيلها في منتوج استهلاك الماء الصالح للشرب وتعتمد على دعم الجماعة في القيام ببعض الأنشطة ورغم محدودية إمكانياتها فإنها تقوم بمجهودات جبارة في التشارك مع الجماعة في إنجاز المشاريع المتعاقد بشأنها.

- **تقديم دعم لبعض الجمعيات في غياب أي إطار تعاقدي**

تعرف المدارس المتواجدة بتراب الجماعة عدة سرقات من وقت لحين إضافة إلى الحرائق والتخريب الذي شهدته هذه المدارس، وأمام هذه المعضلة ونظرا للطابع الاستعجالي ارتأت هذه الجماعة صرف هذه الإعانات للجمعيات من أجل تعيين حراس لهذه المدارس، وقد كان العامل الزمني سببا في صرف هذه الاعتمادات دون انتظار عقد شراكة مع الجمعيات في هذا الموضوع حيث شارفت السنة المالية على الانتهاء، والجماعة بصدد عقد اتفاقيات معها.

2. اتفاقيات الشراكة مع بعض الجمعيات لبناء المنشآت الفنية

- **الاختلالات القانونية**

- يرجع عدم المصادقة إلى قلة تجربة الجماعة في ميدان الشراكات.
- إن عدم وجود دليل عملي لإبرام الاتفاقيات جعل الجماعة تسطر هذه الاتفاقيات حسب ما استطاعت من اجتهاد.
- إن عدم التزام الجمعيات ببنود الاتفاقية والذي جاء بالرغم من المجهودات التي بدلتها كان دافعا أساسيا في مد هذه الجمعيات بتمويل من أجل إتمام وإنقاذ هذا المشروع مع تعزيز شراكتها.

- **الاختلالات التدبيرية**

- إن عدم تسطير جدول زمني لتنفيذ هذا البرنامج راجع لأن اليد العاملة الموكل لها إنجاز هذه الأشغال كلها متطوعة وغير ملزمة بها.
- فيما يتعلق بجمعية "ا.ر."، فإن الأمر غير راجع لعدم التواصل، وإنما راجع إلى وقوع مشاكل وخلافات بين أعضاء الجمعية جعلت هذه الأخيرة تتأخر في إنجاز المنشآت التابعة لها.
- هناك جدول يبين كمية الرمل والحصى لكل منشأة.
- هناك مراقبة دائمة من طرف المصلحة التقنية خلال مراحل إنجاز هذه المنشآت.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع قنوات صرف المياه**

بالرغم من بعض الملاحظات على المستوى القانوني والتقني والتدبيري لإنجاز مشروع المنشآت القانونية والتدبيرية بالمسالك الجماعية فإن المشروع قد حقق جل الأهداف المسطرة حيث تم إنجاز عدة منشآت فنية كالتالي:

اسم الجمعية	عدد المنشآت المنجزة
جمعية "و."	39
جمعية "ا. الغ."	90
الجمعية "الش."	42
المجموع	**171**

ومن خلال هذه البيانات يتضح جليا أن 93 % هي نسبة إنجاز هذا المشروع حيث كان مبرمجا حوالي 185 منشأة تم إنجاز منها حوالي 171 ولم يتم إنجاز سوى المنشآت المخصصة لجمعية "ا.ر." نتيجة الخلافات الشخصية بين أعضاء الجمعية، وهذه النسبة تعبر عن نجاح المشروع.

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

1. تدبير المجزرة

➢ **غياب الضمانة النهائية**

فعلا ليست هناك ضمانة نهائية وذلك راجع إلا أن هذه هي المرة الاولى التي تقوم الجماعة بكراء هذه المجزرة، وبعد الاطلاع على بعض كناش التحملات التابعة لبعض البلديات التي سبقتنا في هذا الميدان اتضح أنها لم تكن تتضمن الضمانة النهائية.

➢ **عدم ربط المجزرة بعداد الكهرباء**

فعلا لم يقم المكتري بربط المجزرة بالعداد الكهربائي وقد نبهته الجماعة شفهيا لهذا الموضوع لكن دون جدوى بحجة أن الجزارين لا يقومون بالذبح إلا بعد طلوع الشمس وهم في غنى عن ضوء الكهرباء.

➢ **عدم توفر المكتري على أسطول لنقل اللحوم والأحشاء**

هذا راجع إلى قرب المجزرة ودكاكين الجزارين، الشيء الذي جعله يتعاقد مع صاحب دراجة نارية من نوع "triporteur" لحمل هذه اللحوم وتوزيعها على أصحابها تحث مراقبة الطبيب البيطري.

➢ **عدم الحفاظ على نظافة المجزرة**

يقوم المكتري من حين لآخر بنظافة هذه المجزرة، وذلك بإزالة جميع النفايات المترتبة عن عملية الذبح.

➢ **عدم احترام مدة الإيجار**

هذا الأمر راجع إلى تأخر المصادقة على عقد الكراء الذي لم تتوصل به الجماعة إلا أواخر شهر يناير من سنة 2014، ومن تم ارتأت هذه الجماعة تمديد المدة إلى يناير من السنة التالية حتى يستوفي المكتري سنة كاملة.

2. تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم إخضاع اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب لبعض الجمعيات للمصادقة**

بالفعل لم يتم المصادقة على اتفاقيات تفويت هذا المرفق وذلك راجع لأننا لم نكن نعتقد أن مثل هذه الاتفاقيات يخضع للمصادقة.

➢ **تقصير في صياغة بنود اتفاقيات تفويت تدبير الماء الصالح للشرب**

في غياب وجود نموذج موحد لمثل هذه الاتفاقيات ملزم للجماعات الترابية تبقى صياغتها دائما يشوبها بعض النقائص لقلة التجربة في الميدان.

➢ **عدم احترام الجمعيات لتسعيرة الماء المنصوص عليها في القرار الجبائي**

إن المواطن لا يستطيع أداء المستحقات حسب ما هو مقرر بالقرار الجبائي لأن أغلبية ساكنة جماعة الرافعية تنتمي إلى الفئات الفقيرة، ومن تم ارتأت الجمعيات المكلفة بتسيير هذا المرفق جعل هذه الإتاوة منحصرة في 3.00 دراهم للمتر المكعب، وهذا يدخل في حيز اختصاصها.

- **عدم اخضاع مياه الشرب للمعالجة**

بالفعل فإن تردي الوضع البيئي يطرح بشدة في جميع الجماعات القروية لعدم توفرها على مرفق الصرف الصحي وكذلك لعدم استفادتها من مشروع استخلاص ضريبة النظافة من أجل القيام بدورها في المحافظة على الصحة العامة للمواطن.

3. تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

- **تحديد واجبات نقل المرضى والجرحى بالاتفاقية دون احترام المسطرة القانونية**

إن تدبير هذا المرفق حديث العهد بالنسبة للجماعة وقد تم تفويته لجمعية المركز التي تقوم بدورها بالتضحية من طرف رئيسها الذي يقوم بالسياقة مجانا، وتدبيرها حسب قانونها الأساسي.

- **عدم احترام مبادئ تدبير مرفق نقل المرضى**

إن الجماعة لا تقوم بتسيير المرفق على اساس عدم المساواة بين المرتفقين وإنما تقوم بمساعدة المرتفقين ذوي الحاجة والمعوزين الذين لا معيل لهم. أما الأسوياء والقادرين ماديا على أداء الواجب، فهم سواسية في ولوج هذا المرفق، كما أن سائق سيارة الإسعاف دائما رهن الإشارة وفي أي وقت، ورقم هاتفه موجود لدى السلطات المحلية والدرك الملكي وباقي السكان، وهو متطوع لأداء هذه المهمة دون تقاضي أجر على ذلك، باعتباره رئيس الجمعية المحتضنة لهذا المرفق الحيوي. إن تحقيق هذه الشروط يتطلب جمعية مختصة في هذا الميدان وموارد مالية ومؤهلات مادية وبشرية كبيرة.

- **استخلاص واجبات نقل المرضى والجرحى دون سند قانوني**

إن الجمعية لا تستخلص الواجبات بطريقة مباشرة وإنما يقوم المرضى بأداء مصاريف الوقود بأنفسهم وعند محطة الوقود، أما الجماعة فهي تتدخل في بعض الحالات الاستثنائية كنقل وإسعاف تلاميذ وتلميذات إعدادية الرافعية والعامرية وفي بعض الحالات المتعلقة بالسكان الضعفاء الذين لا يستطيعون أداء مصاريف الوقود.

4. تدبير المحجز

- **غياب محجز مستقل ومنظم**

إن الجماعة لا تتوفر على رصيد عقاري يسمح لها بتخصيص عقار معين لهذا المرفق الشيء الذي جعلها تكتفي بمقر الجماعة كمحجز في أفق إيجاد بقعة أرضية ملائمة لهذا المرفق. أما فيما يخص قضية خروج الجرار بدون أداء الرسوم، فإن الجماعة سلكت المسطرة القضائية.

- **قصور في مسطرة إيداع وسحب المحجوزات**

إن رجال الدرك الملكي لبني عامر لا يقومون بتسليم الجماعة أمرا بإيداع المحجوزات، عند دخولها للمحجز وقد نبهناهم إلى هذا الأمر مرارا، لكن من أجل الرفع من المداخيل الذاتية استمرت هذه الجماعة في قبول هذه المحجوزات دون أمر بإيداع.

- **عدم الحفاظ على المحجوزات**

إن طبيعة هذه المحجوزات الموجودة هي في الأصل دخلت في حالة متردية، وقد وجدت الجماعة صعوبة في بيعها، لعدم وجود الوثائق الخاصة بها، التي توجد في حوزة الدرك الملكي، وقد راسلت الجماعة هذه المصالح من أجل مدها بهذه الوثائق لكن دون استجابة.

(...)

الجماعة القروية "واويزغت"
(إقليم أزيلال)

تقع جماعة "واويزغت" بإقليم أزيلال، ويبلغ عدد سكانها حوالي 14.570 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون المجلس الجماعي من 17 عضوا، فيما تتكون الإدارة الجماعية من 56 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2013 ما مجموعه 11.528.946,27 درهما، فيما بلغت مصاريفها 5.999.827,24 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية واويزغت مجموعة من الملاحظات أصدر بشأنها المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من التوصيات همت المحاور التالية:

أولا: تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **تفاوت كبير بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان وتلك المضمنة بكشف الحساب النهائي المتعلقة بمشروع تهيئة المسالك والساحات العمومية**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 5 أكتوبر 2012، الصفقة رقم 01/2012/BC/CRO بمبلغ 1.832.122,00 درهم بهدف تهيئة مجموعة من المسالك والساحات العمومية داخل تراب الجماعة. وقد همت هذه الصفقة على الخصوص المسالك الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 306 ودوار "أيت سيدي محند" ودوار "أمزاورو".

وقد لوحظ من خلال مقارنة الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة والكميات المدرجة بالوضعية النهائية للأشغال، تفاوت كبير بين هذه الكميات المطلوبة والكميات المنجزة. فإذا كان من المقبول عمليا، عند تنفيذ الأشغال، وجود اختلاف بين الكميات التي تبنى عليها الصفقة اعتمادا على دراسات تقنية مسبقة وبين الكميات المنجزة فعليا، نتيجة الإكراهات التي من الممكن أن تستجد عند التنفيذ، فإنه من غير المقبول وجود تفاوتات كبيرة قد تصل إلى 700 بالمائة من الكميات المتوقعة، كما هو الحال بالنسبة للأثمان أرقام 202، 206-1، 303 و304. كما أنه من غير المقبول أيضا عدم إنجاز أشغال أو استعمال مواد كانت مقررة حسب الدراسات التقنية ودفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛ ويتعلق الأمر بالحفرة المبنية بالإسمنت موضوع الثمن رقم 408 وشبكة القضبان الحديدية موضوع الثمن رقم 407 بالإضافة إلى عدم استعمال الإسمنت المسلح نوع B5 موضوع الثمن رقم 204.

- **تعثر إنجاز المشروع المتعلق بالمحلات التجارية بمركز الجماعة نتيجة غياب دراسة قبلية شاملة**

من أجل تمكين بعض الشباب حاملي الشهادات من إنشاء مشاريع تجارية بمركز الجماعة، قامت هذه الأخيرة، بتاريخ 19 دجنبر 2013، بإبرام الصفقة رقم 01/2013/INDH/CRO/PAZ بمبلغ 355.699,20 درهم قصد إنجاز اثنا عشر (12) محلا تجاريا بساحة المحرك بالإضافة إلى أشغال تهيئة الساحة.

ورغم أهمية المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم مصادقة السلطة الوصية على الصفقة بتاريخ 07 فبراير 2014، فقد لوحظ أن المقاول نائل الصفقة لم يستطع مباشرة الأشغال نتيجة اعتراض بائعي الخضر بساحة المحرك، وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار بكافة الأطراف المتدخلة (الجماعة والمقاولة نائلة الصفقة وشباب المنطقة حاملي الشهادات)، ويرجع هذا التعثر إلى عدم قيام الجماعة، بالدراسات القبلية الشاملة التي تهم بالإضافة إلى الجوانب التقنية، الإكراهات الاجتماعية التي يمكن أن تعترض المشروع والعمل على إيجاد حلول لها في الوقت المناسب.

- **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة والاستماع إلى بعض المسؤولين الجماعيين، أن الجماعة كانت تعمد، خلال الفترة ما بين 2009 و2014، إلى إصدار مجموعة من سندات الطلب بطريقة مخالفة لمبدأ المنافسة المسبقة الذي أكدت عليه المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. حيث تأكد أن توريدات الجماعة المتعلقة بلوازم المكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات وكذا لوازم العتاد التقني والمعلوماتي وشراء قطع الغيار

والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وصيانة وإصلاح السيارات والآليات وشراء العتاد الكهربائي الصغير وشراء المواد المطهرة ومصاريف التدفئة وموادها وكذا العتاد الكهربائي وصيانة شبكة الإنارة العمومية وأدوات الصيانة والصباغة والأشجار والأغراس والقواديس ومجامع المياه من الصلب وصيانة مجاري المياه المستعملة كان يتم جلبها بصفة تدريجية طوال السنة ومباشرة من الموردين دون اتباع المسطرة القانونية للنفقات العمومية. وتتم تسوية هذه الوضعية بشكل لاحق عن طريق إعداد سندات تسوية. وقد قدرت مبالغ سندات الطلب المعدة للتسوية ما مجموعه 1.018.429,70 درهم. مما يخالف مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام المسطرة في التنظيمات المعمول بها.

➢ **وجود اختلاف بين كميات التوريدات المسلمة لمختلف المصالح الجماعية والكميات المضمنة في سندات الطلب المتعلقة بهذه التوريدات**

تبين، من خلال المراقبة، أن كل التوريدات المتعلقة بلوازم المكتب ومواد الطباعة والمطبوعات ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي، يتم توزيعها مباشرة على المصالح الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ، من خلال مقارنة البيانات المضمنة بسندات الطلب المتعلقة بهذه النفقات وكمية التوريدات الموزعة على مختلف المصالح الجماعية، وجود فارق في هذه الكميات، مما نتج عنه عدم تبرير أداء الجماعة لمبالغ مهمة إلى الموردين.

➢ **عدم إطلاع المجلس الجماعي بالمشاريع المنجزة لفائدة الجماعة**

تبين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بنفقات الجماعة، أن هذه الأخيرة ساهمت في ميزانية مجموعة الجماعات خلال الفترة ما بين سنتي 2009 و2013 بما مجموعه 717.567,00 درهم. لكن خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 88 من القانون الداخلي للمجلس الجماعي، فإن رئيس المجلس، باعتباره مندوب الجماعة، لم يقم بإطلاع المجلس حول المشاريع التي استفادت منها الجماعة في إطار تنفيذ ميزانية مجموعة الجماعات وذلك من خلال تقديمه للتقارير الواجب إنجازها في هذا الإطار.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع دفاتر التحملات الخاصة بصفقات الأشغال بناء على دراسات تقنية قبلية تمكن من معرفة الكميات المطلوبة بالدقة الكافية؛**
- **نهج مقاربة تشاورية والتواصل والتنسيق مع كافة الفعاليات والمتدخلين قبل الشروع في إنجاز المشاريع التي تقتضي ذلك كمشروع بناء محلات تجارية لفائدة المعطلين حاملي الشهادات؛**
- **الحرص على احترام مبدئي شفافية المساطر والمنافسة المسبقة عند اللجوء إلى سندات الطلب واحترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المجلس الجماعي من تتبع مآل المساهمات التي يقدمها إلى ميزانية مجموعة الجماعات مع الحرص على عرض المشاريع المبرمجة أو المنجزة على أنظار هذا المجلس من أجل مناقشتها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **تقاعس الجماعة في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين. حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الرسم، أن مجموع الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية 2013 بلغ 73.671,00 درهم. ويرجع ذلك إلى رفض مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول أداء هذا الرسم دون مبرر. وبالرغم من ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بإصدار وإرسال الأوامر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي لتحملها ومباشرة الإجراءات القانونية للتحصيل.

➢ **منح إعفاءات جزئية من أداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

طبقا لمقتضيات الفصل الثامن عشر من القرار الجبائي رقم 01/08 بتاريخ 08 يناير 2008 والمصادق عليه بتاريخ 18 يونيو 2008، فإن سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين حدد في مبلغ 200,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول وهو ما تم التنصيص عليه أيضا في المادة 70من القانون رقم 30.89 كما تم تعديله وتتميمه والذي مازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بواسطة القانون 39.07. وخلافا لذلك، لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق المثبتة، أن أرباب ومستغلي سيارات الأجرة يؤدون نصف المبلغ المحدد بالقرار الجبائي أي مبلغ 100,00 درهم، مما يؤكد أن الجماعة منحت إعفاءات غير قانونية.

- **رفض القابض تحمل الأوامر بالأداء المتعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي في غياب أسباب قانونية وعدم اتخاذ رئيس الجماعة لأي إجراء بهذا الخصوص**

قام القابض، بموجب رسالته المؤرخة في 2012/04/16، بتبرير رفضه تحمل الأوامر بالأداء المتعلقة بمداخيل الرسم على وقوف العربات لكون محطة وقوف السيارات من الصنف الأول لا تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك. في غياب أي تدخل من قبل رئيس الجماعة لفرض تحمل القابض لالتزاماته. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن فرض هذا الرسم يرتبط أساسا باستعمال هذه الآليات للمجال الترابي للجماعة وتخصيص جزء منه للوقوف والتوقف وليس بوجود محطة قائمة الذات، وهو الرأي الذي ذهبت إليه أيضا السلطة الوصية عند استفسارها من طرف الجماعة حول مدى قانونية فرض هذا الرسم.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق أصحاب حافلة نقل المسافرين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.**

لوحظ في هذا الإطار، أن الجماعة تكتفي بمراسلة السلطات المحلية للتدخل لدى بعض الملزمين لحثهم على أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة (مثلا رسالة رقم 249 بتاريخ 2011/07/15 والرسالة رقم 207 بتاريخ 2014/04/28). حيث لم تبادر هذه الأخيرة مثلا باتخاذ الإجراءات القانونية في حق صاحب حافلة نقل المسافرين "أ.س" المستغل لخط واويزغت- الدار البيضاء المتقاعس عن الأداء، والمتمثلة في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية عند عدم الإدلاء بالإقرار المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مع فرض الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

- **خطأ في تصفية الرسم على المحجز**

يحدد القرار الجبائي للجماعة بشكل دقيق واجب الإقامة في المحجز عن كل يوم حسب نوع العربات. لكن لوحظ، من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بمداخيل الرسم على المحجز، أن الجماعة تفرض بشكل غير قانوني مبالغ مغايرة لتلك المفروضة بموجب القرار الجبائي. حيث تأكد أن الجماعة تعمد، منذ سنة 2009، إلى تطبيق سعر 20 درهم على كافة العربات ذات أربع عجلات، علما أن القرار الجبائي المعمول به حدد مبلغ الرسم في 10 دراهم فقط.

- **منح إعفاء غير مبرر من أداء الرسم على عمليات البناء**

قامت الجماعة بمنح رخصة بناء وحدة لإنتاج زيت الزيتون بدوار إغرم سرغين والتي تقدم بطلبها المدير الجهوي للفلاحة بتاريخ 2013/01/10 دون أداء الرسم على رخصة البناء، على اعتبار أن هذا المشروع التجاري معفى من هذا الرسم. لكن وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإنه لا يوجد ما يثبت فعلا أن التعاونيات تندرج ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء هذا الرسم.

- **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق الجماعية، حصول بعض المستغلين على موافقة الجماعة والسلطات الإدارية من أجل استغلال مجموعة من المقالع بتراب الجماعة. لكن، أمام تخلف المستغلين على أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، لم تعمد المصالح الجماعية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص حقوقها، ويتعلق الأمر بالمقالع المستغلة من طرف مقاولة "م. م." و"ش. أ". و"أ.ح.".

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من انتشار المقالع العشوائية**

تبين، من خلال تدقيق الوثائق الجماعية والمعاينة الميدانية، أن تراب الجماعة يتميز بوجود عدة مقالع عشوائية لم تتخذ بشأنها الجماعة أية إجراءات قانونية بتنسيق مع السلطات المحلية وباقي الإدارات المعنية. وكمثال على ذلك، نذكر المقلع العشوائي المتواجد بواد العبيد الذي لا يخضع لأية مراقبة ويتم استغلال رماله من طرف أرباب الشاحنات. وكذلك المقلع المتواجد بالمكان المسمى "إمينوانو تامزاورت" والمستغل من طرف المسمى "م.م". وقد تبين، حسب محاضر المعاينة، أن عملية استغلاله انطلقت منذ تاريخ 2013/10/25 دون أن تقوم الجماعة والسلطات الأخرى المعنية بأية إجراءات زجرية في حق مستغل المقلع.

ومن جهة أخرى، وفي نفس الإطار، لوحظ أن الجماعة تشجع استغلال المقالع العشوائية عبر مراسلتها لبعض المستغلين قصد تقديم إقراراتهم رغم عدم توفرهم على التراخيص القانونية. وكمثال على ذلك، المراسلة المسجلة تحت رقم 2009/295 بتاريخ 2009/08/28 الموجهة إلى السيد "إ.م".

- **ضعف المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية**

بالرغم من تواجد ثلاث مؤسسات سياحية مصنفة بتراب الجماعة، فقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، ضعف مداخيل هذا الرسم، حيث لم يتجاوز مجموع ما تم استخلاصه خلال الفترة ما بين 2009 و2013 مبلغ 3.170,00 درهم. وعند الاطلاع على سجلات المقيمين الممسوكة من طرف الإقامات السياحية الثلاث، تبين أن هذه الأخيرة تضم عدة فراغات تأكد أنها غير مضمنة لكافة المقيمين،

كما لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير المؤسسات السياحية (عوض الاعتماد على السجلات المعدة خصوصا لهذا النوع من النشاط، يكتفي أرباب الفنادق بمسك دفاتر لا تتضمن كافة المعلومات الضرورية)، كما تغيب تأشيرة السلطات المحلية المكلفة بالمراقبة وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 22 من القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على فرض أداء الملزمين للرسم المفروض على النقل العام للمسافرين، واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة التقاعس؛**
- **العمل على تصفية واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات وكذا الرسم على المحجز بناء على ما تمت المصادقة عليه في القرار الجبائي الجماعي المعمول به؛**
- **الحرص على تجنب منح إعفاءات كلية أو جزئية غير قانونية فيما يخص أداء الرسم على عمليات البناء؛**
- **العمل على التنسيق مع السلطات المحلية والإدارات المعنية للحد من الاستغلال العشوائي للمقالع؛**
- **الحرص على القيام بالتحريات اللازمة لدى الإدارات المعنية للحصول على الرخص وباقي الوثائق المتعلقة بمستغلي المقالع المرخص لهم، مع العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير محينة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تصميم تهيئة محين يأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للتطور العمراني لمركز الجماعة القروي رغم انتهاء أجل سريان تصميم التهيئة منذ سنة 2007. كما سجل في هذا الإطار، تعثر مشروع تصميم التهيئة الذي يتم إنجازه، نتيجة عدم اتخاذ كافة الإجراءات المسطرية اللازمة لإخراجه إلى حيز الوجود.

➢ منح رخص بناء في غياب ما يفيد أن الأرض المراد إقامة البناء عليها تعود ملكيتها إلى طالبي الترخيص

اتضح، من خلال فحص سجل رخص البناء، أن جل رخص البناء الصادرة عن الجماعة يتم منحها في غياب ما يفيد أن الأرض المراد البناء فوقها تعود ملكيتها إلى طالبي الترخيص، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة البناء، التي تشير إلى أن هذا الطلب يجب أن يرفق إلزاما بشهادة الملكية للأرض المزمع إقامة البناء عليها.

➢ عدم احترام المساطر القانونية المعمول بها عند اكتشاف المخالفات في مجال التعمير

لوحظ في هذا الإطار، أن المصالح الجماعية لا تحترم، في كثير من الحالات، المساطر الواجب اتباعها عند اكتشاف مخالفات في مجال التعمير المنصوص عليها في المواد 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث تعمد إلى توجيه إعذارات وأوامر متكررة في تواريخ متباعدة إلى نفس الشخص وبخصوص نفس المخالفة وتتوقف المسطرة في كثير من الأحيان عند هذا الحد دون سلك مسطرة المتابعة القضائية. كل هذا من شانه أن يشجع على انتشار البناء غير القانوني. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قد قام بحفظ مجموعة من المحاضر نتيجة عدم احترام مصالح الجماعة للآجال المنصوص عليها في المواد 66 و67 من القانون سالف الذكر (مراسلات عدد 170 إلى 176 مؤرخة في 2014/04/01). كما تم تسجيل تأخرات في إرسال الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال المخالفة لضوابط التعمير التي تعدها المصالح الجماعية المكلفة بتجهيز ملفات المخالفات قصد تفعيل مسطرة المتابعة القضائية في حق المخالفين. حيث تبين أن هناك فوارق كبيرة بين تواريخ إثبات المخالفات وتواريخ الإعذارات تصل إلى ستة أشهر أحيانا.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه محدثي التقسيمات غير القانونية

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمجال التعمير وبعد استجواب الموظفين المسؤولين، إحداث تقسيم غير قانوني لقطعة أرضية بأيت معلا في ملكية المسمى "ن.س" تلاه بيع البقع الأرضية موضوع التقسيم بشكل منفرد، وهو ما كان يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية الجزرية تجاه المخالف والمنصوص عليها في المادتين 65 و66 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث اكتفت الجماعة بمراسلة المخالف منبهة إياه ارتكابه المخالفة (مراسلة رقم 224 بتاريخ 2014/05/02) دون القيام بالإجراءات القانونية ضده.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على بذل المجهودات الضرورية وحث كافة المتدخلين في إعداد تصميم التهيئة من أجل إخراجه إلى أرض الواقع؛**
- **الحرص على احترام القوانين والأنظمة المنظمة لمجال التعمير خاصة فيما يتعلق بمنح رخص البناء؛**
- **العمل، عند اكتشاف المخالفات في مجال التعمير، على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وفي الآجال المنصوص عليها في المواد رقم 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **العمل على تطبيق الإجراءات القانونية الزجرية تجاه مرتكبي المخالفات في مجال التعمير خاصة فيما يتعلق بعمليات التقسيم غير القانوني للأراضي.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ تواجد مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة بموقع غير ملائم

لوحظ، خلال الزيارة الميدانية لمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة، أن موقعهما يتواجد بمركز الجماعة أي بالقرب من البنايات السكنية والمصالح الإدارية المتواجدة بالجماعة، وهو ما يلحق أضرارا كبيرة بالساكنة الجماعية تتمثل في انتشار النفايات والإزعاجات الصوتية والروائح الكريهة. وبالرغم من ذلك، لم تبادر الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من خطورة هذه الأضرار.

➢ خطأ في التنزيل المالي للمداخيل المتعلقة بالمجزرة الجماعية

لوحظ أن الجماعة تقوم سنويا بتنزيل المداخيل المتعلقة بكراء مرفق المجزرة ضمن البند رقم 10.10.40.10/27 المخصص في تبويب الميزانية للمداخيل المرتبطة بإيجار الأسواق الجماعية، حيث تأكد أن المبالغ المضمنة بهذا البند تتعلق بمجموع مبلغ كراء مرفقي المجزرة والسوق الأسبوعي. خلافا لذلك، فإن المشرع قد عين بدقة البنود التي يجب أن يوزع عليها منتوج المجزرة، ويتعلق الأمر بضريبة الذبح (الفقرة 1040101018)، بالإضافة إلى الحساب المرصود لأمور خصوصية المعنون بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية الذي يمثل 50 % من الرسم الأصلي المفروض على الذبح في المجازر ويستفيد منه التعاون الوطني بنسبة 20 % والمشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية بنسبة 80 %. بالإضافة إلى هذين الرسمين المحليين هناك أيضا رسم خاص مفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة لفائدة الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها المحدث بموجب القانون رقم 83-25 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 (ج. ر 3691 مكرر) والذي يعتبر وزير الفلاحة هو الآمر بقبض موارده.

➢ تقديم الوثائق الضرورية المتعلقة بطلب عروض كراء المجزرة بتواريخ لاحقة لتاريخ التعاقد

أبرمت الجماعة بمناسبة طلب العروض رقم 2012/03 بتاريخ 2012/10/15 عقد كراء مرافق المجزرة مع مقاولة "ع. م." بمبلغ 166.500,00 درهم. وبعد فحص الوثائق المتعلقة بهذا الطلب، تبين أن إمضاء عقد الالتزام قد تم بتاريخ 10 ديسمبر 2012، أي بتاريخ لاحق لتاريخ فتح الأظرفة. كما أن التصريح بالشرف وشهادة الوسائل البشرية والتقنية وورقة العروض تم تصحيح إمضائها على التوالي بتاريخي 10 دجنبر 2012، بالنسبة للتصريح بالشرف، و03 دجنبر 2012 بالنسبة لباقي الوثائق، أي أيضا بتاريخ لاحق لتاريخ فتح الأظرفة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن نفس الملاحظة قد تم تسجيلها بالنسبة لطلب العروض الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي المكون من رحبة البهائم وأماكن البيع العامة وإسطبل البهائم لسنة 2010. حيث تبين، من خلال فحص وثائق طلب العروض المذكور، أن تصحيح إمضاء عقد الالتزام من طرف الخليفة الأول (المفوض له تصحيح الإمضاءات) قد تم بتاريخ لاحق لتاريخ فتح الأظرفة.

➢ اعتماد عقد مبرم مع مستغل مرفق جمع النفايات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

قامت الجماعة، بناء على مداولات المجلس الجماعي بتاريخ 31 أكتوبر 2006، بإبرام عقد مع السيد "ا. و." تم بموجبه منح حق الامتياز في تسيير مرفق جمع النفايات المنزلية لمدة ثمانية عشر سنة (18). وقد باشرت الجماعة تطبيق مقتضيات العقد منذ تاريخ إبرامه (31 أكتوبر 2006) إلى غاية الفترة التي أجريت فيها المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات (دجنبر 2014) وذلك رغم عدم مصادقة السلطة الوصية عليه. وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على أن مقررات المجلس المتعلقة بإحداث المرافق العمومية وطرق تدبيرها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية عند تفويت استغلال مرفق جمع النفايات

رغم دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2006، ورغم تنصيص المادة الأولى من هذا القانون على أن مقتضياته تطبق على كافة عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، فإن الجماعة لم تحترم عند تعاقدها مع المتعهد الخاص مقتضيات هذا القانون، كما أنها لم تحترم المبادئ العامة التي جاء بها خاصة فيما يتعلق بالدعوة إلى المنافسة.

➢ فرض أتاوى غير قانونية على ساكنة الجماعة بموجب عقد تدبير مرفق جمع النفايات

تنص المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أنه بالنسبة للجماعات القروية لا يفرض رسم الخدمات الجماعية إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذا بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية. خلافا لهذه المقتضيات، نص عقد الامتياز الخاص بتدبير مرفق جمع النفايات، لاسيما في المادة العاشرة منه، على تحديد مبلغ الأتاوى الشهرية لكل مسكن أو محل تجاري أو مهني في عشرة (10) دراهم. ونصت نفس المادة على أنه يستثنى من هذا المبلغ المحلات المنتجة لكميات كبيرة من النفايات، حيث يتم تحديد مبلغ ملائم بناء على اتفاق مع المتعهد. وتبين، من خلال المراقبة، أن هذا مبلغ يتراوح بين 15 و20 درهم شهريا. وقد قدرت المبالغ المستخلصة بصفة غير قانونية من طرف المتعهد في الفترة ما بين 2007 و2014 بما مجموعه 3.849.120,00 درهم.

➢ استخلاص مبالغ جزافية من مستعملي سيارة الإسعاف دون سند قانوني

تبين من خلال البحث وتصريحات سائق سيارة الإسعاف، وخلافا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم 08/01 بتاريخ 18 يناير 2008 الذي ما زال ساري المفعول، أن الجماعة تقوم بفرض وجيبات جزافية على المرتفقين حددت في 120,00 درهم للتنقل إلى مدينة أزيلال أو بني ملال و400,00 درهم بالنسبة لمدينة مراكش و500,00 للتنقل إلى كل من مدينة الدار البيضاء أو الرباط وذلك دون أي سند قانوني، ذلك أن القرار الجبائي سالف الذكر لم ينص ضمن بنوده على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين، أن المبالغ المستخلصة في هذا الصدد لا يتم إدراجها ضمن المداخيل الجماعية، بل يقوم المرتفقون بتأديتها بمحطة الخدمات مقابل الوقود اللازم لتنقل السيارة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على صرف مستحقات المؤسسات الأخرى من منتوج الذبح بالمجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية عند تفويت استغلال المرافق الجماعية خاصة مرفق جمع النفايات؛**
- **الحرص على عدم فرض إتاوات غير قانونية خصوصا فيما يتعلق بجمع النفايات واستعمال سيارة الإسعاف.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواويزغت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

- **تفاوت كبير بين كميات الاشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان وتلك المضمنة بكشف الحساب النهائي المتعلقة بمشروع تهيئة المسالك والساحات العمومية**

بالنسبة للمشاريع اللاحقة سوف يتم إعداد ملحق تعديلي خاص بكل تغيير في الأثمان وكميات الأشغال كلما اقتضت الضرورة ذلك.

- **تعثر انجاز المشروع المتعلق بالمحلات التجارية بمركز الجماعة نتيجة غياب دراسة قبلية شاملة**

لقد تم عقد دورة استثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 04 يونيو تقرر خلالها تدارك بعض الأمور المتعلقة بالمشروع وخصوصا إعادة النظر في مقرر متخذ سابقا.

- **اصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

يتم الاتصال بالموردين مباشرة ويقدم لهم الجدول التفصيلي للأثمان قصد تقديم تقديراتهم عن طريق أظرفة تودع بالجماعة ويتم فتحها من طرف اللجنة المختصة، وقد عمدت مصالح الجماعة على توجيه مراسلات مسجلة بالصادرات منذ بداية هذه السنة، خلافا لما كان جاري به العمل.

أما بالنسبة للتوريدات المشار اليها بالفقرة الثانية من نفس الملاحظة فإن مصالح الجماعة تتسلمها تدريجيا حسب الحاجة بعد أن تكون قد أعدت مسبقا سند الطلب والوثائق اللازمة، نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن ملائم لوضع بعض التوريدات باستثناء لوازم المكتب التي توزع على مختلف المصالح في حينه.

- **وجود اختلاف بين كميات التوريدات المسلمة للمصالح الجماعية والكميات المضمنة بسندات الطلب المتعلقة بهذه التوريدات**

الاختلاف بين كميات التوريدات المسلمة للمصالح والكميات موضوع سندات الطلب والأداء راجع إلى عدم تسجيل المحاسب المكلف بالمخزون لجميع المواد المسلمة للمصالح الإدارية. وواقع الحال يثبت حجم المواد التي تحتاجها الإدارة الجماعية لسير مرافقها.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

- **تقاعس الجماعة في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لقد وقع نزاع بين الجماعة والملزمين بالرسم على النقل العمومي، حيث رفضوا بصفة جماعية أداء الرسم في آجال استحقاقه، وقد تم عقد عدة لقاءات معهم بحضور السلطة المحلية لكن دون جدوى، وفي هذا الإطار فقد نتج عن هذه الوضعية عدم تمكن المصالح الجبائية الجماعية من الحصول على سند المداخيل الخاص بهذا الرسم (نسخة من رخصة النقل العمومي + إقرار الملزمين) لاعتمادها تجاه قابض الخزينة بخصوص أوامر الاستخلاص التي يرفض هذا الأخير تحملها لهذا السبب. لكن رغم ذلك فقد شرع أغلب هؤلاء في أداء مستحقاتهم بصندوق القابض الجماعي الذي يصنفها في خانة (مداخيل محتفظة بها) (*RECETTES A CLASSER*) في انتظار إدراجها في الفصل الخاص بها بالميزانية.

وقد عقد اجتماع آخر حضره إلى جانب ممثل المهنيين الملزمين كل من رئيس المجلس الجماعي والقائد والقابض المحلي ووافقوا خلاله على أداء كل متأخرات الملزمين. وكان ذلك بتاريخ 2015/03/27. ويتم حاليا تسديد متأخرات هؤلاء الملزمين تدريجيا بصندوق القابض.

- **منح إعفاءات جزئية من أداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل العام للمسافرين**
- **خطأ في تصفية الرسم على المحجز**

تم تدارك هذا السهو بتعديل القرار الجبائي الجماعي عبر مداولات المجلس في دورته العادية لشهر ابريل المنعقدة بتاريخ 27 ابريل 2015.

- **رفض القابض تحمل الأوامر بالأداء المتعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي**

لقد كان هذا الموضوع محل نزاع بين القابض والجماعات التابعة لنفوذه. وقام رئيس المجلس أثناءه بتوجيه شكاية في الموضوع لكل من السيد عامل الإقليم والسيد الخازن الإقليمي.

- **منح إعفاء غير مبرر من أداء الرسم على عمليات البناء**

مشروع بناء وحدة إنتاج زيت الزيتون يوجد خارج المركز. وقد كان من المتوقع التخلي عن البناء لولا الإسراع -تحت الطلب الملح للتعاونية المستفيدة من المشروع في إطار مخطط المغرب الأخضر- بمنح الرخصة التي لم نكن نعلم من سيؤدي الرسم هل الإدارة أم المقاول أم التعاونية صاحبة المشروع في انتظار الأداء الذي لم يتم في وقته لكون المشروع ذو صبغة اجتماعية يهم فئة عريضة من فلاحي جماعات الدائرة وتمت مراسلة المديرية الجهوية للفلاحة في هذا الغرض لكي تتدخل لدى المقاول المعني ببناء الوحدة العصرية لإنتاج زيت الزيتون تحت عدد 179 بتاريخ 2015/04/21 مادام التسليم النهائي للمشروع لم يتم بعد، إلا أن هذا الأخير رفض أداء الرسم بمبرر أن صاحب المشروع هو الملزم به. أما التعاونية فلازالت تطالب الجماعة بإعفائها في إطار دعم المشروع التنموي من هذا الحجم.

- **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من انتشار المقالع العشوائية**

الجماعة لا تتوفر على رخص استغلال بعض المقالع العشوائية التابعة أصلا لأملاك المياه والغابات حتى يتم التعرف على الكميات المستخرجة واستخلاص الرسوم المستحقة عنها. إلا انه في الآونة الأخيرة أصبحت الأمور تتضح مع إحداث لجنة إقليمية للمقالع، ووضع مساطر محكمة لاستغلالها.

- **ضعف المداخيل المتعلقة بالرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية**

إن الجماعة تعتمد على تصريحات الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على أساس عدد الزبناء والليالي المقضاة التي تتناسب مع مضمون السجلات الممسوكة من طرفهم. إلا أننا باعتبار النشاط السياحي تجربة جديدة في المجال الترابي للجماعة فإن المكلفين بتأسيس الرسم ليست لديهم تجربة في هذا المجال ولا تقوم مندوبية السياحة بمراقبة تسجيلات الزبناء ومدى مطابقة السجلات للمعايير القانونية المعمول بها. كما أننا لا نعثر لدى السلطة المحلية والدرك الملكي على المعطيات المتعلقة بنزلاء المؤسسات السياحية المعنية رغم مطالبتهم بذلك.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

- **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير محينة**

لقد تمت المصادقة على تصميم التهيئة لمركز الجماعة رقم 2012/05 بمقتضى المرسوم رقم 442-15-2 بتاريخ 28 جمادى 1436 (15 يوليو 2015) ج.ر. عدد 6379 بتاريخ 03 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

- **منح رخص بناء في غياب ما يفيد أن الأرض المعنية في ملكية صاحب الطلب**

يتم حاليا التأكد من سند الملكية عند كل طلب لرخصة البناء أو الإصلاح.

- **عدم احترام المساطر القانونية المعمول بها عند اكتشاف المخالفات**

عندما يتعلق الأمر بمخالفة يمكن تداركها فان الجماعة تقوم بإبلاغ المعني بالأمر عن طريق محضر معاينة وأمر فوري لإيقاف الأشغال وإذا تمادى في المخالفة فان المسطرة تأخذ مجراها أمام القضاء.

إلا انه في بعض الحالات تصعب المراقبة على المصلحة المعنية بالجماعة في غياب وسيلة التنقل وشساعة المجال الترابي وضعف مساعدة أعوان السلطة المحلية للحصول على معلومات تتعلق بهوية المخالف. كما أن محكمة الموضوع تطالب الجماعة أحيانا بمسائل تعجيزية، ولا توافيها بمآل الملف المرفوع امامها.

- **عدم اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه محدثي التقسيمات غير القانونية**

في إطار تنظيم البناء بمركز جماعة واويزغت فإن الجماعة كانت تكتفي بحث المواطنين على إحداث تصاميم تنظيمية وذلك حفاظا على احترام الطرق والتصفيف. ومؤخرا بعد دخول تصميم التهيئة المذكور آنفا حيز التطبيق، فإن مصالح الجماعة تصر على إحداث التجزئات، اللهم إذا وجدت بقع أو بعضها وسط البنايات القائمة. ناهيكم على أن جميع الملفات تمر أمام لجنة إقليمية تضم مصالح الوكالة الحضرية والكتابة العامة للإقليم والجماعة وأحيانا مصالح اخرى حسب الحالات.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

➢ تواجد مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة بموقع غير ملائم

رغم تعيين موقع السوق الأسبوعي بتصميم النمو السابق والتهيئة الحالي، فإن الجماعة تفتقر إلى الإمكانيات المادية الكفيلة باقتناء العقار وإقامة التجهيزات اللازمة لهذين المرفقين.

➢ خطا في التنزيل المالي للمداخيل المتعلقة بالمجزرة الجماعية

بالنسبة لتدبير المجزرة الجماعية، فإن الجماعة كسائر الجماعات تقوم بكراء هذا المرفق للخواص عن طريق المنافسة (إعلان عن طلب عروض أثمان) على غرار مرافق السوق الأخرى ويتم إدراج مداخيلها ضمن الفصل المتعلق بكراء مرافق الأسواق وذلك إسوة بجميع الجماعات بالمملكة بناء على مذكرة وزارة الداخلية التي تعتبر كراء هذا المرفق أنجع طريقة لتدبيرها وقد حاولنا تقسيم المداخيل على فصول الميزانية المتعلقة بالذبح لكن قابض المالية يرفض ذلك بدعوى عدم وجود مقتضيات قانونية تقرر طريقة أو نسب كل رسم على حدة ليتم خصمها من مبلغ الكراء.

وقد قررنا استخلاص مداخيل المجزرة عن طريق شساعة المداخيل خلال السنة المقبلة تفاديا للإخلال المذكور. وفي الحالة القصوى الالتزام بأداء مستحقات الجهات الأخرى كلما أمكن ذلك في حالة كراء المرفق.

➢ تقديم الوثائق الضرورية المتعلقة بطلب عروض كراء المجزرة بتواريخ لاحقة لتاريخ التعاقد

تم اعتماد وثائق صحيحة أثناء فتح الأظرفة المتعلقة بكراء المجزرة الجماعية، واطلعت عليها اللجنة المختصة وقد مرت العملية في جو من الشفافية أمام المتنافسين، وهم في الغالب نفس المتنافسين كل سنة. وإذا كان قد وقع تصحيح الإمضاء على عقد الالتزام في وقت لاحق فإنه ربما لم ينتبه أعضاء اللجنة في حينه إلى عدم تصديق الإمضاء، وعمد ت الإدارة بعد ذلك إلى تدارك الأمر بتصحيح إمضاء المتعهد الموجودة مراجعه أصلا بسجل تصحيح الإمضاء دون الحاجة إلى حضوره، وسيتم تدارك كل سهو من هذا النوع لاحقا.

➢ اعتماد عقد مبرم مع مستغل مرفق جمع النفايات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية عند تفويت استغلال مرفق جمع النفايات

➢ فرض أتاوى غير قانونية على ساكنة الجماعة بموجب عقد تدبير مرفق جمع النفايات

بالنسبة لهذه الملاحظات تجدر الإشارة إلى انه نظرا لكون رسم الخدمات الجماعية لا يطبق بالجماعة القروية بناء على قانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الجماعة منذ عهد قديم سمحت لمتطوع من الخواص بالتكفل بجمع النفايات المنزلية في تراضي مباشر مع السكان، تساعده الجماعة في بعض الأحيان. وقد كان تدخل المجلس ما قبل الأخير لإبرام عقد معه فعلا مخالفا للقوانين الجاري بها العمل. وقد يبقى هذا الأمر على حاله الى حين توفر الجماعة على الامكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتدبير هذا المرفق. إلا أن الجماعة تتكفل بجمع ونقل النفايات بالسوق الأسبوعي والشوارع والأحياء.

➢ استخلاص مبالغ جزافية من مستعملي سيارة الإسعاف دون سند قانوني

في هذا الإطار تجدر الإشارة أن الطبيب الرئيسي بالمركز الصحي هو الذي يسخر سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والمصابين دون تدخل الجماعة فيما يخص أداء أي مبلغ ما دام لا يسمح به القرار الجبائي الجماعي.

إلا أن الجماعة تتكفل مجانا بنقل الأشخاص المعوزين والمتخلى عنهم والمصابين بالأمراض العقلية والحالات الاستعجالية الناتجة عن حوادث.

اعتبارا لكون هذا المجلس حديث العهد بمسؤولية تدبير الشأن المحلي نرى من الأجدر القيام بجميع التدابير اللازمة لتفادي الوقوع في أخطاء التدبير الإداري والمالي التي تضمنها تقرير المجلس الجهوي للحسابات لمراكش. وفي هذا الإطار فإننا سنأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات والاقتراحات المتضمنة بالتقرير.

وفي سبيل الاستجابة لمقتضيات القوانين المتعلقة بمجال التدبير الجماعي و خصوصا القانون التنظيمي للجماعات -حديث العهد- والقوانين المتعلقة بالتدبير المالي والإداري ، فإننا نعتزم القيام كل ما أمكن بجميع التدابير الكفيلة بتوفير المناخ الملائم لتسيير المرافق الجماعية على الوجه الأحسن، بما في ذلك تنظيم المصالح الإدارية وهيكلة وتكوين الموارد البشرية بما يستجيب لمتطلبات الحكامة الجيدة و التدبير المعقلن للمرفق العمومي.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش 9

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير 19

المجازر الجماعية لمدينة مراكش 20

المجازر الجماعية لمدينة الصويرة 28

المجازر الجماعية لمدينة بني ملال 37

المجازر الجماعية لجماعة دار ولد زيدوح 46

الجماعة الحضرية "تحناوت" 51

الجماعة الحضرية "سوق السبت أولاد النمة" 62

الجماعة القروية "أكفاي" (إقليم الحوز) 74

الجماعة القروية "سعادة" (إقليم الحوز) 82

الجماعة القروية "حد الدرا" (إقليم الصويرة) 91

الجماعة القروية "الكريمات" (إقليم الصويرة) 99

الجماعة القروية "صخور الرحامنة" (إقليم الرحامنة) 108

الجماعة القروية "الجبيلات" (إقليم الرحامنة) 117

الجماعة القروية "أولاد مسعود" (إقليم قلعة السراغنة) 122

الجماعة القروية "الرافعية" (إقليم قلعة السراغنة) 132

الجماعة القروية "واويزغت" (إقليم أزيلال) 145

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0